

الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية

للدكتور مصطفى بهنام

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق

من أهم خصائص القانون الجنائي العصرى ، اتجاه نظره في الجريمة إلى شخص فاعلها بعد أن كان هذا النظر محصوراً في مادة فعلها .

ففي عهد الرومان ، تم خصيص التنظيم القانوني عن قانون جنائي خاص ، يضع زمام الدعوى عن الجريمة في يد المجنى عليه كي يحركها هذا بغية تعويض ما أثرته به الجريمة من ضرر . وكان ذلك التعويض ينطوي على معنى الجزاء الجنائي من ناحية أنه كان يتحدد لا بقيمة الضرر ، وإنما بأكثر من هذه القيمة أو بضعفها أو بأكثر من ضعفها .

ذلك ما كان مقرراً في ثلاث جرائم معروفة بالجرائم الخصوصية *vi bonorum raptorum delicta privata* وهي السرقة *furtum* والسرقة باكراء *damnum iniuria datum* (١) . والاتفاق

ففي السرقة كان الجزاء ضعف قيمة المال المسروق ، وأربعة أمثالها في حالة الانكار .

وفي السرقة باكراء كان الجزاء أربعة أمثال قيمة المسروق .

وفي الاتفاق ، كان الجزاء في حالة إعدام عبد أو حيوان ذي أربع مما يعيش في قطيع ، دفع أعلى قيمة بلغها العبد أو الحيوان في السنة الأخيرة .

(١) يرجى في تفصيلات ذلك إلى مؤلف الأستاذ الدكتور عمر مدوح " القانون الروماني " - ص ١٣ وما بعدها ، من الجزء الثاني .

فإن كانت الواقعة إتلافا لا يصل إلى حد الاعدام أو كان موضوع الإتلاف جادا أو حيوانا من غير النوع المذكور ، كان الجزاء دفع أعلى قيمة بلغها سعر العبد أو الحيوان أو الشيء في الشهر الأخير^(١) .

وكانت توجد جريمة رابعة من الجرائم الخصوصية هي جريمة الاعتداء على الأشخاص *iniuria* . وقد قرر قانون الألواح الإنفي عشر هذه الجريمة في حالة فصل أو تعطيل عضو *membrum ruptum* ، جزاء القصاص ، مالم يتفق الطرفان على دية . فإن تمثلت الإصابة في كسر احدى عظام الجسم *os fractum* ، كان الجزاء المقرر لها في ذلك القانون دية اجبارية مقدارها ٣٠٠ آس إذا كان المصاب حراً ، ١٥٠ آس إذا كان عبداً . فإن لم تبلغ الإصابة حد ما تقدم ، فقد كان جزاً لها دفع دية اجبارية مقدارها ٢٥ آس^(٢) .

تلك اجزية تؤكد النزعة القانونية البدائية إلى العناية بمادة الفعل في ذاته دون كبير التفات إلى شخص الفاعل .

ومما يؤكّد وجود هذه النزعة في القانون الروماني مع أنه مبرغ الفجر في الحضارة القانونية ، ذلك النظام المعروف فيه بتسلیم الجاني إلى المجنى عليه كي يصنع به هذا الأخير ما يشاء *noxae deditio* ^(٣) .

ومعنى هذا النظام أنه كلما كان الجاني عبداً أو ابنًا من أبناء الأسرة ، كانت الدعوى ترفع على سيد العبد أو على رب الأسرة ليخبر بين أن يبقى بالعقوبة المالية أو أن يسلم العبد أو الابن مصدر الجرم إلى المجنى عليه ليكون تحت رحمة هذا الأخير .

ذلك ما كان معمولا به في السرقة والسرقة باكراه والإتلاف ، وأما في الإصابة فقد كان من المتعين كذلك – على ما رأينا – القصاص في حالة فصل أو تعطيل عضو ، مالم يتفق على دية ، والخضوع لعقوبة مالية في حالة كسر

(١) Arangio Ruiz "Istituzioni di Diritto Romano-Napoli 1943 p. 368-372

(٢) أنجيو رويز - المرجع السابق ص ٣٧٢

(٣) يرجع في شرح هذا النظام إلى مؤلف الأستاذ الدكتور عمر ملاوح مصطفى السالف ذكره ص ٤٩ وما بعدها .

العظم أو أية اصابة أخف ، فان كان الجانى في الحالة الأخيرة عبداً أو ابنا خاضعا لسيادة رب أسرته ، كان من الواجب تسليمه الى المجنى عليه إن لم يسد السيد أو رب الأسرة العقوبة المالية الواجبة (١) .

وبالاضافة الى نظام تسلیم الجانى الى المجنى عليه ، كانت تؤكّد النزعة نفسها في القانون الرومانى ، دعوى كانت ترفع على صاحب الحيوان الأليف *actio de pauperie* اذا ما كان حيوانه قد الحق بالغير ضرراً . فكان المضرور من الحيوان يطلب في الدعوى الى صاحب الحيوان اذا لم يشاً هذا الوفاء بالتعويض ، أن يسلمه الحيوان مصدر الضرر . ولم يكن ذلك سوى الأثر التاريخي لعهد عابر كان الانتقام فيه ينصب حتى على الحيوان ، اذا ما حدث منه ايذاء ما (٢) .

بل يتحدث الشراح عن نص ورد في مدونة جستينيان قائلين انه من التصوص المدخلة أى المنسوبة زوراً إلى القانون الرومانى الجمهوري ، ومفاد هذا النص ، أنه اذا كان عابر سبيل يصاب لسقوط لبنة عليه من البناء الذى كان يمر بجواره ، كان يرفع على صاحب البناء دعوى ليطلب إليه اما التعويض واما أن يسلمه البناء (٣) .

ويقرر بحق الشارح الألماني الكبير ييرنج ان تلك الأنظمة القانونية الرومانية كانت دليلاً على سيطرة روح الانتقام الأعمى حتى على قواعد القانون ، إذ كان هدف هذه القواعد – في ذلك الحين – هو مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته (٤) . فقد كان يقابل الضرر ايا كان مصدره بضرر أشد ، ولو كان مصدر الضرر حيواناً غير عاقل ، وكانت عنابة القانون منصبة كلها على مادة الفعل وعلى أثره المادي وضرره الواقعي ، دون التفات الى الفاعل.

(١) أرانيجو رويز – المرجع السابق ص ٣٦٥

(٢) أرانيجو رويز – المرجع السابق ص ٣٦٦

(٣) Branca, "Danno temuto e danno da cose inanimate nel diritto romano" 1937, p. 385-538.

(٤) Jhering, "Esprit du Droit Romain", 1886, p. 132-138-176.

فإذا أضفتنا إلى نزعة الانتقام حتى من الحيوان ، نزعة الانتقام حتى من البناء كجماد ، حق لنا أن نشبه الإنسانية في حداثتها بالانسان في طفولته ، وأن نقول ان شأناً كان شأن الطفل ينزلق على الأرض فيطرقها بقدميه أو يصطدم بعندية فبر كلها برجله .

وكانت روح الانتقام الأعمى بادية في القانون الجنائي الروماني ، لافي مجال الجرائم الخصوصية وحدها ، وإنما في مجال الجرائم العمومية كذلك ، أي الجرائم التي كان زمام الدعوى عنها في يد السلطة العامة . *crimina*

قانون الألواح الثانية عشر مثلا ، قرر جريمة التعاويد السحرية بقصد اثارة القوى الخفية لايذاء الاشخاص أو الاشياء ، عقوبة النبذ *sacertà* ، وهي اعتبار الجاني محروما من حياة القانون (١) .

كما ظلت الروح نفسها سائدة القانون الجنائي الجمهوري ، اذ صدر مثلا قانون محظى القتل والتسميم *Lex cornelia de sicariis et veneficiis* يقرر لقطع الطريق عقوبة الحرمان من الماء والنار *aqua et igni interdictio*.

واستمرت العقوبات متسمة بالقسوة والغلظة ، مبنية على مادة الفعل دون التفات الى شخص الفاعل ، حتى في قوانين العصور الوسطى .

ولم يتوجه النظر الى مرتكب الجريمة للدراسة شخصه والوقوف على الأسباب التي صار من أجلها مصدر اجرام ، إلا بفضل آئمه الفكر الإيطالي في عصر النهضة ، بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

فقد هب العالم *Enrico Ferri* مؤسس المدرسة الوضعية *Scuola positiva* يقر بشدة وحماس دافق ، واقتناع ذاتي راسخ ، وشعور فياض ، أن المحرم مسيّر لا مخير ، وأن جريمته كان من الحتم أن يقع مثلها من شخص مختلف طباعه وفي مثل ظروفه ، وأنها النتيجة التي لا مفر من تحققها حين توافر لها مقدماتها وان الاحصاء الجنائي لشعب ما ، لا يحис من تسجيله عددا معينا من الجرائم لا بد من أن يقع متى توافت ظروف معينة ، طبيعية بيئية ، أو شخصية فردية ، أو روحية اجتماعية ، حتى أن وجود مقدار معين من ظروف طبيعية

E. Costa "Crimini e pene da Romolo a Giustiniano." (١)

معينة أو شخصية معينة أو اجتماعية معينة ، من شأنه أن ينبع عدداً معيناً من الجرائم لا يرتكب ولا يمكن أن يرتكب أكثر أو أقل منه^(١) .

ذلك ما سماه فري بقانون الكثافة الجنائي قياساً على قانون الكثافة الطبيعي المعروف في عالم الكيمياء والذى من مقتضاه أن سائلة معيناً على درجة حرارة معينة لا يذيب من مادة صلبة معينة إلا قدرًا معيناً لا يذوب في السائل أكثر أو أقل منه.

ولم يقصد فري من تقريره أن المحرم مiser لا محير ، الوصول إلى اعتبار الجريمة فعلاً مبرراً ، والمحرم شخصاً بريئاً . بل كل ما قصدته هو اظهار أن الجريمة فعل ليس لل مجرم خطيئة شخصية فيه ، لأن مرده ما طبع عليه المحرم من خصال ذاتية لا يدل له في احتجادها بنفسه ، وما أحاط به في بيته من ظروف ، مادية كانت هذه الظروف أو اجتماعية .

فليس مؤدي منطقه أن يعفى المحرم من كل مسؤولية عن جرمه التي كان مiserاً بها غير محير فيها ، وإنما أن تقوم مسؤوليته عنها على أساس آخر غير ذلك الذي أقيمت عليه في الفقه التقليدي ، فبدلاً من اعتبار هذه المسئولة وسيلة لتحقيق العدالة retribuzione morale تعتبر وسيلة ل الدفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر ان يتكرر وقوع الجريمة سواء من ذات الشخص الذي ارجم أو من شخص آخر غيره .

وبناءً على ذلك ، فإن النتائج المنطقية التي يتبناها فري وأتباعه على تلك النظرية التي وضعها ، لا تبعدي الأمور الآتية .

(أولاً) الأساس الذي تقوم عليه شرعية الجزاء أو حق الدولة في توقيع الجزاء على المجرم :

فليس هذا الأساس في نظر فري وانصاره تحقيق العدالة بقدر ما هو تحقيق غرض نفعي للمجتمع هو الدفاع الاجتماعي ضد خطر تفشي موجة الاجرام بوقوع جريمة جديدة سواء من ذات فاعل الجريمة أو من آخر قد يحدث منه مثلها .

فتحقيق العدالة يفترض موازنة بين جسامه الخطيئة الشخصية أو الذنب الذاتي للمجرم ، وبين المقابل الجزائي لهذه الخطيئة أو الذنب . وتلك موازنة

Enrico Ferri " La teorica dell' imputabilità e la negazione del libero arbitrio" — Firenze 1878 - "Sociologia criminale" - Torino 1929.

لا تجد لها بعد ملائمة استقر أنه لا وجود في جريمة المجرم لتلك الخطيبة الشخصية أو هذا الذنب الثاني .

ومن جهة أخرى ، فإن العدالة معناها أن يكون الجزاء في حالة تساو وتوازن تام ، شدة أو ضعفاً ، مع جسامته الخطيبة أو الذنب . وحيث عند التسليم بأن للمجرم نصيباً من الذنب الشخصي فيما فعله ، ولم يكن الذنب في ذلك بجلالته وخصاله وظروفه ، فإن أحداً ما من البشر لا يستطيع أن يحدد شأن ذلك النصيب ومقداره ومداه تحديداً دقيقاً ، حتى يكال للمجرم من الجزاء ما يتناسب على وجه الضبط معه .

فاللص اذ يسرق لأنه مدفوع الى ذلك بالفacaة ، وأنه مفتقر الى فضيلة الأمانة التي لم يتع له منذ حداثته المري الذي يزوده بها ، إنما يرجع الذنب في سرقته الى هذين الظرفين أو الى غيرهما معهما ، ومهما سلمنا بوجود ذنب شخصي له فيما أثار ، فإن من المستحيل أن يتحدد بالضبط قدر هذا الذنب كي يقاس بمقداره قدر الجزاء . واذ حكم عليه بالحبس ثلاثة شهور مثلاً ، لا يستبعد مع ذلك أن تكون العقوبة المناسبة مع نصيبه من الذنب الشخصي بالقياس إلى ذنب الظروف ، أكثر أو أقل من ذلك القدر .

يعزز ذلك أن العدالة المطلقة المحققة للتوازن التام بين جسامته الخطيبة الشخصية للجاني وجمامة الجزاء المستحق عليه ، يعتبر تحقيقها أمراً علوياً ربانياً خارجاً عن مقدور قاض من البشر .

وما دام الأمر كذلك ، فإن الأجدى هو التسليم مع النظرية الوضعية الواقعية بأن أساس الجزاء الجنائي ليس تحقيق العدالة بقدر ما هو تحقيق غرض نفعي للمجتمع هو الدفاع الاجتماعي ضد الاجرام وتفادى ما عساه يطرأ على عدد الجرائم من ازيداد لون يمكن الجزاء مقرراً موقعاً .

(ثانياً) إخلال المسئولية القانونية responsabilità giuridica محل المسئولية الأخلاقية responsabilità morale :

فإذا دام المجرم مسيراً غير مخبر ، فليس له في جريمه خطيبة شخصية لأن الذنب فيها ذنب ظروفه ، وذلك حتى اذا كان عاقلاً راشداً .

وعلى الرغم من انتفاء خطيبته الذاتية ومن كون فعله وليد التفاعل بين الظروف التي كان من شأنها أن تتجه ، فإنه مسؤول . ولكن من العبث أن تسمى مسؤوليته بالمسؤولية الأدبية ، لأنه ليس مبتناها ذنبا شخصيا ، والأصوب أن تسمى بالمسؤولية القانونية .

ومعنى المسؤولية القانونية أن كل شخص بدرت منه جريمة ، يجب أن يتخذ معه التدبير الكفيل بألا يقع في الجريمة مرة أخرى .

وبعدئذ يستوى أن يكون ذلك الشخص مجرينا أو عاقلا ، غير مميز أو مميزا . فعلى أي الحالين يتبعن تأمين المجتمع خطر ارتكابه لجريمة من جديد.

هذا التدبير المانع من جعل الشخص مصدر اجرام جديد ، ما دام من الواجب اتخاذه أيا كان نوع هذا الشخص من بين الأشخاص ، واستقلالاً عما إذا كان الشخص مزودا بالميز والارادة الحرة أو غير مزود بهما ، هو الذي جعل المسؤولية الجنائية التي اتخذت منه أداتها ، مسؤولية قانونية لامسؤولية أدبية .

وببناء على ذلك ، لا يصبح بعد أي محل للكلام عما يسمى بـ موائع المسؤولية الجنائية . فكل انسان ولو كان صبيا غير مميز أو كان مجرينا ، مسؤول عن جريمهته بمعنى وجوب خضوعه لتدبير كفيل بـ ان يجنب المجتمع وقوع جريمة أخرى منه . وليس اخضاعه لهذا التدبير قهرا سوى صورة من صور المسؤولية باعتبار ان القهر هو الجوهر المميز لها . ولا ينفي معنى المسؤولية في التدبير ألا يكون التدبير عقابا في صورة حبس أو سجن وإنما ايداعا للصبي في إصلاحية أو للمجنون في مستشفى للأمراض العقلية .

(ثالثا) العناية بالوقاية وتفريذ العلاج :

ففي كانت الجريمة ثمرة طبيعية للتفاعل بين ظروف معينة مادية وشخصية واجتماعية ، فإن الوسيلة الناجعة لتخليص المجتمع من أذاتها هي الضرب

على هذه الظروف المهيأة لها والقضاء عليها قدر المستطاع ، وبذل تتحقق الوقاية من الجريمة ، أى تفادي قبل أن تقع .

فن قبيل تلك الظروف المهيأة ، الفقر ، والجهل ، والمرض ، وعدم التربية منذ الحداثة ، وما يسود الناس من معتقدات اجتماعية ميسرة للجرائم كعقيدة الأخذ بالثأر مثلاً .

وبذل تجدى الوقاية أكثر من العلاج .

أما عن العلاج ، وهو التدبير الذى يتخذ حالة وقوع جريمة بالفعل ، فلا يصح أن يكون واحداً غير متغير بتغير المجرمين .

وليس مجدياً أن يزوج بالمحرمين الواحد تلو الآخر في سجن معين وإن يخضعوا لنظام معين على ذات التحو وذات الوترة .

وانما يلزم أن تعالج في كل منهم شخصيته حسب المواطن التي جعلت منها مصدرأً للجرائم ، الأمر الذي يقتضي دراسة شاملة للمجرم نفساً وجسمـاً وظروفاً .

وهذا ما يعبر عنه بالتفرييد ، أى إفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة .

والتفرييد يتطلب تنويعاً للمعاملة لا على أساس الفرقـة بين العقلاـء وبين المخـانـين ، أو بين الأحداث وبين الرـاشـدين فحسب ، وإنما كذلك على حسب نوع المـجـرمـ نفسه من بين أنواع الناس حتى إذا كان متدرجاً في فئة العـقـلاـءـ الرـاشـديـنـ .

فهـنـاكـ نـفـوسـ قـابـلـةـ لـأنـ تـتـطـهـرـ مـنـ شـوـائـبـ الـفـسـادـ فـيـ بـعـدـ الـأـلـمـ ، فـيـتـخـذـ مـعـ أـصـحـاحـاهـ تـدـبـيرـ يـغـلـبـ فـيـ الإـيـلـامـ وـهـوـ الـعـقـوبـةـ بـعـنـاهـ الـعـادـيـ الـقـدـيمـ .

ولـكـ هـنـاكـ نـفـوسـ غـرـقـابـلـةـ لـلـاـنـصـلـاـحـ بـالـأـلـمـ ، كـنـفـوسـ المـخـانـينـ وـالـأـحـدـاثـ الصـغـارـ ، فـيـتـخـذـ مـعـ أـصـحـاحـاهـ تـدـبـيرـ يـغـلـبـ فـيـ العـلـاجـ ، هـوـ الـإـيـدـاعـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـنـونـ ، وـالـتـقـوـيمـ وـالـتـهـبـيـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـدـثـ . ذـلـكـ لـأـنـهـ مـعـ هـؤـلـاءـ لـأـيجـدـ الـإـيـلـامـ فـيـ تـجـنبـهـمـ الـوـقـوعـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ اـرـتكـبـوـهـ مـنـ جـرـامـ .

بلـ إـنـهـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـلاـءـ الرـاشـديـنـ ، كـثـيرـاـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ بـيـنـهـمـ نـوـعـ أـلـفـ الـعـقـوبـةـ وـاستـمـرـأـ لـهـاـ وـاعـتـادـ عـلـيـهـ حـتـىـ صـارـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـأـثـرـ بـهـ ، وـلـيـسـ

لجرح بيت ايلام . فمع هذا النوع لا يكون ثمة مانع من الاستغناء عن العقوبة وابدأها بتدبير يغلب فيه العلاج على الایلام .

ذلك هو المصدر الذى انبعث منه في القانون الجنائى العصرى نوع جديد من التدابير الجنائية ظهر بمحوار العقوبة ليؤدى ذات الغرض الذى تهدف اليه العقوبة حيث تكون العقوبة قاصرة عن تحقيقه ، أى غرض الحيلولة بين الجرم وبين أن يكون مصدرًا لجريمة جديدة . ومعنى بهذا النوع الجديد التدبير الوقائي أو الاحترازى *misura di sicurezza* . فهو تدبير لا يميزه عن العقوبة سوى أن العلاج فيه غالب على الإيلام .

تلك هي المدرسة الوضعية الإيطالية وذلك هو منطقها . ونعتبر جهودها أقوى محاولة عرفها تاريخ الإنسانية كان من شأنها تحويل العناية إلى شخص الفاعل بعد أن كانت كلها محصورة في مادة الفعل (١) .

ومن أطلقوا صيحة في هذا السبيل كذلك ، العالم الإيطالى Raffaele Garofalo اذ نادى بضرورة تغليب مقتضيات المنع الخاص *prevenzione speciale* اذا حدث تعارض بينها وبين مقتضيات المنع العام *prevenzione generale* .

فالمقصود بمقتضيات المنع العام الحيلولة بين جمهور الناس عموماً وبين أن يجرؤ أحد منه على محاكاة الجاني في فعلته ، الأمر الذى يتطلب بالضرورة غلظة في العقوبة الموقعة على الجاني قد تصل إلى حد ساحق لآدميته كفيل بافراج الكافة وإرعاهم . هذا هو معنى العمومية في المنع .

(١) من سبقوا المدرسة الوضعية في بذلك جهود بهذا السبيل ، العالم الإيطالي لمبروزو ، الذى كان أول من تفرس في آدمية الجرم كإنسان متبعاً للمرة الأولى النهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة ، ولاحظ في أحد الجرائم الذين فحصهم تجويفاً في مؤخر جبهة شبيهاً بما يوجد في القروود ، فخلص في الطبعة الأولى من كتابه إلى نتت الجرم بأنه إنسان وحش .
أنظر CESARE LOMBROSO "L'uomo delinquente" Milano, 1876 - Torino 1896 - 97, 1924.

والمراد بمقتضيات المنع الخاص الحيلولة بين ذات الشخص الذى أجرم وبين أن يعود هو شخصيا إلى الاجرام من جديد ، وهذا هو معنى الخصوصية في المنع .

فحرصا على آدمية المجرم ، وفي سبيل الانتفاع به فيما يمكن أن يكون صالحا له ، وتحويله إلى عضو صالح في جسم المجتمع وساعد نافع من السواعد البناءة فيه ، لا يكترث بمقتضيات المنع العام حين تعارض مع مقتضيات المنع الخاص (١) .

* * *

هذه المائة سريعة بما كان للإيطاليين من فضل على علم الجريمة والجزاء . ولا يتسع المجال للكلام عن هذا الفضل تفصيلا وعلى الأخص عن مجال العصرى الحديث (٢) .

وسنرى أن توجيههم الانتباه إلى شخص الفاعل بعد أن كان محصورا في مادة الفعل ، ترددت أصداؤه في القانون الجنائي نفسه ، سواء فيما تعلق منه بالفعل أو بالفاعل أو بالمسؤولية على ما سررى .

وحسينا أن نقول منذ الآن ان دراسة الإيطاليين للجريمة كحقيقة واقعية ، كان لها أبعد الأثر في الجريمة كحقيقة قانونية ، وكان تأسيسهم لعلم الاجرام عامل نهوض بالقانون الجنائي قرب بينه وبين دنيا الواقع ، وجعله ولا يزال جاعلا إياه أفعال في الغد مما كان عليه في الأمس .

Raffaele Garofalo "Criminologia" — Torino 1891. (١)

(٢) يرجى في ذلك الى مؤلفنا في علم الاجرام .

(أولاً)

في النظرية العامة للفعل

(١)

في الجريمة كحقيقة قانونية

المراد بالجريمة كحقيقة قانونية هو مادة فعلها ، أي السلوك الذي يتمثل فيه فعلها ، والموضوع الذي يرد عليه هذا السلوك .

فن حيث السلوك ، تمثل الجريمة في ايقاع ضرر أو تعریض للخطر . ولنا عود الى ذلك حين نتحدث عن الركن المادي للجريمة .

ومن حيث الموضوع الذي يرد عليه السلوك ، يجب أن يكون هذا الموضوع مالاً فردياً أو اجتماعياً يتعلق بصيانته حق المجتمع في الكيان والبقاء أي في الحياة والوجود .

وتحديد الموضوع الذي يجب أن يدور السلوك حوله كي يعتبر السلوك جريمة في نظر القانون ، أي تحديد المال الفردي أو الاجتماعي الذي يعتبر الإضرار به أو تعریضه للخطر جريمة ، هو في حقيقة الأمر القطب العصبي لنظرية التجريم والحكمة التي يستمد منها النص الجنائي وجوده .

فالتجريم معناه الصاق صفة الجريمة بسلوك ما ، بكل ما تستتبعه هذه الصفة من آثار أهمها إيقاع جزاء معين يصيب صاحب هذا السلوك ، في حياته أو بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره ، أي الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات سواء في صورة اعدام أو أشغال شاقة أو حبس أو سجن أو غرامة أو نشر الحكم بالادانة على صفحات الجرائد ، إلى غير ذلك مما نص عليه في هذا القانون .

ويحق التساؤل عن المال الفردي أو الاجتماعي الذي يلزم أن يلحق به السلوك ضرراً أو خطراً ، كي يصبح السلوك جريمة في نظر القانون ويجر لصاحبها وبالتالي جزاءاً جنائياً بالمعنى المقدم .

وقد أجاب على هذا التساؤل عديدون من أئمة الفكر القانوني في إيطاليا وألمانيا ، لا يتسع المجال هنا لايقاد آرائهم^(١) . ولذا نكتفى بعرض رأينا الشخصي في هذا الصدد .

ورأينا الشخصي أن السلوك الانساني لا يعتبر في نظر القانون جريمة إلا إذا تمثل في الحق الضرر أو خطر الضرر بمال تعتبر صيانته في نظر المجتمع - مثلاً في سلطته التشريعية - شرعاً جوهرياً من شروط كيان المجتمع وجوده أو ظرفًا مكملاً لهذا الشرط .

ذلك هو تعريفنا للجريمة كحقيقة قانونية .

وسبق أن حددنا في موضع آخر المقصود بكلمة «المال»^(٢) . فليس المقصود به نقوداً أو شيئاً ذا قيمة مالية فحسب ، وإنما يشتمل معناه على كل قيمة تشبع لفرد أو لجماعة من الأفراد حاجة ما ، مادية كانت هذه الحاجة أو معنوية .

فالعقيدة الدينية مثلاً ، تعتبر مالاً بهذا المعنى ، لأنها تشبع لفرد أو لجمع من الأفراد حاجة معنوية لا مادية .

وصون سر المهنة ، مال معنوي ، لأنها تشبع للناس حاجة معنوية لا مادية ، هي الحاجة إلى صفاء النفس وإلى الشعور بالطمأنينة كلما اقتضت ضرورة ما البوج بسر إلى صاحب مهنة ما من المهن الالزام في سبيل أن يستقيم عيش الناس .

(١) يرجع في ذلك إلى رسالتنا الأولى بالإيطالية *“La tutela penale dei diritti privati di obbligazione.”* Roma. 1950.

(٢) يرجع في ذلك إلى بحثنا في مجلة الحقوق (المدين الأول والثانى) من السنة السادسة تحت عنوان «فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب» .

ويستوى في نظر القانون الجنائي أن تكون الأموال التي يصونها ويعتبر الأضرار بها أو تعرضاً للخطر جريمة ، أموالاً مادية أو أموالاً معنوية .

وكل ما يلزم في سبيل اعتبار السلوك جريمة والنصل على اعتباره كذلك في التشريع ، أن يكون المال الذي ألحق به السلوك ضرراً أو خطراً ، لا من الشروط الإضافية الالزمة لحسن المجتمع وكماه ، وإنما من الشروط الجوهرية الالزمة لكيان المجتمع وجوده أو من الظروف المكملة لهذه الشروط .

فما يتوقف عليه كيان الحياة الاجتماعية وجودها ، لا حسناً وكماه فحسب ، أن يكف المرء عن المساس بسلامة جسم أخيه ، أو إزهاق روح غيره ، أو أخذ مال للغير خلسة عن صاحبه ، أو تحمله مال ائتمنه الغير عليه بمناسبة ما يتطلبه التعامل من ضرورة اثبات الإنسان الآخر على ماله ، إذ لو تضارب الناس أو تجاهروا أو نقاتلوا أو تسارقوا أو خانوا بعضهم البعض ، لتفرق شملهم وانقض جمعهم ، وأنهار الرباط المسك بتعايشهم معاً في حياة مشتركة ، وتقوض بالتالي كيان حياتهم الاجتماعية وجودها .

ولكي تكون حياة تلك الشروط الجوهرية الالزمة لكيان المجتمع وبقائه أند وأفعل ، لم يكن بد من أن تتد الحماية كذلك حتى إلى الظروف المكملة لهذه الشروط .

فحق الإنسان في سلامه حياته وبدنه ، تعتبر صيانته شرطاً جوهرياً من شروط كيان المجتمع وبقائه لا محض شرط إضافي من شروط الحسن والكمال .

غير أنه في سبيل أن تكون صيانة الحق المذكور أفعلاً ، كثيراً ما يتطلب الأمر منع سلوك لا يعتبر ماساً بهذا الحق في ذاته وإنما بظرف يعتبر مكملاً له .

فاطلاق عيار ناري في منطقة آهلة بالسكان ، احتفالاً بمناسبة أو بعيد ، لا يعتبر سلوكاً ماساً بحق الغير في الحياة أو في سلامه البدن ، وإنما بظرف مكمل لهذا الحق هو الامتناع عن كافة ما يحتمل أن بهد و أو من بعيد الحق نفسه .

ولذا اعتبر القانون ذلك السلوك في ذاته مجردا عن أية نتيجة يمكن أن تترتب عليه ، مكونا لخالفة (المادة ٢/٣٧٩) .

حقيقة ان المخالفة جريمة غير جسيمة ، ولكنها على كل حال جريمة . ويعنون القول ، بأن الجنایات كلها يعتبر أساس تجريمها المساس بشرط جوهرى من شروط كيان المجتمع وجوده ، وبأن الحال كذلك في كثير من الجنح . وأما المساس بظرف مكمل لهذا الشرط الجوهرى فهو عادة أساس التجريم في المخالفات كلها وفي بعض الجنح .

ورب قائل يعرض على ذلك ، وينسب إلى القانون الجنائي أنه مربى الشعب ومؤدبه ، وأنه يصون لا شروط الكيان والوجود وما يكملها من ظروف فحسب ، وإنما شروط الحسن والكمال كذلك .

ولكن ردنا على هذا المعرض ، أن تحقيق الحسن والرقى بأخلاق الناس إلى الكمال ، أمر يفوق طاقة البشر ، وقد رصد له الرسل والأنباء ، وكان ولا يزال أمرا عسيرا إن لم يكن مستحيلا .

وليس الدولة هي التي تحكم بهذا الأمر على كل حال ، لأنها إذا سُئرت له قانونها الجنائي ، لاستنفذت في سبيل تطبيق هذا القانون كافة طاقتها ومواردها ، ولذهبت في سبيله ميزانية الدولة المالية بأجمعها ، دون وصول مع ذلك إلى الهدف المنشود ، ودون عناء مع ذلك بأمور عديدة يتوقف عليها هي الأخرى كيان المجتمع وجوده أو حسه وكماله ، غير طريقة التعامل والسلوك بين الناس ، ومن هذه الأمور صون الصحة العامة ضد الأمراض والأوبئة والجرائم ، وصون كيان المجتمع ضد العدو المغير ، أو ضد قوى الطبيعة في مظاهر ثورتها كالفيضانات ، إلى غير ذلك من مجالات لابد من أن يخضعا من القدرة المالية والطاقة العملية للدولة نصيب .

ذلك لأن جهاز القانون الجنائي يكلف الدولة في عمليات تسيره أعباء مالية ضخمة لا يستهان بها ، هي مرتبات الشرطة على اختلاف درجاتهم ،

ورجال التحقيق والحكم أى أعضاء النيابة والقضاة الجنائيين بكافة رتبهم ، وحراس السجون والقائمين على التنفيذ فيها ، ونفقات تشييد السجون ذاتها وتزويدها وتهيئتها لاستقبال نزلائها ، ومصاريف غذاء المسجنين وكسائرهم الى غير ذلك من أمور جعلت الأستاذ الإيطالي Francesco Antolisei يقرر أن حق الدولة في ازالة العقاب سيف لا مقبض له ينجرح منه الضارب به فضلا عن المضروب ⁽¹⁾

Una spada senza impugnatura in quanto ferisce anche colui che la adopera.

أما القضاء المدني مثلاً أو القضاء الإداري ، فلا يكلف الدولة من النفقات ما يكلفه ايها القضاء الجنائي . وحتى اذا كان الجزاء الجنائي غرامة ، فإن أهم مميز لها عن التعويض كجزاء مدني ، قابليتها للتحول الى عقوبة بدنية في حالة الاعسار ، ومن ثم يكون استيفاؤها أثقل عبئاً على الدولة من استيفاء التعويض .

لم تجد الدولة بدأ – والأمر كذلك – من تقييد مجال القانون الجنائي وقصره على ما يكون من بين أنواع السلوك بالغًا في جسامته المادية حد المساس – بضرر أو تعريض للخطر – بشرط جوهري من شروط كيان المجتمع وبقائه أو بظرف مكمل لهذا الشرط ، تاركة أمر السلوك الملاس بشروط الحسن والكمال الى الفروع الأخرى من القانون ، كالقانون المدني والقانون الإداري أو الى عنابة أرباب الأسر والمعلمين والمربيين ورجال الدين .

فن يفترض مبلغاً من النقود ويحجم عن رده الى صاحبه ، ومن يقضى وطره من فتاة راشدة عن طريق اغواها واغراها بالزواج دون أن يتزوجها ، لا يعäu به القانون الجنائي ولا يعتبر الاشتغال بأمره من شؤون النيابة العمومية ، وإنما يكتثر به ويتولى أمره القانون المدني .

Antolisei "Manuale di diritto penale", parte generale, 1949, p. 87,88. ⁽¹⁾

والعلة في ذلك ، أن الدافع المفترض أغفل الحقيقة الواجبة في حق نفسه ،
بأن وضع ثقته في غير موضعها ، وأولاًها من لا يستحقها ، وفرط في حماية
كان في وسعه أن يوفرها لذاته بجهوده الشخصي دون حاجة إلى حماية
القانون الجنائي ، فعليه تقع مغبة ذلك . والفتاة الراسدة – أي المتجاوزة
من العمر ثمانى عشرة سنة – كان في وسعها هي الأخرى أن تتفادى ما حاقد
بها من ضرر بمحض ارادة منها ، واذ شاءت أن ينزل بها ما حدث لها
فلا تلومن الا نفسها ، حتى أنه قيل ان المرأة فاتنة لا مفتونة ، غاوية
لا مغوية ، فهي ان أوقعت في هواها رجلا ، فليس لها بعدئذ أن تجعل منه
جانياً عليها ، الأمر الذي يقوم بسيبه الشك حتى فيما اذا كان لها الحق في أن
تنال عن اغواها من ذلك الرجل تعويضاً ، لا سيما والاغواء كانت المتعة
فيه من جانبها كذلك .

فلا شأن للقانون الجنائي بهذه النوعين من الأفعال أو ما يشبههما ،
لأن الجديرين بحماية القانون هم المستيقظون الساهرون على حقوقهم لا النائمون
المتهمون عنها *Vigilantibus non dormientibus iura succurrunt* ولأن
التزام المدين في قرض الوفاء بما اقرضه ، أو التزام الرجل بالاحجام
عن المتعة بأمرأة ليست زوجته الشرعية ، إنما هما شرطان من شروط حسن
الحياة الاجتماعية وكاملها ، وليسما من الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها
كيان هذه الحياة وجودها ، ومن ثم يدخلان في مجال القانون المدنى
لا في مجال القانون الجنائي .

وما دام الأمر كذلك فان الجريمة كحقيقة قانونية ، ان كانت من
الناحية الشكلية البحتة سلوكاً قرر له القانون جزاءاً جنائياً ، فإنها من الناحية
الموضوعية سلوك يعتبره الشعب مثلاً في مشرعه – خلا بشرط جوهري
يتعلق به حق المجتمع في الوجود والبقاء أو بظروف مكمل لهذا الشرط .

ومتى استقر ذلك ، يصبح من اليسر بعد ذلك تحليل الجريمة كحقيقة
قانونية إلى أركانها الداخلية في تكوينها طبقاً للنص المحدد لها في قانون العقوبات
أى على أساس النص لا الحكمة المستمد منها النص .

فهي كسلوك محظوظ وصفه النص ، تتكون من ثلاثة أركان ، أولها سلبي يتمثل في عدم الوجود لا في الوجود ، ويراد به عدم وجود سبب يبيح السلوك ، والثاني هو الركن المادي للجريمة أي الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها ، والثالث هو الركن المعنوي أي الوجه الداخلي النفسي لهذا السلوك .

فجريمة كالقتل مثلا ، ركتها المادي هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها ، أي تصويب السلاح واطلاق مقدوف منه يصيب الجني عليه فيقتل فيقضي عليه ، أو إعمال السلاح الحاد في جسم الجنبي عليه بطعنه طعنات قاتلة ، وركتها المعنوي هو الوجه الداخلي النفسي لذلك السلوك أي انعقاد نية الفاعل على ازهاق روح الجنبي عليه .

وشأن الجريمة في ذلك شأن كل سلوك انساني ، اذ لابد فيه من وجه خارجي مادي ، ووجه باطني نفسي .

على أن القاتل قد يرتكب قتلاً أي يأْتِي فعلاً للأعمال التنفيذية للقتل ، وتكون نيته منعقدة بالفعل على القتل ، ومع ذلك لا تتوافق في سلوكه صفة الجريمة ، كما اذا كان يدافع شرعاً عن نفسه ضد خطر الاعتداء على حياته ، فصرع غرمه قبل أن يصرع منه . فالقتل في هذه الحالة يوجد فيه ركته المادي وركته المعنوي كذلك ، ولكن ينقصه ركن تخلف السبب المبيح .

من أجل ذلك نشأت ضرورة اضافة ركن ثالث في الجريمة الى جانب ركتها المادي والمعنوي ، وهو ألا يوجد سبب يبيح السلوك المكون لها .

وخلاصة ما تقدم ، أن للجريمة كحقيقة قانونية تعريفين ، فلها تعريف شكل مستمد من النص ، ولها تعريف موضوعي مستمد من الحكمة التي أوجت بالنص .

فتعرفيها الشكلي ، أنها سلوك معين نص له قانون العقوبات على جزاء جنائي ، وأورد له في هذا النص الوصف المحدد لوجهه المادي ولوجهه

النفساني ، وحدد الحالات التي يكون فيها – على سبيل الاستثناء – سلوكاً مباحاً مبرراً .

أما تعريفها الموضوعي فهو أنها سلوك يراه الشعب – مثلاً في مشرعه – ماساً بشرط جوهرى يتعلق به حق المجتمع في الوجود والبقاء أو بظرف مكمل لهذا الشرط .

وكل من التعريفين يدور – كما هو واضح – حول الجريمة من حيث كونها فعلاً ، أكثر مما يتصل بشخص المجرم من حيث كونه فاعلاً.

ذلك ما يميز الجريمة كحقيقة قانونية .

أما ما يميزها كحقيقة واقعية ، فهو كما سنرى شخص الفاعل أكثر من مادة الفعل .

وسنرى بمناسبة كلامنا عن أركان الجريمة في التعريف الشكلي بها ، أن لحقيقة الواقعية تأثيراً كبيراً على تصويرها كحقيقة قانونية ، أو بعبارة أخرى أن لشخص الفاعل وزناً واعتباراً ينعكس كذلك على مادة الفعل .

(٢)

في الجريمة كحقيقة واقعية

ليست الجريمة – بالنظر إلى فاعلها – سوى اشباعاً لغريزة انسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشبع الغريزة نفسها .

والغرائز الإنسانية الأساسية معروفة . وقد اختلفت تقسيمات علماء النفس لها . ومهما كان أمرها ، فإنه من الممكن ردها إلى غريزة واحدة هي غريزة الكيان والبقاء ، أي حرص الإنسان على أن يصون وجوده ، سواء أكان هذا الوجود مادياً أم أدبياً .

ومن هذه الغريزة الجوهرية الرئيسية تتشعب فروع درج علماء النفس على اعتبار كل منها غريزة قائمة بذاتها .

وعلى أية حال ، فإن أهم الغرائز الإنسانية وأظهرها لا يتعدى فوق غريزة الكيان والبقاء ، غريزة القتال والدفاع ، وغريزة الاقتناء ، والغريزة الجنسية .

فغريزة القتال والدفاع هي الميل الفطري إلى الاقدام تارة والاحجام تارة أخرى سواء في صورة فعل أم في صورة قول ، حسب مقتضيات الأحوال وما يتطلبه في كل حالة الحرص على الكيان الذاتي سواء أربد به الكيان المادي أم الكيان الأدبي . ومن الواضح تشعب هذه الغريزة عن غريزة الكيان والبقاء .

وغرizia الاقتناء هي الميل الفطري إلى الاحراز والامتلاك ، وظاهر أهتما من لوازم الحرص على الكيان كذلك .

والغريزة الجنسية هي الميل الفطري للرجل إلى المتعة بالمرأة أو للمرأة إلى المتعة بالرجل . وهي الأخرى من مظاهر غريزة الكيان والبقاء ، لأنها لا تشبع للإنسان احساسه بكيانه فحسب ، وإنما تفتح له طريق النسل الذي يعتبر امتداداً لشخصه واستمراراً لوجوده .

هذه الغرائز توجد في بني الإنسان أجمعين ، يعنى أن الغريزة التي يهدف الحرم إلى إشباعها عن طريق الجريمة ، توجد في كافة الناس حتى في غير المجرمين منهم ، غاية الأمر تعتبر الجريمة اشباعاً لها بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشعها هي عيدها .

فغريزة الكيان والبقاء بما يتفرع عنها من غريزة قتال ودفاع ، لا تدفع بالرجل العادى إلى احداث ضرر بجسم الغير أو بشرف الغير واعتباره أو إلى ازهاق روح الغير ، مهما كان هذا الغير خصماً .

ذلك لأن الرجل العادى لا يرى في سبيل صون كيانه الذاتي أى داع لاعدام كيان الغير أو المساس به ، ومن ثم لا يرتكب قتلاً ولا جرحاً ولا قذفاً ولا سبّاً .

وغريرة الاقتناء تدفع بالرجل العادى الى الكفاح فى سبيل العيش بعمل من الأعمال المشروعة وطريق من طرق الرزق الحلال ، يكفل له الحصول على كافة ما يتغيه من المقتنيات والأملاك ، وليس من شأنها أن تفضى به فى سبيل ذلك الى أخذ مال الغير خلسة ، أو احتيالا ، أو خيانة للأمانة .

والغريرة الجنسية تسوق الرجل العادى الى مراودة المرأة عن نفسها بذوق اكره أو خداع كى تستسلم له بمحض رغبتها وهوها ، وليس من شأنها أن يغوى فتاة قاصرة أو يغتصب امرأة راشدة عنوة وقهرأ ، أو يلجم الى المتعة بأمرأة حالة كونها مرتبطة مع آخر برباط الزوجية ، أى ليس من شأن الرجل العادى أن يشيع تلك الغريرة بهتك عرض أو اغتصاب أو اشتراك فى زنى .

فمناط الجريمة – بالنظر الى شخص فاعلها – هو صفة الشذوذ فى سلوك هذا الفاعل ، من حيث كونه يشيع غريرة انسانية على نحو لا ينتجه الرجل العادى حين يشيع الغريرة نفسها .

ولأن الانحراف عن سلوك الرجل العادى هو أساس صفة الشذوذ فى الجريمة ، والمحور الذى تدور حوله حقيقتها الواقعية ، فسرى كيف أن وصف الجريمة يرتفع بالتالى عن السلوك قانونا كلما كان من شأن الرجل العادى لو وجد فى ذات الظروف أن يتخد السلوك نفسه .

و قبل أن نتحدث عن ذلك ، يعنينا أن نحدد المقصود بالرجل العادى فى مجال تطبيق القانون .

وما لاشك فيه ، أنه ليس المقصود بالرجل العادى الرجل الكامل جسما ونفسا . ذلك لأن الرجل الكامل من كل النواحي والطبيعي من كل الوجوه لا وجود له فى دنيا الناس . فلا يخلو أى انسان من نقيصة أو أكثر تعتور صحته الجنسبية أو صحته النفسية . ولذا قبل بحق ان الرجل الطبيعي الكامل لا وجود له . والمقصود من جرى التعبير الدارج على تسميته بالشخص

ال الطبيعي ، ذلك الشخص الذي يعتبر طبيعياً لا في كل خصيصة من خصائصه ، وإنما في جملة خصائصه بالنظر إليها في مجموعها والمقارنة بين هذا المجموع وبين مثيله في معظم الناس ^(١) . ومن علماء النفس من يقرر كذلك بحق ، أن الجنون ليس في حقيقته سوى صورة مكبرة لما يوجد في الرجل العادى على صورة مصغرة ^(٢) .

ولما كان الأمر كذلك ، وكان الرجل الطبيعي الكامل لا وجود له ، فإنه لا يوجد بد من تعريف الرجل العادى ، بأنه ذلك الرجل الذى يوجد لديه من الملكات الإنسانية النفسية قدر الحالى لا يقل عن مجموع متosteات ما يوجد منها فى السواد الغالب بين الناس .

ففكرة الرجل العادى اذن فكرة الرجل المتوسط في وظائف أعضائه ، وفي ذكائه ، وفي حاجاته الغريزية ، وفي نصيبه من المعرفة النظرية بوجوه الخير والشر ، وفي حظه من التعلق عاطفياً بالأول والتغور من الثاني .

وسنعالج فيما يلى أركان الجريمة كحقيقة قانونية ، لتبين مناسبة حديثنا عن كل ركن ، كيف أن لفكرة الرجل العادى نصيباً كبيراً في تحديده ، وكيف أن الجريمة كحقيقة واقعية لها الشأن كل الشأن في التصوير القانوني للجريمة نفسها .

(٣)

فالركن الأول

تختلف السبب المبيح

المراد بالسبب المبيح ، ظرف مادى خارجي يرتب القانون عليه ارتفاع صفة الجريمة عن السلوك ، رغم أن السلوك يعتبر في الأصل جريمة .

Niceforo "Criminologia" , III, p214,215 (١)

Niceforo. Op. cit, p. 451 (٢)

فالسلوك اذ ذاك يتواaffer به الوجه الخارجي والوجه الباطني اللازمان لاعتباره جريمة حسب النص الذى يخلع عليه هذا التعت . ومع ذلك يرتفع عنه وصف الجريمة بفعل ظرف مادى خارجى جعل له القانون أثر تحريره السلوك من هذا الوصف استثناء ، وتحويله من سلوك اجرامى الى سلوك مباح .

وسرى فيها يلى العلة التى من أجلها اعتبرنا السبب المبيع ظرفاً مادياً خارجياً ولم تعتبره ظرفاً باطنياً نفسانياً .

وانما نبدأ الآن بالكلام عن الأسس التى يستلهمها القانون فى الاعتراف بذلك الظرف كسبب مبيع للجريمة ، وفي إعمال آثاره بعد الاعتراف به .

تلك الأسس لا تتعدى أساسين هما :

موقف الرجل العادى – والعرف الذى تواضع الناس عليه .

فالرجل العادى – على ما قلنا – هو المعيار الذى عول القانون عليه فى التجريم ، اذ جعل صفة الجريمة لصيغة بالسلوك الشاذ من الناحية الاجتماعية كلما بلغ من الجسامه الحد الذى سلف لنا بيانه ، وعلق الشذوذ فى السلوك على كونه منحرفاً عن سلوك الرجل العادى لو وجد فى ذات الظروف .

وما دام الانحراف عن سلوك الرجل العادى هو معيار نعمت السلوك بالشذوذ الاجتماعى ومن ثم بالاجرام ، فيكون من الطبيعي عقلاً أن يتجرد السلوك من صفة الشذوذ وبالتالي من صفة الاجرام ، كلما تطابق على العكس مع سلوك الرجل العادى ، لو أن هذا الرجل وجد فى ذات الظروف التى أفضت الى اتيانه .

فالمستوى الذى يطالب القانون الناس بأن يكونوا عليه فى سلوكهم ، هو مستوى الرجل العادى ، أى الرجل الذى يوجد لديه من طاقة الكف عن اىذاء الآخرين ، القدر المتوسط لتواوفرها بين الناس ، حسب الغالب فى سعاديا نفوسهم ، لا حسب العقلى الفذ فهم أو الرفيع منهم فى خلقه رفعة الملائكة ، وهو – إن وجد – نادر لا يقاس عليه .

وقد قلنا ان الجريمة اشاع لغزيرة انسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشع الغزيرة نفسها .

ويتبين على ذلك ، أنه حيث يشع الشخص غزيرته بطريق كان من شأن الرجل العادى أن يسلكه لو وجد في ذات الظروف ، يرتفع اذ ذاك عن سلوك الشخص وصف الجريمة .

فالتطابق مع سلوك الرجل العادى في ظروف الحال ، هو الأساس في اباحة السلوك ، مادام الانحراف عن سلوك الرجل العادى هو الأساس في تجريمه .

ولو أن إنساناً رأى آخر بهم بقتله ، فأسعف نفسه بنفسه ، وقتل هذا قبل أن يقتل منه ، فإن هذا القتل مع كونه متعمداً لا يعتبر سلوكاً شادداً في اشاع غزيرة الكيان والبقاء ، لأن الابقاء على الذات – وظروف الحال كذلك – لم يكن متأثراً بدون اعدام الغير ، والا لصار هذا الغير هو القاتل لو لم يقتل ، ولكن هو الآخر لو لم يؤخذ أولاً ، وهذا ما يعبر عنه ، في شروط اباحة الدفاع ، بشرط حلول المطر .

فأساس اعتراف القانون بالدفاع الشرعي كسبب لاباحة الجريمة ، ليس – على ما هو واضح – سوى أن الرجل العادى كان ليسلك طريق الجريمة لو حاق به نفس الظرف ، وكان لا يجد فيه من الجريمة بدأ في سبيل اشاع غزيرة الكيان والبقاء .

ولو أن إنساناً رمت به المقادير في صحراء جرداء بعيدة عن العمران ، وعدم فيها السبيل إلى الاتصال بالناس وبأسباب الحياة من طعام وشراب ، وبعد أن قضى في الجوع والعطش زمناً صار بعده من الموت قاب قوسين أو أدنى ، مر به أعرابي مزود بقليل من الغذاء والماء ، فطلب إلى هذا الأعرابي بعض ما عنده ، فرفض هذا الأخير الاجابة إلى هذا الطلب ، فتغافل الأعرابي وأخذ من زاده خلسة عنه رخيف خبز وقدح ماء ،

فانه لا يرتكب في ذلك جريمة سرقة ، وان كان سلوكه مما ينطبق عليه هذا الوصف أصلاً ، لأنه لو وجد في ذات الظرف رجل عادى ، ما كان يتواهى فيه عن إتيان السلوك نفسه .

ذلك هو أساس اعتراف القانون بحالة الضرورة كمانع للعقاب .

فهذا الأساس ، هو أن الرجل العادى ما كان يمنع عن سلوك طريق الجريمة لو وجد في ذات الظرف ، أى ما كان يجد فيه بدأً من الجريمة في سبيل اشباع غريزة الاقتناء على نحو فيه تلبية كذلك لغريزة الكيان والبقاء .

ولنا الى ذلك عود حين نتحدث عن حالة الضرورة .

ولو أن انساناً عقد زواجه من امرأة ، وظل يراودها ويختبئاً اليه غير أنها التزمت معه تمنعاً وعزوفاً ، فأتاها قهراً عنها ، لا يرتكب - وعقد الزواج قائم - أية جريمة ، لأن من شأن الرجل العادى لو وجد في ذات الظرف أن يشبع غريزته الجنسية بذات السلوك ، ومن ثم يرتفع عن هذا السلوك عنصر الشذوذ الذى كان أساس نعته أصلاً بوصف الاجرام الجنسي (الاغتصاب) .

فأساس ابادة السلوك الذى كان في الأصل جريمة جنسية ، أنه في ذلك الظرف لا يعتبر اشباعاً للغريزة الجنسية بطريق شاذ ، اذ لو وجد رجل عادى في الظرف عينه لكن يسلك ذلك السلوك في اشباعه لهذه الغريزة .

وبالاضافة الى ما تقدم ، قلنا ان ابادة الجريمة قد ترجع الى عرف تواضع عليه الناس وجعل لظرف معين أثر اجازة سلوك من شأنه - لو اتخذ في غير هذا الظرف - أن يعتبر مكوناً جريمة .

وليس العرف الا تعبراً عن ارادة الشعب ، يتحقق في صورة فعل لا في صورة قول .

وأيا كان العرف ، فليس من شأنه أن يخلع صفة الاباحة المطلقة ، وفي جميع الأحوال ، على سلوك اعتبار مكوناً لجريمة بنص صريح في القانون . وكل ما ينشأ من العرف ، هو اعتبار هذا السلوك – رغم صفة الجريمة الثابتة فيه – جائزاً مباحاً في بعض حالاته ، لا في كل هذه الحالات . ذلك لأن اجازته أو اباحتته في كل حالاته ، معناها اهمال النص القاضي بتجريمه ، ولا يلغى النص الا نص مثله . وحين يعن للشعب رفع صفة الجريمة عن سلوك منصوص في القانون على عقابه ، فلا يكون ثمة سبيل الى ذلك سوى التعبير عن تلك الارادة بالطريق المقصح عنها والكافيل بجعلها قانوناً ، فيصدر نص جديد لالغاء النص القائم . فإذا لم يتحقق ذلك ، لا يترتب على العرف سوى الحد من مجال تطبيق النص ، دون ايقاف كلي لتطبيقه .

ولا ينشأ عملاً أى عرف مقيد لنطاق تطبيق النص ، الا في حالات خاصة يتحقق فيها السلوك المجرم مصلحة اجتماعية تبرر اجازته لأنها تعلو على المصلحة التي اقتضت تجريمه (١) .

فالجراحة كأسلوب من أساليب الطب ، تتحقق في مجال التطبيب والعلاج مصلحة اجتماعية تعلو على تلك التي اقتضت أن يعتبر احداث جرح بجسم الغير مكوناً لجريمة جرح .

والملامة كأسلوب من أساليب الرياضة البدنية المقومة للجسم وللنفس معاً ، تتحقق مصلحة اجتماعية تعلو على تلك التي تتطلب أن يعتبر ايلام جسم الغير مكوناً لجريمة ضرب .

والتصرف في المال المحجوز عليه بعد سداد الدين المحجوز من أجله ، يتحقق مصلحة أعلى من تلك التي تقتضي الابقاء على هذا المال محبوساً في سبيل الاحترام الواجب للسلطة الامرية بالحجز ، لأن تطلب الاجراءات الالزمة في سبيل رفع الأمر بالحجز ، وعدم الاكتفاء في رفعه بسداد الدين

Antolisei "Manuale di diritto penale" Parte gen. 1949 - p. 110. (1)

الموقع الحجز بسيبه ، من شأنهما أن يتعطل الوفاء بالدين لأصحاب الحق فيها ،
إذ يرى المحجوز عليهم أن هذا الوفاء في ذاته لا يجدى في سبيل تحرير أموالهم
المحجز عليها ، فيترافق فيه إلى أن يتم تحريرها باتخاذ إجراءات رفع
الحجز . ولذا فإن تصرف المحجوز عليه في ماله ، ما دام مسبوقاً بسداد
الدين المحجوز من أجله ، تبيحه مصلحة أعلى من تلك التي اقتضت في الأصل
عتبر هذا التصرف مكوناً جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً
أو إدارياً .

ذلك هو أساس جريان العرف على ابادة الجراحة الطبية والرياضة
البدنية والتصرف في الأموال المحجوزة عقب الوفاء بالدين المحجوز بسيبه .

ولا شك في أن الابادة مقيدة بشروط تكفل العرف ذاته بتحديدها .

فيلزم مثلاً في الجراحة أن يؤدّبها شخص من المرضى لهم بأدائها ،
لأنه ذو خبرة فيها ، لا كل شخص أياً كان ، والا اعتبرت جريمة جرح
حسب الأصل .

ويلزم في الملاكتة أن تجري في مباراة نظامية دبر أمرها على أصول
الرياضة ، لا مجرد أن خصمين من الناس قد ارتفضا الاتجاه إليها احتكاماً
إلى القوة في فض نزاع قائم بينهما ، والا اعتبرت حسب الأصل جريمة
ضرب أو جرح .

ويلزم للتصرف في المال المحجوز عليه ألا يكون هناك نزاع حول حصول
الوفاء بالدين المحجوز من أجله ، والا اعتبر هذا التصرف حسب الأصل
جريمة اختلاس مال محجوز عليه الخ ..

وما تقدم ذكره يبين أن سبب الابادة ظرف مادي واقعى يرفع
عن السلوك صفة الشنوذ التى من أجلها كان يعتبر في الأصل جريمة .
وقد ترتفع صفة الشنوذ هذه ، اما لأن الرجل العادى من شأنه أن يسلك
السلوك نفسه لو وجد في ذات الظرف الملابس ، واما لأن العرف جرى

على اجازة السلوك في حالات خاصة محقق فيها مصلحة اجتماعية أولى بالاعتبار من تلك التي اقتضت تجريمه^(١).

* * *

وكان أن سلوك الرجل العادى هو المعيار الذى يعول عليه القانون فى الاعتراف بوجود سبب يبيح على وجه الاستثناء ما يعتبر فى الأصل مكوناً لجريمة ، فان ذلك السلوك عينه هو المعيار الذى يأخذ به القانون كذلك حتى فى اعمال هذا السبب المبيح وفي ترتيب آثاره .

ويبدو ذلك على وجه خاص ، فيما يسميه الايطاليون بالاباحة التصورية . فقد يظن انسان ما في ظروف ما ، وجود سبب مبيح لسلوكه الاجرامي حيث لا يكون لهذا السبب وجود الا في مخيلته ، وحيث لا يكون قائماً في الحقيقة والواقع . والمراد بذلك أن يسيء ادراك وفهم الظروف المادية للواقع المحيط به ، فتبعد في مخيلته على غير حقيقتها ويتصور الوجود المادى فيها لسبب مبيح للجريمة مع أن هذا السبب لا يكون له في الحقيقة أى وجود . فلو أنه أنى – والحال كذلك – السلوك المكون لجريمة حسب الأصل ، فهل يسأل عنه مسؤولية جنائية لكونه قد ارتكب به جريمة ، أم يجوز أن يرفع عن عاته عباء تلك المسؤولية تبعاً لكونه قد تصور الوجود المادى لسبب يبيح هذه الجريمة قانوناً ولو أن تصوره جاء مخالفاً للحقيقة ؟

للرد على هذا السؤال ، لم يجد القانون بدأ من الاحتكام كذلك الى موقف الرجل العادى لو أنه وجد في ذات الظروف ، ومن رفع صفة الجريمة عن السلوك بناء على السبب التصورى المبيح رغم أنه ليس سبيلاً واقعياً ، متى كان من شأن الرجل العادى لو أحاطت به ذات الملابسات أن يتصور نفس التصور المحايد للواقع ، وأن يكون نفس الاعتقاد المغاير للحقيقة .

(١) هذا الأساس الموجى بالسبب المبيح – وهو سلوك الرجل العادى – يصدق على كافة أسباب الاباحة أى على الدفاع الشرعى واستخدام الحق وأداء الواجب ، بل على رضاء المجنى عليه كصورة لاستخدام الحق نيابة عن صاحبه .
والواقع أن فكرة العرف يمكن ردتها هي الأخرى الى فكرة الرجل العادى .

ذلك ما أفصح عنه القانون المصرى في حالتين فردتين من حالات ابادة الجريمة هما حالة الدفاع الشرعى المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ ، وحالة تجاوز الموظف العمومى بحسن نية حدود واجبه ، المنصوص عليها في المادة ٦٣ .

عبر القانون المصرى عن ذلك بالنص في المادة ٢٤٩ على أن حق الدفاع الشرعى يبيح القتل العمد اذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

فالسبب المبيح هنا ، ليس مقصوراً على الفعل الذى يحدثحقيقة الموت أو الجراح البالغة ، وإنما يشمل الفعل الذى يتخوف منه ذلك مجرد تخوف ، أي الفعل الذى يقوم في خيلة الإنسان أنه سيحدث موتاً أو جراحاً بالغة ، ويشير لدى الانسان الخشية من ذلك ، ولو لم يكن من المتعين أن ينبع في الحقيقة والواقع هذا الأثر . ويكتفى في هذه الحالة من الخشية والتخوف ، أن يكون الاعتقاد بنشوء الموت أو الجراح البالغة من الفعل ، مبنياً على أسباب معقولة .

وليس الأسباب المعقولة في هذا الصدد ، سوى تلك الأسباب التي تولد لدى الرجل العادى نفس الاعتقاد لو أنه وجد في نفس الظروف ، وباعتبار أن المقصود به الرجل العاقل المكون منه السواد الغالب في الناس .

ومؤدى ذلك أن الاعتقاد بوجود السبب المبيح للجريمة رغم تخلفه في الحقيقة والواقع ، يقوم مقام وجود هذا السبب فعلاً من حيث ابادة الجريمة المرتكبة ، متى كان من شأن الرجل العادى أن يكون ذلك الاعتقاد انطاكيًّا لو أنه أحاطت به نفس الملابسات .

فهنا تصبح الجريمة مباحة بناء على سبب تصورى للاباحة ، على ذات النحو الذى تصير به مباحة لو أن هذا السبب كان واقعياً .

وقد طبق القانون المصري المبدأ نفسه في حالة فردية أخرى كما قلنا - وهي الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٣ بقصد الموظف العمومي المتتجاوز بحسن نية حدود واجبه - واستخدم في هذه الحالة هي الأخرى ذات التعبير ، أي عبارة الاعتقاد المبني على أسباب معقولة رغم كونه اعتقاداً خاطئاً .

وعلى الرغم من أن ذلك المبدأ لم يتقرر بنص عام يسري على كافة حالات الاباحة ، لكن المادتين ٥٩ من قانون العقوبات الإيطالي ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه من الممكن قياساً على الحالتين الفردتين اللتين ورد فيما النص صراحة ، أن يطبق على كل حالة مماثلة لهما ، قائلة « إن حسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة رغم توافر أركانها .. هو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم ، ويكتفى أن يكون الشارع قد ضبطه في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي القاعدة العامة الواجبة الاتباع »^(١) .

وتطبيقاً للمبدأ المذكور ، لو أن تاجرًا حمل جواهه بالبضاعة وسلك في السفر بها طريقةً يعلم الكافة أن قطاع الطريق يتربدون عليه ، ورأى فارساً قداماً نحوه في الظلام يطلق النار من سلاحه في الهواء ، فأطلق عليه عياراً أرداه قتيلاً ظناً منه أنه كان يهم بالاعتداء عليه ، ثم اتضحت أن ذلك الفارس لم يكن قاطعاً طريقه وإنما كان عابر سبيلاً يعبر عن فرحته لمناسبة سعيدة ، فان سمعة الطريق ، وتخيم الظلام عليه واطلاق الفارس القادم أعتبره من سلاحه النارى ، أمور تعتبر من قبيل الأسباب المعقولة التي تحمل الرجل العادى لو وجد أمامها ، على أن يعتقد نفس الاعتقاد الذى قام في نفس ذلك التاجر ، ومن ثم تنتفى مسؤولية التاجر عن القتل بناء على حدوثه في حالة وهمة من الدفاع الشرعي ، وعلى الرغم من أنها حالة لم يكن لها من الوجود الواقعى أي نصيب .

ولو أن فرداً من الناس قصد موظفاً لقضاء مصالحة ، فاطله هذا الموظف في اجابتة إلى طلبه المشروع ، مماطلة طال أمدها حتى فاق الحد المتحمل ،

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٢٠ ص ١٩٩

ووُجِدَ أَحَدُ الأشْخَاصِ يَنْأَوِي المَوْظِفَ ذَاتَ يَوْمٍ مَظْرُوفًا بِدَاخْلِهِ نَقْدَ ظَاهِرَةً مِنْهُ ، وَرَأَى المَوْظِفَ يَتَسَلَّمُ هَذَا الْمَظْرُوفُ وَيَخْفِي بِسُرْعَةٍ فِي درَجِ مَكْتبَتِهِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ مَوْظِفٌ مُرْتَشٍ لَا يَؤْدِي وَاجِبَاتِ وظِيفَتِهِ الْإِعْقَابِ ، وَإِذْ نَفَدَ صَبْرُهُ عَلَى انتِظَارِ الظَّفَرِ مِنْ هَذَا المَوْظِفِ بِمَا يَبْغِي ، قَدَفَهُ عَلَيْنَا بِالرِّشْوَةِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَظْرُوفَ الَّذِي شَوَّهَدَ الْمَوْظِفَ وَهُوَ يَتَنَاهُ لَهُ يَوْمًا إِنَّمَا كَانَ مُحْتَوِيًّا عَلَى مَرْتَبَتِهِ ، وَأَنَّ مَنْ نَاهَلَهُ هَذَا الْمَظْرُوفَ كَانَ أَمِينَ الْخِزَانَةِ لَا فَرْدًا عَادِيًّا مِنَ الْجَمْهُورِ ، فَإِنْ ذَلِكَ الْقَذْفُ رَغْمَ حَدُوثِهِ بِوَاقِعَةِ مَكْنُونَةٍ وَتَخْلُفِ السَّبْبِ الْمُبِيِّعِ لَهُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الرَّاكِعَةُ الْمَكْنُونَةُ بِهَا فِي حَقِّ الْمَوْظِفِ صَحِيحَةً (١) ، لَا يَعْتَرِفُ بِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ مَكْوَنًا بِلَجْرِيمَةٍ ، عَلَى أَسَاسِ وُجُودِ أَسَابِبٍ مَعْقُولَةٍ مِنْ شَأنِهَا لَوْ تَوَافَرَتْ لَدِيْ رَجُلٌ عَادِيٌّ أَنْ تَوَلَّ فِي نَفْسِهِ ذَاتَ الْاعْتِقَادِ الْأَخْاطِئِ بِوَجْهِ الْوَاقِعَةِ الْمَكْنُونَةِ بِهَا .

وَلَكِنَّ مَا الْحَكْمُ ، لَوْ أَنَّ السَّبْبَ الْمُبِيِّعَ قَامَ فِي مُخْبِلَةِ الْفَاعِلِ عَلَى خَلَافِ الْوَاقِعِ ، وَإِنَّمَا بِلَوْنِ أَسَابِبٍ مَعْقُولَةٍ تَبَرُّ الْاعْتِقَادِ بِوَجُودِهِ ، أَيْ فِي ظَرُوفَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأنِهَا لَوْ أَحْاطَتْ بِرَجُلٍ عَادِيٍّ أَنْ تَوَلَّ لَدِيهِ نَفْسَ الْاعْتِقَادِ ؟

مَا الْحَكْمُ لَوْ أَنَّ التَّاجِرَ فِي الْمَثَالِ الْمُتَقْدِمِ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِ فَارِسٍ قَادِمٍ فِي الْطَّرِيقِ ظَنَّاً مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْفَارِسَ كَانَ يَهْمِي بِالْاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا بِلَوْنِ أَنْ يَوْجُدَ فِي مَلَابِسَاتِ الْحَالِ مَا يَبْرُرُ لَدِيْ رَجُلٌ عَادِيٌّ هَذَا الظَّنُّ ؟

وَمَا الرَّأْيُ لَوْ أَنَّ الْفَرِدَ صَاحِبَ الْمُصْلَحَةِ قَذَفَ الْمَوْظِفَ بِالرِّشْوَةِ وَإِنَّمَا فِي ظَرُوفَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأنِ رَجُلٍ عَادِيٍّ لَوْ وَجَدَ فِيهَا أَنْ يَعْتَقِدُ أَوْ تَكَابُ الْرِشْوَةَ مِنْ جَانِبِ الْمَوْظِفِ ؟

(١) أَبْيَحَ الْقَذْفُ الْمُلْنَى فِي حَقِّ الْمَوْظِفِ الْمُسْوِىِّ رَغْمَ أَنَّهُ مَكْوَنٌ أَصْلًا بِلَجْرِيمَةٍ ، لَأَنَّ الْمُصْلَحَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا وَهِيَ الْكِشْفُ عَنْ سُوءِاتِ الْمَوْظِفِينِ وَضَيَّانِ حَسْنِ سِيرِ الْأَدَاءِ الْحَاكِمةِ ، أُولَئِكَ الْمُعْتَادُونَ بِالْاعْتِدَاءِ مِنَ الْمُصْلَحَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ فِي الْأَصْلِ بِلَجْرِيمَةٍ . وَشَرْطُ إِيَابِهِ أَنْ يَكُونَ بِوَاقِعَةِ صَحِيحَةٍ طَبْقاً لِلْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادِدِ ٣٠٣ . وَرَغْمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادِدَةَ لَمْ تَقْرِرِ الْإِيَابَةَ عَنْ وُجُودِ الْاعْتِقَادِ بِصَحَّةِ الْوَاقِعَةِ بِنَاءً عَلَى أَسَابِبٍ مَعْقُولَةٍ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْإِيَابَةَ مُسْتَخْلَصَةٌ مِنْ ذَاتِ الْمَبْدَأِ الَّذِي قَرَرَهَا فِي حَالِهِ الْدِفَاعُ الشَّرِعيُّ وَتَجاوزُ الْمَوْظِفِ الْمُسْوِىِّ حَدُودَ وَاجِبِهِ .

سكت قانون العقوبات المصري عن بيان الحكم الواجب اتباعه في مثل تلك الحالة ، ولو أن الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ من قانون العقوبات الإيطالي نصت على أن الفاعل يعاقب اذا ذاك عن جريمة غير عمدية ، اذا ما كان القانون يقرر عقوبة للصورة غير العمدية من سلوكه .

وطبقاً لهذا الحكم المنصوص عليه صراحة في القانون الإيطالي ، يعاقب التاجر عن قتل خطأ في الفرض الأخير ، ولا يعاقب الفرد القاذف في حق الموظف العمومي لأن القانون لا يعرف في جريمة القذف صورة تسمى بالقذف غير المتمد .

وبذا يعاقب الفاعل تارة ، وينجو من العقاب تارة أخرى ، حسب ما اذا كان القانون يجرم سلوكه في الصورة غير العمدية منه أو لا يجرم ذلك السلوك اذا كان على هذه الصورة .

وتفادياً لهذه النتيجة ، يذهب الرأى الحديث في الفقه الألماني الى اعتبار الفاعل مرتكباً لجريمة عمدية حسب الأصل ، أى لجريمة قتل عمد في الفرض الأول ، وجريمة قذف في الفرض الثاني ، لأن ارادته كانت متوجهة في الفرض الأول الى ازهاق روح الجندي عليه ، وكانت متوجهة في الفرض الثاني الى المساس بشرف الموظف واعتباره . غاية الأمر ، يقام وزن لبراءة الباعث المحرك للفاعل فتخفف له عقوبته ، اذا كان هذا الباعث على كل حال هو تصور وجود سبب مبيح للجريمة ، ولو أن هذا التصور لم يكن سائغاً ، ولم يكن ليقوم في نفس رجل عادي لو وجد هذا الرجل في نفس الظروف (١) .

ويبدو أن هذا الرأى الحديث في الفقه الألماني ، أكثر تمشياً مع نصوص قانون العقوبات المصري ، اذا استفاد من سكت قانوننا عن بيان الحكم في حالة عدم وجود أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بقيام سبب يبيح الجريمة ،

Maurach "Deutsches Strafrecht" All. Teil, 1954, p. 221 - Weizel "Das (1)
deutsche strafrecht". 1954, p. 125, 126.

أن السلوك يظل - بمفهوم المخالفة - محتفظاً بوصفه الأصلي ، أي بوصف الجريمة ، وبوصف الجريمة العمدية .

ولا يظهر معيار الرجل العادى في الحال المتقدم ذكره فحسب ، أي في مجال الاعتقاد بوجود سبب للاباحة لا يوجد حقيقة ، وإنما يعود عليه في مجال آخر من مجالات ابادة الجريمة ، وتعنى بذلك مجال الدفاع الشرعى عن ناحية الشرط الجوهرى الواجب توافره في سبيل مشروعية هذا الدفاع ، وهو شرط اللزوم .

فلا يكفى أن يكون الخطر الماثل منذراً بجريمة ، في سبيل أن يباح الرد عليه بجريمة . وإنما يجب كى يكون الرد عليه بالجريمة جائزأً ، ألا يكون من الممكن مواجهته بوسيلة أخرى بريئة ، غير وسيلة المrob .

ذلك لأنه وإن كان المهدد بالاعتداء غير ملزم قانوناً بالهرب تبعاً لكونه الهرب من وجه المعتدى أمراً شائعاً للكراهة يأبه الرجل العادى ، فإنه على كل حال ملزم بأن يدرأ الاعتداء بأية وسيلة أخرى بريئة غير الهرب ، بحيث اذا كانت هذه الوسيلة مستطاعة وأثر عليها مع ذلك وسيلة اجرامية ، لا تكون جريمتها مبررة ولا تعتبر حالة الدفاع الشرعى متوفقة .

ذلك ما يعبر عنه بشرط اللزوم .

فلو أن رجلاً شاهد مريءة تلف حبلًا حول عنق طفل تمهدأ لختق هذا الطفل ، ولم تكن اذ ذاك قد أحكمت وثاق الحبل حول العنق أو همت بتضييق الخناق به على الطفل ، فأطلق عليها عياراً نارياً أرداها قتيلاً ، لا يعتبر في حالة دفاع شرعى عن الطفل ، اذ كان في وسعه أن يدرأ الاعتداء على حياة الطفل بوسيلة بريئة لم تكن تتعدي في واقعة الحال رفع الصوت بالصياح أو انتحار المريءة .

ولو أن إنساناً رأى رجلاً يصارع امرأة ليقهر مقاومتها ويغتصبها كرهاً عنها ، فأطلق النار على هذا الرجل حماية لعرض المرأة ، وقتله ، لا تعتبر

جريدة مبررة اذ كان في وسعه وقت أن فاجأ الرجل على ذلك الوضع أن يحمي المرأة منه باطلاق صيحة أو احداث ضجة .

ففي هذين المثالين ، لا يكون للمدافع عن حياة الغير أو عن عرض الغير أن ينفي مسؤوليته بالدفاع الشرعي ، اذ يعتبر سلوكه على الصورة التي تحقق بها غير لازم لأداء مهمة الدفاع ، أي معايراً لسلوك الرجل العادى لو أنه وجد في ذات الظرف ، ففضل صفة الجريمة لصيغة به ، ويعتبر معنى الدفاع الشرعى فيه متخلفاً .

ومؤدى ذلك ، أن سلوك الرجل العادى هو معيار القطع بما اذا كانت الجريمة لازمة للدفاع وبالتالي مبررة ، أم غير لازمة وبالتالي موجبة للعقاب .

والمراد بذلك أنها مجرد المدافع بدأ من درء الاعتداء بطريقة اجرامية تبعاً لاستحالة دفعه بطريقة بريئة غير المرب .

* * *

لم يبق من حديثنا عن السبب المبيع سوى أن نشير إلى مشكلة من مشكلاته يسمى الإيطاليون بالجريمة التصورية *reato putativo* .

فقد أشرنا فيما تقدم إلى مشكلة الإباحة التصورية أي اعتقاد قيام السبب المبيع مع أنه في الحقيقة متخلط .

والآن نتناول المشكلة العكسية المعروفة بالجريمة التصورية ، وهي اعتقاد متخلط السبب المبيع مع أنه في الحقيقة قائم .

ويورد الفقه الإيطالي والألماني أمثلة عديدة للجريمة التصورية ، حسيناً أن نذكر منها تلك الأمثلة التي جاءت في مؤلف الأستاذ Maurach أستاذ القانون الجنائي في جامعة ميونيخ .

فلو أن شخصاً رأى عدوه فأطلق عليه النار تشفيًّا منه وقتله ، دون أن يفطن إلى أن عدوه هذا كان في تلك اللحظة بالذات مصوبًا نحوه البندقية ليقتله ، فأنقذ بذلك حياته من اعتداء هذا العدو دون أن يشعر بهذا الانقاذ ويقصده ،

فانه يحق التساؤل عما اذا كان ذلك الشخص يسأل عن قتل عدوه أم أنه يعتبر في حالة دفاع شرعى عن نفسه ، رغم جهله بوجود هذه الحالة .

ولو أن مولدة أجهضت امرأة لقاء أجر متفق عليه ، فكان من شأن هذا الاجهاض انقاد الحامل – دون علم المولدة – من خطر موت كانت ستصاب به لو لم يتحقق اجهاضها ، فإنه يصح التساؤل عندهما عما اذا كانت تلك المولدة تعاقب على الاجهاض أم أنها تستفيد بحالة الضرورة رغم جهلها بوجود هذه الضرورة .

وما الرأى في ضربات بسيطة ينزعها معلم بأحد تلاميذه ، لا بقصد تأديب هذا التلميذ وإنما بقصد اشعاع شذوذ جنسى ، غير أنه يترب على تلك الضربات تأدب التلميذ واستقامته فعلا ؟ هل يسأل المعلم هنا عن جريمة الضرب ، أم له أن يتمسك بالاباحة الناشئة من حق التأديب وأو أنه لم يقصد تأديبا ؟

وما الحكم أو أن جندياً في الجيش عقد النية على قتل ضابطه ، ورأى من بعيد شخصاً ظنه الضابط المقصود ، فأطلق عليه النار وقتلها ، ثم تبين أن هذا الشخص جندي من القوات المسلحة للأعداء ؟

هل يسأل الجندي في هذه الحالة عن جريمة قتل ، أم يعتبر سلوكه مباحاً بناء على أن قتل العدو واجب ولو أن نيته عند القتل لم تكن منصرفة إلى أداء هذا الواجب ؟

تلك هي الأمثلة التي أوردها الأستاذ Maurach⁽¹⁾ ، وتساءل في شأنها عما اذا كان السبب المبيح يفيد فاعل الجريمة رغم أنه لم يكن على علم بوجود هذا السبب أو لم تكن ارادته منصرفة إلى اعمال مقتضاه . وبهذا التساؤل طرح على بساط البحث المشكلة الخاصة بطبيعة السبب المبيح ، وبما اذا كان

(1) Maurach "Deutsches Strafrecht" — 1954 — p. 272—276.

يكفى فيه كى تترتب عليه آثاره أن يتوافر منه ركته المادى دون حاجة الى ركن معنوى ، أم يلزم له فى سبيل ذلك الركتان معاً – شأنه فى ذلك شأن الجريمة – فلا يكفى توافره مادياً وانما يجب أن تصرف اليه كذلك اراده الفاعل نفسانياً .

وقد انقسم الرأى فى الفقه الألماني حول هذه المشكلة .

فذهب البعض الى القول بأن السبب المسبب منى وجد مادياً ، يترتب عليه أن يباح سلوك الفاعل ويزول عنه وصف الجريمة ، ولو لم يكن الفاعل عالماً بوجود ذلك السبب أو قاصداً اعماله^(١) .

ورأى البعض الآخر أنه اذا ارتكب شخص ما جريمة يوجد سبب مسبب لها على غير علم منه بهذا السبب ، لا تنسب اليه الجريمة كاملاً ، وانما ينسب اليه شروع فيها^(٢) .

أما الأساتذة Maurach^(٣) ، Welzel^(٤) ، Niese^(٥) ، فيقررون أن سبب الاباحة ليس ظرفاً مادياً واقعياً فحسب ، وانما هو ظرف نفسي شخصي كذلك ، يعنى أن أثره المسبب لا ينتج منه الا اذا كانت اراده فاعل الجريمة قد انصرفت الى اعماله في واقعة الحال .

ومن الأمثلة التي ضربها الأستاذ Niese ، أن من يتلف زجاج الجار حقداً وتشفيأً وينفذ الجار بذلك – على غير علم وارادة – من الموت تسمى بأكسيد الكربون ، اذ كان موته سيتحقق لو بقى الزجاج سليماً بدون أن تتفتح

V. Hippel "Deutsches Strafrecht" 1930. II, 196, 210 — A. Wegner^(١)
"Strafrecht" All. Teil. 1951 — p. 121. Nowakowski, ZStW 63, 319.

Mezger "Leipziger Kommentar Zum Strafgesetzbuch" 7 Auf —^(٢)
1953—1954 — p. 300. Sauer "Allgemeine Strafrechtslehre" — 1949 — p. 120.

الموقع السالف ذكره Maurach.^(٣)

Welzel "Das Deutsche Strafrecht" 1954 — p. 64, 72.^(٤)

Niese "La teoria finalistica dell'azione nel diritto penale tedesco"^(٥)
Riv. Jus 1951 p. 262 nota 2, 3, 4.

ثغرة فيه ، لا يستطيع درء المسؤولية عن جرعة الالتفاف بحالة الضرورة ، لأن ارادته لم تكن منصرفة الى مواجهة هذه الحالة .

وإذا رجعنا الى قانون العقوبات المصرى ، لا نجد فيه بشأن تلك المشكلة أى نص يحسمها .

فلا يوجد سوى نص المادة ٦٠ في خصوص حالة معينة من حالات الاباحة وهى استخدام الحق ، اذ تطلب النص فى هذه الحالة أن يستخدم الحق بنية سليمة .

كما استقر رأى الشرح على أنه لا بد في ممارسة الطلب من أن تكون بقصد العلاج (١) ، غير أنهم لم يتعرضوا للفرض الذى فيه يتحقق شفاء المريض بالفعل ، ولو أن قصد الطبيب كان منتصراً إلى غاية مختلفة هي اجراء تجربة علمية مثلاً .

ويقرر الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القلى « لو أن شخصاً وجد عدواً له ينزع آخر خشبة وها في الماء للنجاة بواسطتها من الغرق ، فتدخل بينهما وأبعد خصمه عنها بقصد اغراقه ، فلا يجوز له أن يدفع بحالة الضرورة ولو أن فعله قد مكن منافس خصمه من النجاة من الغرق ، وذلك لأن الجاني لم يقصد بعمله وقاية غيره ، وإنما قصد قتل خصمه » (٢) .

وعرض على محكمة النقض المصرية أمر ضابط قتش مسكنًا دون أن يكون عالماً بوجود إذن من النيابة يسمح له بهذا التفتيش ، فقضت بأنه لا يصح التفتيش أن الاذن به كان قائماً على غير علم من الضابط ، اذ كان يجب أن يكون الضابط عالماً بوجود هذا الاذن (٣) .

(١) الأحكام العامة في قانون العقوبات للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة ١٩٥٧ ص ١٦٨ - وشرح قانون العقوبات "القسم العام" - للأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى طبعة ١٩٦٠ / ٦١ - ص ١٢٤

(٢) "المسؤولية الجنائية" - ص ٤١٥

(٣) نقض ٣ ديسمبر ١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية ج ٣ - رقم ٢٩٣ ص ٣٢٩

ومؤدى ذلك القضاء أن يعاقب الضابط في تلك الحالة – رغم وجود الاذن بالتفتيش – على جريمة دخول منزل شخص من آحاد الناس دون مراعاة القواعد المقررة في القانون (م ١٢٨ عقوبات) .

أما القانون الإيطالي فقد حسم المشكلة في المادة ٥٩ منه اذ تعرض لها في هذه المادة بنص صريح ، فقضى بأن الظروف التي من شأنها استبعاد العقاب ، تقدر لصالح الفاعل ، ولو كانت مجهولة منه أو كان يعتقد خطأ anche se da lui non conosciute, o da lui per errore بعدم وجودها ، ritenute inesistenti ما لم يكن ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعليقًا على حكم القانون الإيطالي ، يقرر الشارح الإيطالي الكبير Manzini (١) أنه حيث يوجد ظرف استبعد القانون بسيمه العقاب ، أي رأى أن العقاب – مع وجوده – غير لازم ، يكون من الطبيعي ألا يوقع العقاب ، ولو كان المفاعل جاهلاً وجود ذلك الظرف . وأضاف إلى ذلك ، أنه للسبب عينه ، إذا اتضح أن شخصاً ما مصاب بجنون كلي لا توقع عليه العقوبة مهما كان جاهلاً هذا الجنون ومهما اعتقاد في نفسه العقل (٢) .

ومن البديهي في كل ما تقدم ، أن السلوك الاجرامي محل النظر لم يتعد الحد المادي المرسوم له في سبيل ابنته ، وأنه حقق مادياً وعملاً الأساس

Manzini "Trattato di Diritto penale italiano" 1950. Vol. I, P. 648. (١)

(٢) جرى مشروع قانون العقوبات الموحد على نهج القانون الإيطالي ، فنصت المادة ٤٢ منه في فقرتها الأخيرة على أنه ” وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً يظن خطأً أنه يمكن جريمة“ ، وأكدت المعنى نفسه المادة ٥٢ من المشروع إذ نصت على أنه ” إذا جهل الجرم وجود ظرف مشدد للمتاب فلام يسأل عنه ، لكنه يستفيد من العذر ولو جهل وجوده“ . وجاء في المذكورة التفسيرية للمادة ٤٢ من المشروع ” أنه إذا كانت نية المفاعل نية وهبة لا خطأ منها على المجتمع لتصورها عن خطأ في ظنه ، كمن يباشر أمراً مباحاً معتقداً أنه يرتكب أمراً غير مباح شأن الأعني الذي يقتضي بالقوة زوجته ظناً منه أنها امرأة أجنبية عنه وهو ما يسمى بالجريمة الظبية فلا عقاب على المفاعل فيها“ .

الاجتئاعي الذى تقررت الاباحة بناء عليه ، غير أن نية صاحبه لم تكن متوجهة إلى هذا التحقيق .

وقد أخذ بحكم القانون الإيطالي من بين الشراح في مصر ، الأستاذ الدكتور محمود مصطفى اذ قرر أن أسباب الاباحة من الأسباب الموضوعية تحدث أثراها من حيث تعطيل نص التجريم بعض النظر عن الحالة النفسية لمرتكب الأمر ، فسيان كان عالماً بقيام السبب أو كان جاهلاً بوجوده ، فالفعل لا يعد جريمة في الحالتين (١) .

ونحن من هذا الرأى . وسبقت أن عرفنا سبب الاباحة بأنه ظرف مادى واقعى أى خارج عن نفسية الفاعل ولا شأن له بها .

(٤)

في الركن الثاني

الركن المادى

(ا) السلوك

الركن المادى للجريمة هو الوجه المادى الخارجى للسلوك المكون لها كما حدده نص القانون .

ويعبر الفقه فى المانيا وایطاليا عن هذا الركن بأنه التطابق بين السلوك وبين النموذج القانونى للجريمة كما وصفه نص التجريم . فهو يسمى بالالمانية la corrispondenza al tipo o allae Tatbestandsmassigkeit fattispecie legale

فلا بد في الركن المادى من سلوك خارجي . ولا يكفى في تحقيقه مخض النشاط النفسي الباطنى . ذلك لأن القانون الجنائى لا يعاقب على مجرد النية cogitationibus poenam nemo patitur

(١) المرجع السابق - ص ١٠٤

وقد يبدو أن العقاب على الاتفاق الجنائي في ذاته كجريمة خاصة ، يعتبر عقاباً على مجرد نية . غير أن الواقع غير ذلك . لأنه لابد في الاتفاق من مظاهر معبر عنه كاملاً رأس أو حركة عين أو توقيع بامضاء ، وليس هذا المظهر سوى سلوكاً خارجياً كافياً لاعتبار الواقعه متجاوزة محض النية الباطنية .

والمراد بالسلوك نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله ، سواء تمثل في حركة الجسم أو عضو من أعضائه أو في سكون جسماني . هو طريقة قيادة الانسان لنفسه ازاء العالم المحيط .

على أن للسلوك نظرية قانونية تختلف عن تصويره المادي ، على الأخص في تقسيمها اياته الى سلوك ايجابي وسلوك سلبي .

ذلك لأنه بينما السلوك حسب التصوير المادي ، ينقسم الى حركة وسكون ، ولا يحتاج القول بوجود كل من الحركة والسكنون ، الى أكثر من مملكة الاحساس لدى الانسان أي قدرته على ادراك ما يحيط به من أمور العالم الخارجي ، فان تقسيم السلوك الى ايجابي وسلبي ، يتطلب من ناحية التسليم بوجود الصورة السلبية منه ، استخدام أداة أخرى فوق مملكة الاحساس والادراك ، وهذه الأداة قاعدة من القواعد كانت توجب في واقعة الحال اتيان أمر معين تبين أنه كان في السلوك الواقعى متخالفاً .

ومن جهة أخرى ، فإنه بينما السكون ، من وجهة النظر الطبيعية ، يتمثل في وقوف كل عن الحركة ، فإن السلوك السلبي من وجهة النظر القانونية ، لا يلزم أن يتمثل في عدم الحركة ، بل يتوافر كذلك حتى في حالة الحركة متى كانت هذه الحركة مغایرة لتلك التي كان اتيانها في واقعة الحال واجباً بمقتضى قاعدة ما من قواعد السلوك .

وبينما السلوك الايجابي محل نظر قانوناً من ناحية ما تمثل فيه بالفعل من حركة أو حركات وقعت ، ودون تجاوز للحدود المادية الى ما وراءها ، ومع انحصر كل في هذه الحدود ، فإن السلوك السلبي على العكس ،

ليس محل نظر من القانون في الجانب الفعلى الذي وقع منه ، بقدر ما هو كذلك في الجانب الذي لم يقع منه فعلا .

وزيادة في الإيضاح نقول ، بينما محل الوزن في السلوك الاجيابي هو الوجود الواقعي ، فإن محل الوزن في السلوك السلبي هو عدم الوجود أي ما تختلف وكان يجب أن يتحقق .

وما دام ذلك هو معنى السلوك السلبي ، نستطيع أن نقرر أن الجريمة غير العمدية التي تمثل ركناً المعنوي في الامال وعدم الاحتياط ، يعتبر ركناً المادى على الدوام وفي جميع الأحوال سلوكاً سلبياً ، ولو كان لا يخلو من حركة ، لأن محل التحريم فيه ليس هو الشق الذى حدث ، بقدر ما هو انعدام الشق الذى تختلف وكان يجب أن يحدث .

أما الجريمة العمدية ، فيميزها عن غير العمدية أنه لا يلزم دائماً أن تمثل في سلوك سلبي ، وإنما يجوز أن يكون ركناً المادى سلوكاً ايجابياً ، كما يجوز أن يكون سلوكاً سلبياً على ما سنرى عند الكلام على الجرائم الاجيابية بطريق الترك .

على أن الذى يعنينا توجيه النظر اليه في هذا المقام ، هو ما للسلوك قانوناً من نظرية تختلف نظريته المادية .

فلو أن شخصاً لم يذهب الى المسرح ليرى مقطوعة تمثيلية ، لا يمكن أن ينعت هذا السلوك من جانبه بوصف السلوك السلبي ، الا اذا كانت توجد قاعدة ما من القواعد تجعل ذهابه الى المسرح واجباً .

ولو أن شخصاً كان ينتظر من آخر عملاً أياً كان ، ولم يقم هذا الآخر بالعمل المنتظر ، لا يكفى محض انتظار العمل للقول بأن الآخر ممتنع عنه أي اتخاذ في شأنه سلوكاً سلبياً ، حيث لا توجد أية قاعدة تلزم به باتيان هذا العمل .

والا ، فان الاستغناء عن القاعدة الموجبة للأمر ، واعتبار مجرد التفاسع عن تحقيقه سلوكاً سليماً ، اكتفاء بأنه كان أمراً متوقراً ومع ذلك لم يتحقق ، مؤداتها الوصول بنظرية السلوك الى أغرب النتائج . فيعتبر سلوكاً سليماً في نظر القانون حتى امتناع المهدد عن تسليم المال المتضرر من القائم بالتهديد ، وامتناع الناجر عن المرور من السبيل الذى ينطره فيه قاطع الطريق ! !

ومن أجل ذلك ، فقد صادف أستاذنا العالمى المغفور له الدكتور فيليبو جرسيني عين الصواب وصييم الحق ، حين قرر أن نظرية الامتناع omissione هى نظرية تنظيمية شرعية normativa ، وليس نظرية مادية naturalistica بمعنى أنه لابد فيها من وجود قاعدة ما تضع على عاتق الشخص التزاماً باتيان أمر تخلف وكان يجب أن يتحقق (١) .

ويستوى في هذا الأمر المتختلف أن يكون تحقيق نتيجة واجبة لم تحدث وكان على الشخص احداها ، أو منع نتيجة محظورة حدثت وكان على الشخص تلافياً .

فلكي يعتبر سلوك الشخص من ناحية الاحجام عن تحقيق النتيجة في الحالة الأولى سلوكاً سليماً ، لابد من قاعدة تلزمه بتحقيقها .

ولكي يعتبر سلوكه من ناحية الاحجام عن منع النتيجة في الحالة الثانية سلوكاً سليماً ، لابد من قاعدة كذلك تلزمه بمنعها .

ويستوى في هذه القاعدة أن تكون قانونية أو أن تكون خلقية أو دينية بحثة .

فالملهم هو أن تلك القاعدة وجوداً ، وأن وجودها لا غناء عنه في سبيل القول بوجود الامتناع .

غاية الأمر لا يكون للامتناع كيان في نظر القانون الا حيث تكون القاعدة المذكورة قاعدة قانونية ، لا محض قاعدة دينية أو خلقية .

ولكن القاعدة أيا كانت ، وجودها لازم في سبيل وجود الامتناع .

والسبب نفسه ، فإن الامتناع لا يمكن أن تكون له صلاحية التسبيب من وجهة نظر علم الطبيعة .

ذلك لأن الامتناع من الناحية الطبيعية يتمثل في عدم وجود ، أي في جانب من السلوك سقط وكان يجب أن يكون له في السلوك وجود ، ولا يمكن في مجال علم الطبيعة أن يعتبر عدم الحركة مسبباً أو جواداً ما ، بدون قاعدة كانت توجب تلك الحركة لمنع هذا الأمر من الوجود .

وإذا سألا شخص عالم الطبيعة عن سبب مسیر مجرى المياه في اتجاه معين ، أجابه ذلك العالم بأن هذا المسير متوقف على ميل الأرض وعمق القاع ونوع طبقات ما تحت الأرض ، وحجم المياه . أما أن إنساناً ما لم يضع في طريق المجرى سداً محول مسيره إلى اتجاه آخر ، فأمر لا محل لثارته أصلاً إلا حيث توجد قاعدة كانت تلزم إنساناً ما بأن يوضع ذلك السد تحقيقاً لهذه الغاية .

وإذا سألت عالم الطبيعة عن سبب دوران الأرض حول الشمس ، أجابك بالأسباب الطبيعية لهذا الدوران ، ولا يخطر له ببال القول بأن الأرض إنما تدور حول الشمس لأنه لم يحدث أن جرمًا ما من الأجرام السماوية منها من هذا الدوران .

وإذا مات طفل لعدم الغذاء ، فسبب وفاته هو عدم اشباع حاجة جسمه إلى الطعام . هذا هو السبب في نظر علم الطبيعة . أما أن إنساناً ما لم يقدم له الطعام ، فهذا أمر لا محل لثارته إلا حيث توجد قاعدة كانت تلزم إنساناً ما بأن يهد الطفل بذلك الطعام .

ولو أن مجنونا ألقى بنفسه من نافذة المستشفى فوقع على الأرض صريراً ، يعتبر سبب وفاته علمًا ، القاؤه بنفسه من شاهق وما ترب على ذلك

من تحطيم أعضاء جسمه . أما أن مرض المستشفى لم يمنعه من ذلك ، فأمر لا محل لإثارته في مجال علم الطبيعة ، وإنما في مجال قواعد السلوك وبالنظر إلى القاعدة التي كانت تلزم الشخص المعهود إليه برقابة المجنون بأن يكون في هذه الرقابة يقظاً ساهراً .

فهذه الأمثلة تقطع بأن وجود قاعدة ما من القواعد ، كما يلزم في سبيل التسليم بوجود الامتناع ، بحيث لا تكفي لاظهار وجوده حواس الإنسان الخمس ، يلزم كذلك في سبيل التسليم بالصلاحية السلبية للامتناع نفسه أي بصلاحية لانتاج أمر ما .

وهذه هي الحقيقة التي توُكِد بكل من شقيها أن نظرية الامتناع نظرية تنظيمية شرعية ، وليس نظرية مادية طبيعية .

ومن البديهي أن القاعدة التي يتوقف على وجودها التسليم بوجود الامتناع ، يعامل الشخص على مقتضاهما فيعتبر ممتنعاً ، بناء على كونها من القواعد التي تحبط بها علم الرجل العادى ، بحيث لو وجد هذا الرجل في ذات ظروف الحال لكان يحس ببنائها ويسير على مقتضاهما .

وخلالصة ما تقدم ، أن للسلوك كعنصر أول في الركن المادي للجريمة نظرية قانونية تغير نظريته المادية من الوجه الآتية :

١ - من وجہہ أن الصورة السلبية للسلوك وهی التي تسمی بالسلوك السلبي أو الامتناع ، كما تمثل في سكون جثائی ، قد تمثل في حركة مئی جاءت هذه مغایرة للحركة الواجب اتيانها في واقعه الحال .

٢ - من وجہہ أن نظرية الامتناع نظرية تنظيمية شرعية ، لا مادية طبيعية لكون التسليم بوجود الامتناع لا يتوقف على ملکة الادراك وحدها عند الانسان بل لابد له من قاعدة ما يستظهر وجود الامتناع على أساسها .

٣ - من وجہہ أن الامتناع ليس له بالتبعية في مجال الطبيعة صلاحية سلبية ، اذ لابد للتسليم بهذه الصلاحية فيه من وجود القاعدة التي يستمد منها ظهوره .

ومن الديهي أن القاعدة التي يستمد منها وجود الامتناع في حق الإنسان قاعدة في وسع الرجل العادى أن يدركها ويعمل على مقتضاها في واقعة الحال. فان كان نشاط الإنسان جارياً في مجال خاص بفئة معينة من الفئات المهنية للناس ، وكان الفاعل أحد أفراد هذه الفئة ، ف تكون القاعدة التي يستمد منها وجود الامتناع هي تلك التي يعلمها ويسر على مقتضاها في ذات الظروف الرجل العادى من أفراد الفئة نفسها (كما في مجال النشاط الطبى مثلاً) ، ما لم يثبت أن لدى الفاعل علمًا يفوق المستوى العادى المتوسط في فئته ، فيؤخذ عندئذ على مقتضى علمه الشخصى .

ولما كان الامتناع أو السلوك السلبي ليس محل مؤاخذة من القانون ، في شقه الحادث ، بقدر ما هو كذلك في شقه الذى لم يحدث ، فان هذه الخاصية فيه هي التي تميزه عن السلوك الايجابي من جهة ، وهى التي تجعله من جهة أخرى الركن المادى دائمًا في الجريمة غير العمدية مadam الركن المعنى لهذه الجريمة هو الاهمال وعدم الاحتياط^(١) .

(ب) تقسيمات الجريمة على أساس طبيعة السلوك

بناء على تقسيمنا المتقدم للسلوك الى سلوك ايجابي وسلوك سلبي ، يمكن تقسيم الجريمة كذلك الى ايجابية وسلبية . ولا يبقى بعدئذ سوى الحديث عن تقسيمات الجريمة السلبية .

ولا محل في المجال الحالى لعلاج تقسيمات تقليدية للجريمة على أساس طبيعة السلوك ، شاع الحديث عنها وقتلت بحثاً في الفقهين الفرنسي والمصرى ، مثل تقسيمها الى جريمة بسيطة وجريمة اعتياد ، أو جريمة وقته وجريمة مستمرة .

(١) وسبق أن قلنا إن الجريمة العمدية تمثل تارة في سلوك إيجابي ، وتارة في سلوك سلبي كافى الجرائم الإيجابية بطريق الترك مثلاً .

وأنما محل عنايتنا في هذا المقام ، هو الحديث عن تقسيمات الجريمة
توجد في الفقهين الإيطالي والألماني وتميزها عن سواهما .

ولذا ، فإنه بعد الكلام عن تقسيمات الجريمة السلبية ، سنتكلّم
عن تقسيم الجريمة إلى جريمة سلوك مجرد وجريمة حدث ، وإلى جريمة ضرر
وجريمة خطر .

١ - تقسيمات الجريمة السلبية (١) :

منى استقر أن الجريمة السلبية هي تلك التي يتمثل ركناً المادي في سلوك
سلبي بالمعنى الذي بسطناه فيما تقدم ، فإنه يمكن بعدها تقسيم هذه الجريمة
إلى :

- (أ) جريمة السلوك السلبي المجرد .
- (ب) وجريمة الحدث المتختلف .
- (ج) والجريمة الإيجابية بطريق سلبي .

فجريمة السلوك السلبي المجرد Reato di mera condotta omissiva يتحقق
ركناً المادي بمحض سلوك سلبي أي بمحض امتناع عن اتيان حركة معينة
يأمر بها القانون . ولا شك في أن المراد بالقانون الأمر هنا القانون الجنائي ،
ولو بطريق تبنيه أمراً تضمنه قانون آخر .

ومن ثم تتميز هذه الجريمة بأنها امتناع عن اتخاذ سلوك معين دون اعتداد
بحدث ما ، بمعنى أنها ليست امتناعاً عن تحقيق حدث معين ، وإنما هي امتناع
عن سلوك مجرد ، دون أي اكتراش بحدث ما مختلف وكان يجب أن يتحقق .
فالعنصر المتختلف في الركن المادي المكون لها والذي يعتبر تخلفه بالذات

(١) Grispigni - المرجع السالف ذكره ص ٥٠ وما بعدها . ويقسم الأستاذ الدكتور
على بدوى الجرائم السلبية إلى مؤقتة كتحلّف الشاهد عن الحضور إلى المحكمة أو امتناعه عن تأدية
الشهادة ، وإلى مستمرة كالامتناع عن تسليم طفل له حق حضانته - « الأحكام العامة »

هو جوهر هذا الركن ، سلوك معين ، لا حدث معن . ومحض الاحجام عن اتيان هذا السلوك ، بصرف النظر عن كل اعتبار آخر ، هو الركن المادي المكون لجريمة السلوك السلي المجرد .

ومن أمثلة هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري ، جريمة ترك الموظف أو المستخدم العمومي عمله أو امتناعه عن تأدية عمل من أعمال وظيفته ، المنصوص عليها في المادة ١٢٤ .

أما جريمة الحدث المتخلّف ، *Reato di omissione di evento* فالركن المكون لها ، ليس هو تخلّف سلوك معين من جانب الفاعل فحسب - كما هو الحال في سابقتها - وإنما هو تخلّف حدث معن يأمر القانون بتحقيقه . هذا الحدث المتخلّف والذي يعتبر التفاسع عن تحقيقه بمثابة الركن المادي المكون للجريمة ، تارة يتخلّف نتيجة لسلوك سلي من جانب الشخص ، وتارة يتخلّف نتيجة لسلوك يبدو في ظاهره إيجابيا .

فجريمة امتناع القاضي عن الحكم المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون العقوبات المصري ، جريمة حدث متخلّف بسبب امتناع أى بسبب سلوك سلي (١) .

أما جريمة التفالس بالتدليس أو جريمة التفالس بالتجسير المنصوص عليهما في المواد ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ / ٤ من قانون العقوبات المصري فتعتبر كل منها جريمة حدث متخلّف بسبب سلوك إيجابي من جانب التاجر المدين . أما الحدث المتخلّف فهو دفع الديون إلى الدائنين . وأما السلوك المفضي إلى تخلّف هذا الحدث ، فهو سلوك إيجابي في ظاهره ، يتمثل طبقاً للمادة ٣٢٨ - الخاصة بالفالس بالتدليس ، في اختفاء الدفاتر أو اعدامها ،

(١) ومن قبيل ذلك أيضاً جريمة الاحجام عن تبليغ أولى الأمر بمشروع لارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة . فالحدث المتخلّف هنا هو وصول ذلك المشروع الى علم السلطات (يرجع الى المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري) . وجريمة تمدد عدم تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها - في زمن حرب - عقد توريد أو أشغال (٨١ مكررا) .

أو في اختلاس أو تخبيثة جزء من المال اضراراً بالدائنين ، أو في الاعتراف بديون وهمية ، ويتمثل طبقاً للمادة ٣٣٠ - الخاصة بالتفالس بالقصير - في اتفاق مصاريف شخصية باهظة ، أو في استهلاك مبالغ جسمية في القمار أو أعمال النصيب المخض وأعمال وهمية في البورصة ، أو في شراء بضائع ليس بها بأقل من سعرها أو اقراض مبالغ أو اصدار أوراق مالية في سبيل الظرف بنقود وتأخير شهر الانفاس ، أو في الحصول على صلح بطريق التدليس ، كما يتمثل طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣٣١ - الخاصة هي الأخرى بالتفالس بالقصير - في تأدية مطلوب أحد الدائنين عمداً بعد التوقف عن الدفع اضراراً يباقى الغرامات الخ ..

على أن هذا السلوك الاجيابي المفضي إلى تخلف الحدث ، ليس في ذاته ولذاته محل وزن من جانب القانون . ذلك لأن محل الوزن فيه ، ليس الجانب الذي تتحقق منه فعلاً ، بقدر ما هو الجانب الذي تخلف فيه وكان يجب أن يوجد ، وهو العمل على تحقيق الحدث الذي تخلف ، أي العمل على الوفاء للدائنين بحقوقهم .

فهو في الظاهر سلوك ايجيابي ، بينما هو في النهاية وفي حقيقة الأمر سلوك سلبي من ناحية كونه مغاييرآ للسلوك الذي كان واجباً في واقعة الحال ، ومن ناحية الشق الناقص منه والذي كان من اللازم توافره .

ومن البدني أن الشق المتخلص في السلوك ، والذي ترتب على تخلفه أن تخلف الحدث كذلك ، هو عمل كان يجب اتيانه وأحجم الشخص عنه .

هذا العمل في الصورة الأولى هو دراسة القضية من حيث الواقع ومن حيث القانون ، وتكوين رأي فيها ، وتحرير الحكم أسباباً ومنطوقاً ، وهو في الصورة الثانية الحرصن على الحد من كافة صور الانحراف في التصرفات المالية وضمان توفير الحصيلة اللازمة للوفاء بحقوق الغير .

ومن البدني كذلك أن هذا العمل المتخلص ، متميز عن الحدث المتخلص . بينما العمل المتخلص في الصورة الأولى هو أعداد الحكم ،

فإن الحدث المتخلَّف هو النطق بالحكم علَّا ، وهذا النطق بالحكم لا يختلط لا زماناً ولا مكاناً بالمراحل السابقة عليه في السلوك المفضي إليه . والعمل المتخلَّف في الصورة الثانية هو الحرص على حقوق الغير ، بينما الحدث المتخلَّف هو الوفاء بحقوق الغر فعلاً ، وهذا الوفاء الفعلى في صورة وصوْل الحقوق فعلاً إلى جيوب أصحابها ، لا يختلط بالمراحل السابقة عليه والمؤدية إليه ، لا زماناً ولا مكاناً . فالحدث المتخلَّف متميِّز دائماً - حتى في الزمان وفي المكان - عن السلوك المتخلَّف .

ولأن العنصر المميِّز لجريمة الحدث المتخلَّف ، هو بالذات هذا الحدث الذي تخلَّف وكان يجب أن يتحقق ، فإنه تترتب على ذلك عدة آثار قانونية عملية نبئنا فيها يلى :

(أولاً) أنه لما كان الحدث المتخلَّف متميِّزاً من حيث الزمان عن السلوك المتخلَّف ، فإن العبرة في تحديد وقت وقوع الجريمة ، إنما هي بالوقت الذي كان يجب أن يتحقق فيه الحدث ، بصرف النظر عن الوقت الذي تتحقق فيه السلوك السلبي ، سواء أكان هذا السلوك سليماً كذلك في مظهره ، أو كان في مظهره ايجابياً . وبناء على ذلك ، فإنه إذا صدر قانون جديد يجعل جريمة الحدث المتخلَّف عقوبة أشد ، يسرى هذا القانون إذا ما حل في ظله وقت تخلُّف الحدث ، ولو كان السلوك السلبي الذي أفضى إلى تخلُّفه ، قد تم واستند قبل العمل بالقانون المذكور .

ومن جهة ثانية فإن مدة التقادم يبدأ سريانها في جريمة الحدث المتخلَّف ، من اليوم التالي لليوم الذي كان يجب أن يتحقق فيه الحدث ومع ذلك تخلَّف ، أي من اليوم التالي لليوم الذي كان يجب فيه النطق بالحكم (بالنسبة لجريمة امتناع القاضي عن الحكم) ، أو لليوم الذي كان يجب فيه الوفاء بالدين (بالنسبة لجريمة التفالس) .

ومن جهة ثالثة ، فإنه إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جرائم حدث متخلَّف ، وقعت من تاريخ معين حتى تاريخ معين ، يتعين لاستفادته

شخص ما من هذا القانون ، أن يكون الوقت الذي تختلف فيه تتحقق الحدث من جانبه واقعاً في حدود التاريخ الذي تنتهي عنده الفترة المحددة قانوناً ، لا بعد هذا التاريخ . وإذا صدر أمر بالعفو عن العقاب المستحق على جرائم ارتكبها شخص معين بالذات في فترة معينة ، وكانت من جرائم الحدث المخالف ، لا يسرى هذا الأمر على كل جريمة جاء وقت حدثها المخالف . بعد انتهاء تلك الفترة .

(ثانية) لما كان الحدث المخالف متميزاً من حيث المكان عن السلوك المخالف ، فإن العبرة في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بجريمة الحدث المخالف ، إنما هي بالمكان الذي كان يجب أن يتحقق فيه الحدث ، لا بالمكان أو الأمكانة التي تقاعس فيها الشخص عن اتيان العمل اللازم لتحقيق الحدث .

(ثالثاً) لما كانت جريمة الحدث المخالف ، امتناعاً عن تحقيق حدث لا امتناعاً عن مجرد سلوك ، فإنه يوجد فيها محل لتحقيق رابطة السبيبة من جهة ، ولتوافر الشروع من جهة ثانية ، ولتمييز بين العمد وبين الاعمال من جهة ثالثة .

فن حيث رابطة السبيبة ، يجب أن تتوافر هذه الرابطة بين سلوك الشخص وبين الحدث المخالف . فالمادة ١٤١ من قانون العقوبات المصري مثلاً ، تنص على عقاب كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان محكوم عليه أو متهم ، بهمل في الاجراءات الازمة لذلك بقصد معاونة هذا الانسان على الفرار . فلو أن الموظف أو المستخدم أصيب وهو يتعقب ذلك الانسان بشلل فجائي أقعده عن المضي في أداء مهمته ، يكون هذا الشلل قاطعاً صلة السبيبة بين سلوكه وبين فرار الانسان المذكور ، على اعتبار أنه لم يكن هناك معاونون في تلك اللحظة بالذات يمكن تكليفهم بتنفيذ مهمة القبض . وإنما لو أن الموظف أو المستخدم تغافل عن اتخاذ اللازم للقبض حتى صار الانسان الفرار قاب قوسين أو أدنى من حدود الدولة ، بحيث يكون من العبث اتخاذ اللازم للقبض عليه عندئذ ، وتحرك لديه الشعور بالواجب في هذه اللحظة المتأخرة غير أنه أصيب فيها بمرض أفقده

وعيه فتتمكن الانسان من الفرار ، لا يكون له الاعتذار بالمرض المذكور ، لأنّه حتى ولو لم يتحقق هذا المرض ، ما كان يمكن القبض في تلك اللحظة على الانسان الفار (١) .

ومن حيث الشروع ، فإنه من المتصور عملاً الشروع في جريمة الحدث المتخلّف ، بسبب كون هذا الحدث بالذات هو الذي يعتبر تخلّفه مكوناً للركن المادي في الجريمة . فلو أن المستخدم المكلّف بنقل مقبوض عليه إلى مكان معين ، ترك هذا الأخير عصى في الطريق إلى سيارة تتبع له الفرار ، غير أنه قبل أن يبلغ المقبوض عليه هذه السيارة ، فطن إلى الأمر حارس آخر فأعاد القبض عليه قبل أن يصل إلى السيارة ، فإن المستخدم المذكور يعتبر شارعاً في جريمة حدث متخلّف ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من قانون العقوبات والمتّصلة في التغافل عن نقل مقبوض عليه إلى مكان معين ، وذلك بتركه يفر وبالتقاعس عن ايجاده في هذا المكان الذي كان وأجباً أن ينقل إليه .

أما في جريمة السلوك السلبي المجرد ، فإن الشروع غير متّصور ، لأنّه فور اتّيان الشخص لهذا السلوك ، أي فور احتجامه عن اتخاذ السلوك الواجب قانوناً ، تمّ الجريمة على صورتها الكاملة ، ولا يتّصور تتحققها على صورة ناقصة .

(١) هذه المشكلة لها حلّها كذلك حتى في جريمة السلوك السلبي المجرد ، متى كان هناك وقت معين كان من المتعين أن يتحمّل في حدوده السلوك المتخلّف . فلو أن موظفاً ما كان عليه أن يتواجد في مكان العمل باساعة معينة من تاريخ معين ، وغادر البلاد إلى الخارج قبل هذا التاريخ بساعات قلائل ثم أصيب بمرض بعد برهة يسيرة من وصوله إلى الخارج أفسده عن المودة إلى عمله في الساعة المحددة ، فإنه حتى إذا كان – وقت الاصابة بهذا المرض – قد عدل عن نية عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه – وهي النية اللازم توافرها لقيام جريمة ترك العمل – لا يجوز له التخلّف بالمرض ، لأنّه حتى إذا كان هذا المرض لم يتحقق ، ما كان يمكن على أيّة حال الحال بمكان العمل في الساعة المعيّنة لذلك ، ومن ثم لا يعترض المرض قوة قاهرة قاطعة لصلة السبيبة بين سلوك الشخص فعلاً ، وبين تخلّف السلوك الذي كان واجباً عليه ولم يتمّ . (يرجع في ذلك إلى جرميبي – المؤلف السابق ذكره – ص ٥٣ – هامش ٥٧) .

وهناك مثال آخر ثور فيه مشكلة السبيبة بصدق جريمة حدث متخلّف ، كما إذا علم شخص بمشروع جريمة ماسة بأمن الدولة وأرسل بلاغاً إلى السلطات عن هذه الجريمة ، ولكن البلاغ لم يصل إلى السلطات (يرجع إلى المادة ٩٨ ع وما سبق ذكره في هامش ١ من صحفة ٤٦).

ومن حيث الركن المعنوي للجريمة ، يكون من الممكن عملاً تمييز بين التعمد وبين الاعمال في جريمة الحدث المتختلف ، تبعاً لما اذا كان تختلف الحدث مقصوداً أو غير مقصود ، على ما فعله القانون في جريمة التفافس . أما في جريمة السلوك السلبي المجرد ، فلا محل فيها لتلك التفرقة ، لأنه لا دخل لأى حدث في تكوينها ، ومن ثم ينحصر مجال ركناً المعنوي في السلوك المكون لها بدون حدث .

بقى بعد ذلك الكلام على النوع الثالث للجريمة السلبية ، وهو الذي يسمى بالجريمة الاجيادية بطريق سلبي *reato commissivo mediante omissione*

وهذه الجريمة يتمثل الركن المادي المكون لها في الاحجام عن منع حدث وقع وكان يجب أن يتختلف^(١) .

وهي تختلف عن جريمة السلوك السلبي المجرد من جهة ، وجريمة الحدث المتختلف من جهة أخرى .

أما وجه اختلافها عن جريمة السلوك السلبي المجرد ، فهو في أنها لا تتحقق قانوناً الا اذا وقع حدث معين ، في حين أن هذه الأخيرة تتواافق بمجرد عدم اتخاذ سلوك معين يأمر به القانون وبصرف النظر عن تحقق أو عن تختلف حدث ما .

ووجه اختلافها عن جريمة الحدث المتختلف ، هو في أنها احجام عن منع ، بينما الأخيرة احجام عن تحقيق ، وفي أنها احجام عن منع حدث محظوظ وقوعه ، بينما جريمة الحدث المتختلف احجام عن تحقيق حدث واجب الوقوع .

(١) وقد سميت بالجريمة الاجيادية بالنظر الى وقوع ذلك الحدث المحظوظ وعلى الرغم من أنها في حقيقة الأمر جريمة سلبية داخلة ك نوع في تقسيمات الجريمة السلبية . ولهذا الاعتبار الأخرى سميت "الجريمة الاجيادية بطريق سلبي" أو الجريمة الاجيادية بطريق الترك .

فثال الجريمة الايجابية بطريق سلبي ، تسبب أم في وفاة طفلها لاحجامها عن ارضاعه . ذلك لأن الركن المادى هنا يتمثل في الاحجام عن منع حادث محظور وقوعه هو وفاة الطفل .

وتتطلب هذه الجريمة وقعة وتأمل في القاعدة الجنائية المستمد منها تجريعها . هذه القاعدة تكون في الواقع من شقين : شق يعتبر ناهيا وهو بالذات الشق الذي ينهى عن تحقيق الحدث ولا بد من وجود هذا الشق في نص من نصوص القانون الجنائي نفسه ، وشق يعتبر آمرا وهو بالذات الشق الذي يوجب العمل على منع وقوع الحادث المحظور ، أى الذي يستمد منه الالتزام بالعمل ، وهذا الشق كما يوجد في قانون العقوبات نفسه ، قد ينبع من مصدر آخر غير قانون العقوبات .

هذا المصدر الآخر للالتزام بالعمل ، قد يكون فرعا آخر من فروع القانون العام غير قانون العقوبات ، مثل القانون الإداري (كما في التزام عامل الإنقاذ على الشواطئ باتخاذ اللازم لنجدة المهددين بالغرق) ، وقد يكون فرعا من فروع القانون الخاص ولا سيما قانون الأحوال الشخصية ، وقد يكون العرف أو آمرا اداريا أو حكما قضائيا .

بل قد يكون مصدره عقدا (كما في التزام الحراس الخاص بالعمل على منع السرقة إذا ما تعمد الإخلال بهذا الالتزام تيسيرا للسرقة ، وكما في التزام الممرض بالسهر على العناية بالمريض ، وكما في التزام مدير دار للاستشفاء بأن يمد بالغذاء نزيل هذه الدار الخ . . .) .

وقد يكون مصدره شبه عقد كالفضالة ، كما في التزام الطبيب الذي يتطوع بعلاج مريض فاقد لوعته بأن يمده بكلفة أساليب التطبيب الكفيلة بمنع وفاته ، على الرغم من عدم وجود رضاء من جانب المريض أو من يمثله بأن يتولى ذلك الطبيب العلاج .

وقد يكون مصدر الالتزام بالعمل سلوكا سابقا صدر من الشخص نفسه سواء أكان هذا السلوك السابق مشروع أم محظورا . فن قبيل السلوك السابق المشروع ، أن يحدث شخص ما حفرا في الطريق العام بناء على اذن بذلك ، فينشأ على عاتقه الالتزام بأن يبني المارة الى وجود هذه الحفرا . ومن قبيل السلوك السابق المحظور ، مثال واقع فصلت فيه محكمة النقض المصرية اذ قضت بأنه « لازع في أن تعجز شخص عن الحركة بضرره ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلا عمدا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال » (١) . ففي هذا المثال ، نشأ على عاتق الفاعل التزام بأن يمد الجني عليه بالطعام تبعا لسلوك سابق جعل به الجنبي عليه في حالة عجز عن تظفير نفسه بالطعام .

على أنه متى تحقق الحدث الذي يعلق القانون وجود الجريمة عليه ، لا يكون هناك محل لاستمرار الالتزام بالعمل على منع الحدث . فلو أن شخصا ملتزم بتفادى الحريق فى مصنع به مواد قابلة للالتهاب ، أغفل هذا الالتزام فترتب على ذلك أن شب الحريق ، فان تقاعسه بعد ذلك عن اطفاء الحريق لا يجعله مرتكباً لحريق عمد ، لأن العبرة في القصد الجنائى بالنية المعاصرة للحدث الاجرامي لابالية الطارئة فى وقت لاحق لوقوع هذا الحدث فعلا .

والالتزام بالعمل ، لا تختلف مصادره فحسب ، وإنما يختلف كذلك من حيث النوع ومن حيث الطبيعة ومن حيث المدى .

فن حيث النوع ، قد يكون التزاماً عاماً واقعاً على عاتق أي مواطن كائنا من كان ، وقد يكون التزاماً مهنياً أو وظيفياً راقعاً على عاتق أفراد يتبعون إلى مهنة أو وظيفة معينة ، وقد يكون التزاماً فردياً واقعاً على عاتق شخص معين بالذات في موقف معين .

ومن حيث الطبيعة ، قد يكون صرحاً معبراً عنه خصيصاً في نص قانوني ، وقد يكون ضمنياً مستناداً من وجود الملتزم في ظروف معينة أو على صلات خاصة بالشخص المقرر الالتزام لصالحه .

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦ - مجموعة القواعد القانونية . ج ٤ رقم ٢٨ من ٢٧

ومن حيث المدى أى من حيث ما يتطلبه الالتزام من تضحيات ، يتوقف كل التزام على طبيعة العمل الذى يؤديه الملتزم والطاقة المادية لهذا الأخير . فالالتزام الأب بتوفير العلاج资料 لابنه المريض مثلا ، يتوقف مداه على القدرة المادية لهذا الأب .

بعد ما تقدم ، بقى أن نبين الآثار القانونية المترتبة على طبيعة الجريمة الإيجابية بالطريق السلبي ، ونجمل هذه الآثار فيما يلى :

(أولا) لما كانت هذه الجريمة تمثل في الأحجام عن منع حدث محظوظ ، فإنه يتوافر فيها هي الأخرى مجال لتحقيق وجود صلة السببية أو عدم وجودها بين ذلك الأحجام وبين تحقق هذا الحدث ، كما أنه من التصور فيها الشروع كذلك ، كما إذا تركت أم طفلها دون اطعام بقصد احداث وفاته ، حتى أشرف على الموت ، وعندئذ تقدم شخص اليه بالطعام فأنقذه من الوفاة .

وتتفق الجريمة الإيجابية بطريق سلبي ، مع جريمة الحدث المخالف - من حيث ضرورة توافر صلة السببية ومن حيث قابلية الشروع للتصور - ولكنها تختلف في الأمرين عن جريمة السلوك السلبي المجرد التي لا يوجد فيها أى مجال لا لرابطة السببية ولا لأمكان الواقع على صورة ناقصة .

(ثانياً) أنه لما كان وقوع الحدث المحظوظ عنصراً في الجريمة الإيجابية بطريق سلبي ، فإنه كما يصح أن يكون هذا الحدث مقصوداً ، يصح كذلك أن يكون غير مقصود ، ومن ثم يوجد محل للكلام عن الصورة العمدية وعن الصورة غير العمدية في الجريمة الإيجابية بطريق الترك ، شأنها في ذلك شأن جريمة الحدث المخالف .

والواقع - وهذا رأينا الشخصى - أن كل جريمة غير عمدية في القانون يتمثل ركناً المادياً في الأحجام عن منع حدث محظوظ ، تعتبر جريمة إيجابية بطريق سلبي ، ولكن العكس غير صحيح ، بمعنى أنه ليست كل جريمة إيجابية بطريق سلبي ، جريمة غير عمدية ، فقد تكون عمدية .

ذلك لأن محل التجريم في الجريمة غير العمدية – على ما قدمنا – ليس هو الشق الحادث من السلوك فعلا بقدر ما هو اغفال الشق الذي تختلف منه وكان من الواجب أن يتحقق ، أى اغفال واجب الاكتئاف بالآخرين عند العمل في سبيل الذات ، وبالتالي اغفال الالتزام بالعمل على منع وقوع الحدث المخظور^(١).

أما جريمة السلوك السليبي المجرد ، فكل الممكن فيها – كما قلنا – أن يكون السلوك الواجب اتخاذه قد أغفل عمداً أو أغفل اهتماماً ، ولا مجال للكلام فيها عن حدث مقصود أو غير مقصود ، إذ لا وجود لحدث ما في ركناها المادي .

٢ – في جريمة السلوك وجريمة الحدث :

إذا كان السلوك – على ما بينا – هو طريقة توجيه أو قيادة الإنسان نفسه ازاء العالم المحيط ، فإن الحدث يمكن تعريفه بأنه كل تغير في العالم المادي أو في العالم النفسي ، يعلق عليه قانون العقوبات جزاءً جنائياً ، سواء تحقق هذا التغير بناء على سلوك إيجابي أتتهجه أو بناء على سلوك سلبي لم يمنعه من الوقوع^(٢) .

والحدث – كعنصر في الركن المادي للجريمة – ليس أى تغير يحدث في العالم المادي أو العالم النفسي كأثر للسلوك ، وإنما هو بالذات ذلك التغير الذي يجعله قانون العقوبات ممراً للتجريم .

(١) فإن لم تكن الجريمة غير العمدية جريمة إيجابية بطريق سلبي أى جريمة اسجام عن منع حدث مخظور – وهذا هو الفالب فيها – فإنها قد تكون جريمة حدث مختلف أى جريمة احجام عن تحقيق حدث واجب ، ولو أن الصورة الأخيرة نادرة وقد رأينا لها مثالاً في التفاف بالتفصير . وعلى أية حال ، فإن الجريمة غير العمدية ، ولو أنها ليست جريمة سلوك سلبي مجرد إذ لا بد لوجودها من حدث وقع وكان يجب أن يختلف ، أو تختلف وكان يجب أن يقع ، فإنها دائماً وفي جميع الأحوال جريمة سلبية لا جريمة إيجابية ، لكون الشق محل النظر في السلوك المكون لها هو الشق الذي تختلف وكان يجب أن يتحقق .

(٢) Grispigni — op. cit. — p. 59 e.s.

وذلك لأن كل سلوك – أيا كان – يحدث متى اتخد على الأقل صورة الحركة الجسمية ، تغيراً ما في العالم المادي أو النفسي ، سواء أكانت الحركة صادرة من الجسم كله أو من عضو من أعضائه .

ف مجرد المشي في الطريق يحدث تغيراً في العالم المحيط على الأقل في الفراغ الهوائي الذي يسير خلاله من يمشي .

ومجرد الكلام يحدث تغيراً كذلك في العالم المحيط رغم أنه يصدر من بعض أعضاء الجسم لا من الجسم كله ، أى من الحنجرة واللسان ، وهذا التغيير هو ما تحدثه الكلمات المنطقية بها من ذبذبات صوتية تجوب الفضاء وتطرق سمع الغير .

فكـل سلوك لابد من اقتـراه بـتـغيـر فـي الـعـالـم الـخـارـجـي متـى اتـخـذ صـورـة الحـرـكـة الجـسـمـيـة .

بل قد رأينا – وهذه نظرية شرعية لا مادية – أن محض السكون الجنائي يقوم في نظر القانون مقام الحركة الجسمية في تسبـب تـغيـر حدـث فـي الـعـالـم الـخـارـجـي ، متـى كان عـلـى السـاـكـن التـزـام بـأن يـعـمل عـلـى منـع هـذـا التـغـيـر وـمـع ذـلـك أحـجـم .

على أنه مهما كانت التغييرات التي يحدـثـها السـلـوك – من النـاحـيـة المـادـيـة – فـي الـعـالـم المـادـي أو النـفـسـي ، فإـنه ليس لـازـماً أن تكون كل هـذـه التـغـيـرـات محل اـكـثـرـاث من جـانـب القـانـون .

فالقانون لا يعنيه منها سوى بعض دون البعض الآخر .

بل إن هذا البعض الذى يكتـرـث به القانون ، ليس واحداً ، في كل فروع القانون . فالقاعدة مثلاً أنه بينما يعنـى القانون الجنـائـي بالـتـغـيـرات الفـورـيـة اللـصـيقـة بالـسـلـوك الـاجـرـائـي دون اـكـثـرـاث بالـتـغـيـرات الـلاحـقة ، نـجد الفـروع الـآخـرى للـقـانـون مثل القـانـون المـدـنى تعـنى بـهـذـه الـآخـيرـة .

وقد قلنا ان التغير الذى يقترن بالسلوك أو يترتب عليه ، قد يحدث في العالم المادى وقد يحدث في العالم النفسي .

فن قبيل التغير في العالم المادى الاعتداء على جسم الغير بضرب أو جرح . ومن قبيل التغير في العالم النفسي التفوه علناً بالفاظ قذف أو سب تطرق سمع الغير وتحدث في نفسه آثاراً .

غير أنه ليس من اللازم أن يكون العالم المادى أو العالم النفسي الذي يحدث فيه السلوك تغييراً ، خارجاً عن ذات الشخص الذي يسلكه .

فهو – وان كان كذلك غالباً – قد لا يكون كذلك في بعض الأحيان .

فقد يحدث التغير في العالم المادى أو النفسي المندمج في صاحب السلوك نفسه ، لا العالم المحيط به أى الخارج عنه ، كما اذا أحدث شخص بجسمه جروحاً بقصد التهرب من الخدمة العسكرية (م ٤٩ ، ٥٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧) ، فهذا حدث أوقعه على جسمه هو كجزء من العالم المادى ، وكما اذا حصل انسان على سر من أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ من قانون العقوبات) ، فهذا حدث تتحقق في باطننه هو كجزء من العالم النفسي .

ومن أجل ذلك ، لا يشترط في التعريف بالحدث كعنصر في الركن المادى جريمة ما ، أن يكون العالم المادى أو النفسي ، الذي يتحقق فيه هذا الحدث ، خارجاً ومتميزاً عن صاحب السلوك نفسه .

على أن نص التحريم هو الذى يحدد ما اذا كان حدث ما لازماً وقوعه (أو تخلفه) في سبيل وجود الجريمة .

فقد يكون السلوك الانسانى متنجياً لحدث بالفعل ، دون أن يكون هذا الحدث عنصراً في الجريمة ، لأن نص التحريم حين وصف الجريمة ، لم يتطلبه كعنصر في الركن المادى المكون لها .

وبناء على ذلك ، فإنه يمكن تعريف جريمة السلوك المجرد *reato di mera condotta* ، بأنها تلك الجريمة التي يكتفى النص في وصف الركن المادي المكون لها ، بسلوك معين ، دون أن يستلزم في سبيل وجودها أن يترتب على هذا السلوك أو أن يتختلف بسيبه ، حدث ما . ولا شك في أن تلك الجريمة هي التي سبق أن أشرنا إلى الصورة السلبية منها حين تحدثنا عن جريمة السلوك السليبي المجرد . ولكن يصح أن تتحقق بسلوك ايجابي ، أي بسلوك هو في ذاته محل تجريم من ناحية ما صدر منه بالفعل لأن من ناحية جزء تخلف رغم وجوب تحققه . ومن قبيل جريمة السلوك الاجبائي المجرد ، جريمة الفعل الفاسد ، وجريمة الرشوة ، وجريمة الشهادة الزور ، وجريمة احراز السلاح بدون ترخيص (١) .

وتفتقر أهمية التمييز بين جريمة السلوك المجرد وبين غيرها من الجرائم ، في أنها جريمة لا يتصور فيها الشروع (٢) ، وفي أنه لا يتصور كذلك أن يتعدد فيها الفاعل مع وحدة الجريمة وإن كان يمكن أن يوجد فيها مسامح بصفتها شريكاً بالاتفاق أو المساعدة أو التعریض ، وفي أن مكانها وزمانها يتحددان مكاناً وزماناً لسلوك المكون لها ، وفي أنه لا محل فيها للرابطة سلبية ، إذ لا يتطلب القانون في تكوينها حدثاً ما حتى تبحث صلة المعلوم بالصلة بينه وبين السلوك .

أما جريمة الحدث *reato di evento* ، فهي تلك الجريمة التي يتطلب القانون كعنصر في ركnya المادي ، وقوع تغير معين في العالم الخارجي كنتيجة لسلوك معين . ويسبق أن رأينا صورة من هذه الجريمة في حالة وقوع الحدث بناء على سلوك سلبي ، أي نتيجة الاحجام عن منعه (الجريمة الاجبائية بطريق الترك) . ولكنها تتحقق – وهذا هو الغالب – حين يقع الحدث بناء على سلوك ايجابي متبع له حسب التاموس السببي المادي

(١) تدخل في ذلك جريمة خيانة الأمانة إذا ما تمت بسلوك ايجابي أصبح عن تغير نية الحيازة إلى نية التملك . أما إذا تمت بسلوك سلبي لم يتعد الامتناع عن رد الأمانة إلى صاحبها ، ففكرون عندئذ جريمة سلوك سلبي مجرد . وفي الحالتين لا يتصور فيها الشروع .

(٢) فيما أن تقع الجريمة كاملة وإما لا تقع أصلاً ، ولا يتصور أن تقع على صورة ناقصة .

هذه الجريمة تنقسم بدورها إلى جريمة حدث غير مؤذ ، والى جريمة حدث سيء .

فجريمة الحدث غير المؤذ reato con evento non offensivo يتميز الحدث الداخلي عنصرا في ركنا المادى بأن القانون لا يشترط فيه أن يلحق أذى بانسان ما . فقد يكون على العكس حدثا نافعا لا مؤذيا – بالنظر إلى الشخص الذى كان محله المباشر – كما فى معاونة الجانى على الفرار من وجه القضاء (م ١٤٥ ع) . وقد يكون حدثا من شأنه أن يؤذى إنسانا ، غير أن القانون لا يشترط لوجود الجريمة أن يتربى عليه أذى فعلى ، كما فى جريمة الاتفاق الجنائى ، وجريمة البلاغ الكاذب ، وجريمة القذف وجريمة السب . فعلى الرغم من أن الحدث فى هذه الجرائم من شأنه الإيذاء حسب الغالب فى الأمور ، إلا أن القانون لا يتطلب لتوافر الجريمة أن يتحقق بالفعل هذا الإيذاء . ولا أدل على ذلك من أنه قد يتختلف الأذى بالفعل رغم وقوع الحدث المحظور ، ومع ذلك لا ينتفى وجود الجريمة . فقد لا تؤثر الفاظ السب فى النيل من شرف واعتبار من وجهت فى حقه لأن هذا أقوى فى أعين الناس وأكرم من أن تصاب سمعته بسوء ، ومع ذلك تظل جريمة السب قائمة لأنه لا يلزم لوجودها أن تسبب الالفاظ المكونة لها ضررا فعليا (١) .

أما جريمة الحدث السيء reato con evento offensivo فيتميز الحدث الداخلي عنصرا فى تكوينها ، بأنه يلزم قانونا أن يلحق بانسان ما ضررا فعليا ، أو يلزم على الأقل أن يعرض هذا الانسان للخطر الضرر . وفي هذه الحالة

(١) ومن البديهي أن كل جريمة يدخل فى ركنا المادى حسب نص القانون حدث معين ، أيا كان هذا الحدث ، يتصور فيها الشروع علا ، كأنها هي الحال الذى تبحث فيه رابطة السببية للتحقق من توافرها .

لا تقوم الجريمة الا اذا تحقق هذا الضرر فعلاً او اذا وجد هذا الخطر حقيقة .
وهذا ما يسوقنا الى الكلام على التقسيم التالي للجريمة وهو تقسيمها الى جريمة
ضرر وجريمة خطر .

٣ - جريمة الضرر وجريمة الخطر :

هذا التقسيم يدور حول فرع من فروع التقسيم السابق ، وهو بالذات
الفرع المسمى بجريمة الحدث السبيء .

وقبل الكلام عن تقسيم الجريمة الى جريمة ضرر وجريمة خطر ، يتعين
المزيد لذلك بالتفرقة بين ما يسميه الابطاليون بالموضوع المادي للسلوك
الاجرامي *oggetto materiale della condotta* ، وما يسمونه بالموضوع
القانوني للجريمة *oggetto giuridico del reato* ، أو موضوع الوصاية
الجنائية *oggetto della tutela penale* .

فالموضوع المادي للسلوك الاجرامي ، هو المخل الذي يرد عليه مباشرة
هذا السلوك ، انساناً كان هذا المخل أو حيواناً أو شيئاً .

أما الموضوع القانوني للجريمة أو موضوع الوصاية الجنائية ، فهو ذلك
المال المادي أو المعنوي الذي قصد صونه بتقرير العقاب على السلوك الماس
به ، لكون سلامته هذا المال شرطاً جوهرياً من شروط حق المجتمع في الكيان
والبقاء أو ظرفًا مكملاً لهذا الشرط ، على ما بيننا حين تكلمنا على النظرية
العامة في التجريم .

وليس من اللازم أن يتبع الموضوع المادي للسلوك الاجرامي مع الموضوع
القانوني للجريمة . فهما ان اندمجاً سوياً في بعض الحالات ، قد يفترقان
ويتباين الواحد منهما عن الآخر في كثير من الحالات .

فجريمة القتل مثلاً ، من الحالات التي يندمج ويتحدد فيها معًا الموضوع
المادي للسلوك والموضوع القانوني للجريمة . ذلك لأن الموضوع المادي

للسلوك فيها هو حياة المجنى عليه ، وهذه الحياة هي بعینها الموضوع القانوني للجريمة من حيث كون صيانتها من الشروط الجوهرية الالزامة لحق المجتمع في الكيان والبقاء ، ومن حيث كون هذه الصيانة هي أساس التجريم أي أساس تقرير العقاب على فعل القتل .

وانما كثيراً ما يختلف الموضوع المادى للسلوك عن الموضوع القانوني للجريمة . فالتجار المتوقف عن الدفع الذى يعد دفاتره ، ويرتكب بذلك جريمة تفالس بالتدليس ، موضوع نشاطه المادى هو هذه الدفاتر بل قل حقوق دائنه أنفسهم ، أما الموضوع القانوني للجريمة فهو انتظام سير المدفووعات بين كل مدين ودائنه من حيث كونه شرطاً أساسياً من شروط وجود التجارة كداعمة من دعائم الاقتصاد القومى ، وذلك لأن حصول كل دائن على ماله يتوقف عليه وفاء هذا الدائن بما عليه ، وأن التوقف عن الدفع من جانب تاجر من شأنه أن تمتد آثاره إلى غير هذا التاجر ، فعدم وفاء التاجر بديونه نحو المورد ، معناه أن المورد بدوره لا يفى بديونه نحو المصنوع ، وأن المصنوع لا يفى بديونه نحو عماله ونحو موردى المواد الأولية إليه وهكذا .. ، فينزل الاضطراب وتم الأضرار ، الأمر الذى من أجله اعتبر المشرع وفاء التاجر بما عليه من ديون – بالنظر إلى طبيعة ميدان التجارة وتشابك وتلاحم حلقات الاتصال بين المشغلي فيه – شرطاً جوهرياً يتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء فجعل الأخلاص به مكوناً بالتالى لجريمة التفالس (١) .

وجريدة التزوير ، الموضوع المادى لسلوك فاعلها هو الحرر ، وأما الموضوع القانوني لها فهو ما يسميه الإيطاليون الإعلان بالمستندات ، أي ما جبل عليه الناس من قابلية التأثر في تكوين عقيدتهم ، بالوثائق والمستندات . فالتغير بهذه القابلية معناه في نظر المشرع الأخلاص بشرط جوهري يتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء ، هو الامتناع عن الغش .

(١) يرجى في ذلك إلى رسالتنا بالإيطالية La tutela penale dei diritti privati di obbligazione، Roma، 1950.

وجريدة افشاء سر المهنة ، الموضوع المادى لسلوك فاعلها ، هو السر المودع لديه ، وموضوعها القانوني هو صيانة حق الجاھلين بفن ما في الاتجاء الى الاخصائين في هذا الفن ، وما يقتضيه هذا الاتجاء من الافضاء بسر يعتبر البوح به ضرورة لازمة في سبيل أداء الأخصائى لوظيفته . فلا شك في أن افشاء هذا الأخير للسر الذى اقتضت مهنته أن يقف عليه ، ينفر الناس من الاتجاء اليه ، وبالتالي ينزل بهم حرجاً كبيراً ويعوق اشباع حاجتهم الماسة الى الاخصائين في كافة المهن ، الأمر الذى من أجله اعتبر المشرع ذلك الإفشاء مخلاً بشرط جوهرى يتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء^(١) .

وجريدة احداث الانسان أضراراً بجسمه في سبيل التخلص من الخدمة العسكرية ، الموضوع المادى لسلوك فاعلها هو جسم هذا الفاعل نفسه ، في حين أن موضوعها القانوني هو حق الدولة في التغويل على سوا عذر أبنائها للنود عن كيانها وبقائها وهكذا ...^(٢) .

ومتى استقر وجه التفرقة بين الموضوع المادى للسلوك الاجرامي وبين الموضوع القانوني للجريدة أو موضوع الوصاية الجنائية ، يتبنى بخلاف كيف أن الأول يوجد في النص ذاته وفي الوصف الذى حدد به النص السلوك المحظور ؛ في حين أن الثاني لا يوجد في النص وإنما وراء النص أى يمثل الحكمة من النص نفسه .

ويتبين على ذلك أيضاً ، أن أساس التفرقة بين جريمة الضرر وجريدة الخطير ، ليس هو الموضوع القانوني للجريدة ، وإنما هو الموضوع المادى لسلوك الجانى .

فقد قلنا ان الموضوع القانوني هو دائمآ منع المساس بشرط يعتبره المشرع من الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها حق المجتمع في الكيان

(١) يرجع في ذلك إلى مؤلفنا في القسم الخاص من قانون العقوبات .

(٢) سبق أن قلنا انه اذا لم يكن الموضوع القانوني شرطاً جوهرياً من شروط حق المجتمع في الكيان والبقاء فإنه يكون في التأليل ظرفاً مكللاً لهذا الشرط .

والبقاء . والجريمة من حيث كونها مساساً بهذا الشرط ، يستوى في تكيف مساسها به أن يكفي هذا المساس على أنه اضرار أو على أنه تعريض للخطر . فهو مساس فحسب . وان شئت فقل هو على الدوام اضرار بحق المجتمع في الكيان والبقاء .

ووجه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطأ ، إنما يوجد مجال بالتبعة لا في الموضوع القانوني للجريمة ، وإنما في الموضوع المادي لسلوك فاعلها ومن ناحية ما يرد عليه هذا السلوك مباشرة .

ففى هذا المجال ومن هذه الناحية ، تنقسم الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطأ .

فجريمة الضرر هي التي يتطلب القانون في ركناها المادى حدوث ضرر معن . والضرر هو إزالة أو انفاس ما ، مادياً كان هذا المال أو معنوياً . وأ المال هو كل ما يشبع حاجة انسانية مادية كانت هذه الحاجة أو معنوية . وله هنا معنى واسع يشمل كافة ما يتوقف عليه اشباع حاجة ، ولو لم يكن ذا كيان مادى ملموس . وبهذا المعنى يعتبر مالا حتى المدوع فى الليل ، أو سرقة المراسلات مثلا . وسبق أن تحدثنا عن معنى المال وعن معنى الضرر فى موضع آخر نحيل اليه (١) .

وجرائم الضرر بهذا المعنى ، عديدة لا تحصى . فيكتفى أن يتطلب القانون لوجود الجريمة أن يتحقق ضرر معن كعنصر في الركن المادى المكون لها ، كى تصبح بذلك جريمة ضرر بحيث يتعمى على القاضى التتحقق من أن هذا الضرر قد وقع فعلا وأن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها . فمن قبيل هذه الجرائم جريمة الضرب المفضى إلى عاهة مثلا ، وكافة جرائم الاعتداء على سلامه البدن ، وجرائم الاعتداء على المال .

(١) يرجى الى مؤلفنا فى القسم الخاص من قانون العقوبات - ١٩٥٨ - من - ٢١٤ - والبحث المنشور فى مجلة الحقوق بالمدين الأول والثانى من السنة السادسة تحت عنوان "فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة لجريمة والعقاب" .

أما جريمة الخطأ ، فهي التي يتطلب القانون في ركناها المادي توافر خطير معين ، بحيث لا يكون للجريمة وجود الا اذا حقق سلوك الفاعل هذا الخطأ . ومن أهم الأمثلة لها جريمة الشروع أى الجريمة الناقصة . ومن قبيلها جريمة تعريض طفل للخطر المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ ، ٢٨٧ . والخطأ معناه أن يتوافر بسلوك الفاعل موقف يكون فيه قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لوقوع الضرر ، ولو لم يتحقق الضرر فعلا . وسبق أن عرفنا الخطأ في موضع آخر فتحيل اليه^(١) .

فإذا لم يكن وجود الجريمة متوفقاً لا على ضرر ولا على خطأ ، فاما أن تكون جريمة سلوك مجرد وأما أن تكون جريمة حدد مطلق ليس بلازم أن يكون شيئاً على ما سلف بيانه^(٢) .

(ج) فكرة الرجل العادي في تصوير الركن المادي

سبق أن رأينا دور هذه الفكرة في التجريم أصلاً من ناحية كون الجريمة ذاتها سلوكاً شاذآ لا يسلكه الرجل العادي في نفس الظروف ، ودورها في تحديد السبب المبيح ، ثم دورها في اعمال آثار هذا السبب رغم تخلفه في الواقع ، وذلك بناء على الاعتقاد بوجوده .

على أن تلك الفكرة لا يقف مداها عند ما تقدم ، بل لها دورها كذلك حتى في تصوير الركن المادي لجريمة تقرر وجودها قانوناً .
ويبدو ذلك من عدة وجوه .

(أولاً) من ناحية رابطة السببية في جرائم الحدث .

(١) يرجع الى مؤلفنا السالف ذكره ص ٢١٤ وما بعدها .

(٢) تسمى الجريمة في الحالتين الأخيرتين بالجريمة الشكلية reato formale اذا ما تطلب القانون أن يكون سلوك الفاعل موجها الى هدف معين بدون اشتراط تحقيق هذا المهد فعلا ، فحين أن الجريمة التي يتطلب القانون فيها تحقيق المهد الذي يسمى اليه الفاعل تسمى بالجريمة المادية Grispigni — op. cit. — p. 81 e. s. reato materiale

(ثانياً) من ناحية توافر الغش في جرائم الغش .

(ثالثاً) من ناحية توافر الركن المادى في الجريمة المستحيلة مع التسليم بالعقاب عليها في كافة حالاتها .

(رابعاً) من ناحية تفسير المقصود بمعصطلحات وردت في النص دون تحديد مدلولها .

فن ناحية رابطة السبيبة في جرائم الحدث (١) ، سبق أن قررنا في موضع آخر (٢) ، أن لها قانوناً معنى يغاير معناها في علم الطبيعة ، وأن فكرة الرجل العادى عنصر جوهري في معناها القانوني .

ذلك لأن سلوك الإنسان يعتبر سبباً قانونياً لحدث معن ، اذا كان - حسب ما علنته التجربة - وبالاضافة الى العوامل السابقة والمعاصرة واللاحقة التي في وسع رجل عادى أن يدركها لو وجد في نفس الظروف ، متضمناً احتمال وقوع ذلك الحدث .

والاحتمال - ولو كان ضعيفاً - مختلف عن مجرد الامكان .

فمعناه دائماً وجود قدر ذى شأن من العوامل الميسرة لوقوع الحدث . وهذا الاحتمال بعينه - متى كان الحدث المحتمل وقوعه ضاراً - هو الذى يسمى بالخطر .

أما مجرد الامكان فيختلف عن الاحتمال من جهتين :

من جهة أن الحدث الممكن ليس وشيك الواقع مثل الحدث المحتمل .

(١) المقصود دائماً بجريمة الحدث ، أية جريمة يدخل في ركناها المادى تغيير معين يلزم حدوثه في العالم المادى أو النفسي كنتيجة لسلوك البالغى ، ومن ثم نفضل أن نسمى الجريمة التي يرتكبها حدث من الناس ، بجريمة الصغير ، كى لا تختلط بجريمة الحدث على معناها المتقدم .

(٢) القسم الخاص في قانون العقوبات - ١٩٥٨ - ص ١٣٩ وما بعدها .

ومن جهة أن مجرد الامكان - كما عرفناه في موضع آخر (١) - معناه أن يتوافر حض ظرف قد يكون في وقت ما ميسراً لانتاج حدث ما ، دون أن ينتظرا نتاج هذا الحدث منه ، لا في الحال ولا في وقت قريب ، بل ولا في وقت قابل للتحديد مقدماً ، اذ توقف صلاحية الظرف المذكور لانتاجه على انضمام عامل أو عوامل أخرى الى هذا الظرف ، لا يمكن التكهن بالوقت الذي تنضم فيه .

وضربنا مثلاً لذلك الامكان المجرد ، بوجود كوم من البن أو القش وهو مادة قابلة للاحتراق ، وسط عدد من المساكن . ف مجرد وجود هذا الكوم لا يهدد المساكن المحيطة بخطر الحرائق ولو أنه صالح لأن يكون في وقت ما عاملاً موصلاً للحرائق إليها ، ذلك لأن هذه الصلاحية مشروطة بأن ينضم عامل آخر لا يمكن التكهن بوقت انضمامه ، وهو أن يصاب الكوم بشرر من نار .

هذا مجرد امكان الحدث ، وهو ليس احتمالاً - على ما هو ظاهر .

فإذا كان الحدث الممكن وقوعه ضاراً ، فإن مجرد امكان وقوعه لا يعتبر بمثابة الخطر - كما هو الحال في الاحتمال - وإنما يجوز اعتباره بمثابة خطر الخطر .

وسلوك الإنسان كي يعتبر سبيلاً لحدث ما - في نظر القانون - يلزم كما قلنا أن يتضمن احتمال وقوع هذا الحدث لا مجرد امكان وقوعه ، وذلك لا في ذاته وبمجردأ ، وإنما بالإضافة إلى العوامل السابقة عليه والمعاصرة إياه واللاحقة له والتي في وسع رجل عادي أن يدرك وجودها أو احتمال طرورتها لو أنه وجد في ذات مكان صاحب السلوك .

وسنرى أن الاحتمال لا مجرد الامكان هو أساس توافر الركن المعنى في الجريمة كمارأينا الآن أنه - في الركن المادى - أساس توافر رابطة السبية .

(١) المرجع السابق ص ٢١٧

والمعول عليه - كما هو ظاهر - في مؤاخذة الإنسان على مقتضى العوامل السابقة على سلوكه والمعاصرة إياه واللاحقة له ، هو العلم الذي يحيط بهذه العوامل ويتوافق لدى رجل عادى من الناس لو أن هذا الرجل وجد في مكان ذلك الإنسان .

فلو أن إنساناً صفع رجلاً كهلاً نحيلًا ، فوقع هذا على الأرض وارتقطت رأسه بها فات ، يعتبر قانوناً سبب وفاة هذا الكهل ، لأن عامل شيخوخة المجنى عليه - كعامل سابق على السلوك ومعاصر له - كان في وسع رجل عادى أن يدركه وأن يقدر آثاره لو أنه وجد في ذات مكان الجانى وكان يمكنه أن يتوقع وقوع الكهل بسببه على الأرض وارتقطام رأسه بها على نحو يحدث الوفاة .

غير أنه لو فرضنا أن ذلك الإنسان لكم رجلاً فتياً بدينًا على صدره ، فات هذا الرجل من جراء تلك اللكمه البسيطة بسبب وجود مرض خطير في قلبه ، فإن الفاعل لا يعتبر سبيلاً قانونياً لهذا الموت ، رغم أنه - من وجهة النظر العلمية - يعتبر له سبيلاً . وعلة عدم اعتباره سبيلاً للحدث ، في نظر القانون ، رغم أنه كذلك في نظر علم الطبيعة ، أن عامل المرض القلبي للمجنى عليه - وهو هنا عامل سابق على السلوك ومعاصر له - لم يكن في وسع رجل عادى أن يعلم به أو يدركه لو وجد في ذات مكان الجانى .

ومن البديهي أنه لو كان لدى الجانى علم شخصى بالمرض المذكور سواء لما ترافق إليه من أخبار عن المجنى عليه ، أو لأن هذا الأخير صاح هو نفسه بوجود هذا المرض فيه قبل أن يعتدلى عليه ، فيكون الجانى في هذه الحالة سبيلاً لوفاة المجنى عليه ، لا علمًا فحسب ، وإنما قانوناً كذلك .

ومارأينا الآن في صدد العامل السابق والمعاصر ، يصدق كذلك في شأن العامل اللاحق للسلوك .

ولو أن إنساناً جرح آخر في أصبعه عمداً ، فأهمل هذا الآخر عمداً في علاج نفسه تسوياً لحالته ومضاعفة المسؤولية على عاتق جارحه ،

وترتب على ذلك أن تجاوزت مدة علاج الجرح عشرين يوماً ، فان هذا الالهام المتعمد من جانب المجنى عليه - كعامل لاحق لسلوك الجنائ - يعتبر من العوامل التي في وسع رجل عادى أن يتوقع طردها لو وجد في ذات مكان الجنائ ، وبالتالي يسأل الجنائ على مقتضى هذا العامل اللاحق رغم أنه ليس فعله الشخصي ، وبوصف أنه من عواقب هذا الفعل .

أما اذا بتر الجريح اصبعه بترأ ، فلا يعتبر جارحه سبباً قانونياً لهذه العاهة لأن الرجل العادى لو وجد في ذات مكان الجنائ ، ما كان يتوقع بحال ما أن يصنع المجنى عليه بنفسه ذلك .

وما قلناه في صدد وجود رابطة السبيبية بعنانها القانوني ، يسرى كذلك في شأن انقطاع وجودها .

فلو أن إنساناً طعن آخر بخنجر في مواطن قاتلة من جسمه طعنات من شأنها احداث الوفاة ، ونقل المجنى عليه الى المستشفى ، غير أنه في المستشفى ألقى المجنى عليه بنفسه من شاهق فخر صريعاً ، قبل أن تصرعه جروحه ، فان سلوك الجراح رغم أنه كان من شأنه احداث وفاة الجريح يصبح منقطع الصلة بوفاة هذا الأخير على النحو الذي حدثت به ، لأن الرجل العادى لو وجد في مكان الجنائ ما كان يمكن أن يتوقع القاء المجنى عليه بنفسه من أعلى المستشفى .

ففكرة الرجل العادى كما هو واضح مما تقدم ، تلعب دورها سواء في وجود رابطة السبيبية بعنانها القانوني بين سلوك الجنائ وبين الحدث ، أو في انقطاع هذه الرابطة .

وفوق ذلك - وهذا هو الحال الثاني لها - تؤدى تلك الفكرة وظيفة هامة في صدد توافر الغش بجرائم الغش .

فقد تكون جريمة الغش نصباً أو تزويراً . وما لا شك فيه أنه يلزم لاعتبار سلوك الجنائ مكوناً للغش بالمعنى المقصود في الركن المادي لهذه الجرائم

أن يكون من شأن هذا السلوك خداع الرجل العادى المكون منه معظم الناس ،
لو أن السلوك نفسه اتخد مع هذا الرجل .

وتطبيقاً لذلك استقر الفقه والقضاء في ايطاليا على أنه اذا كان الزيف
في المحرر عديم الجدية الى حد المزاح ، فاضحاً الى درجة تجعل الاصطناع
فيه بادياً للعيان فور النظرة الأولى ، لا يعتبر تغير الحقيقة به على هذا النحو
مكوناً لجريمة تزوير (١) .

ففيما يتعلق بجرائم الكذب – حتى ولو كان شفويأً – لا يتدخل القانون
الجناي بالجزاء الا بالنسبة للأكاذيب التي تبلغ جسامتها حداً يجعلها قابلة
لأن تنطلي على الرجل العادى الذى تتكون منه غالبية الناس .

ولهذه العلة ، فإن محض الكذب العاري لا يكفى لتكون ركن الاحتيال
في جريمة النصب ، لأن أى رجل عادى من الناس فى استطاعته أن يفطن
إلى ذلك الكذب عند التحقيق الأول له على أثر ابدائه ، فان هو قصر
في هذا التحقيق وأغفل حق نفسه عليه من الخبر واليقظة ، فلا يلوم من
النفسه ، ولا يخف القانون الجنائى إلى نجدة النائمين من أمثاله ، ولا توافر
في حق الفاعل الكاذب جريمة نصب (٢) .

فالكذب المكون للركن المادى في جرائم الكذب ، يلزم فيه أن يكون
على جانب من الجدية يكفى لغزو عقيدة رجل عادى من يكونون أغلبية
الناس .

ومعيار الرجل العادى في هذا المجال ، يعتمد به فيما يتعلق بمستوى
المجني عليه .

Francesco Antolisei "Manuale di diritto penale" Parte speciale, Milano, (١)
ونقض ايطال ٤ ابريل ١٩٥٠ Giustizia penale, ١٩٥٤, II, par. ١٣٣, p. ٤٩٢.
ومؤلفنا في القسم الخاص من قانون المقوبات - ١٩٥٨ - ص ٩٢ وما بعدها .
١٩٥٠, ١١, it ٤٧.

(٢) يرجى في ذلك إلى شرح قانون المقوبات "القسم الخاص" للعديد الدكتور محمود
محمود مصطفى - طبعة ١٩٥٨ - ص ٤٤٠ ، ٤٤١ وأحكام النقض المذكورة فيه بذلك الموضع .

وانما لهذا المعيار أهميته فيما يتعلق بمستوى الجاني كذلك ، وذلك في بعض من الحالات يعتبر بمثابة المجال الثالث الذي تلعب فيه فكرة الرجل العادى دوراً في تكوين الركن المادى .

فإذا أخذنا بالرأى القائل بالعقاب على الجريمة المستحبة كصورة من صور الشروع في الجريمة ، أيًا كان نوع الاستહالة ، وهذا هو الرأى الذى رجحته المحكمة العليا الألمانية (١) ، ومحكمة النقض المصرية (٢) ، فإنه على الرغم من ذلك ، لا يصح أن يكون سلوك الفاعل بالغاً من حيث استહالة الوصول إلى الهدف المقصود منه حد السذاجة .

فنحن نسلم بالرأى الموجب للعقاب حتى إذا كانت الاستહالة مطلقة ، سواء تعلقت بالموضوع أو بالوسيلة ، لأننا نعرف الشروع في الجريمة بأنه كل فعل يقطع بأن فاعله قد اجتاز المسافة المعنوية من التردد بين الاقدام والاحجام ودخل فعلاً في تنفيذ قصده الاجرامي ، وهذا التعريف ينطبق على كل سلوك كشف عن اجتياز تلك المسافة المعنوية ولو كان بدون علم من صاحبه غير صالح لانتاج الحدث الاجرامي المقصود .

وما دام ذلك الرأى مبناه — لا خطورة الفعل وإنما خطورة الفاعل ، فمن البديهي أنه لا يصبح هناك محل للعقاب بعقوبة الشروع حيث تنتهى في الفاعل كل خطورة ، أي حين يتوجه في سبيل تحقيق الحدث الاجرامي

(١) فقد حكمت المحكمة العليا الألمانية بتوافر الشروع في القتل بواقعه نفسه فيما الجاني سلوكه يقصد القتل على طفل ولد ميتا ، وبتوافر الشروع في التسميم رغم استخدام مادة غير صالحة للتسميم ، والشروع في الاجهاض رغم وقوع السلوك على امرأة غير حامل ، وكذلك رغم استخدام وسيلة ليس من شأنها احداث الاجهاض . انظر في ذلك *Entscheidungen des Reichsgerichts in Strafsachen* على التوالى 1, 451 - 8, 198 - 24, 382 - 17, 158 .

(٢) انظر نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٨ ص ٣٩ - ٤٠ عن شروع في التسميم رغم استخدام مادة غير ضارة) ونقض ٦ مايو ١٩٣٢ محكمة س ٢ عن شروع في قتل رغم استخدام بندقية غير صالحة لإخراج المتفوّف .

أسلوباً يقطع كل رجل عادى بعدم جدواه فى انتاج هذا الحدث ، لو أنه وجد في ذات مكان الفاعل .

فإذا جاء شخص مثلاً إلى مباشرة طقوس سحرية بقصد احداث وفاة عدو له ، أو اذا وضع في طعام هذا العدو شراب الكينا ظناً منه أن هذا الشراب يحدث التسميم ومع العلم بأنه شراب الكينا بالذات لا شراب آخر ، فإنه لا يعتبر شارعاً في القتل على أي الحالين ، لأنه على سذاجة تهبط به عن مستوى الرجل العادى وتجرده من أية خطورة تستوجب العقاب (١) .

وبذا يتضح أن الركن المادى لبعض الجرائم - حتى اذا كانت مستحبة - لا يتحقق الا بسلوك له من الجدية ما لسلوك الرجل العادى ، بحيث اذا تجرد من هذه الجدية لا يصدق عليه نص التجريم .

وأخيراً ، فان لفكرة الرجل العادى دوراً في تحديد مدلول الاصطلاحات القانونية المستخدمة في نصوص القانون الجنائى بدون تعريف لها . فمن قبيل هذه الاصطلاحات ، اصطلاح الفعل الفاضح المخل بالحياة (م ٢٧٨ ع) واصطلاح « خدش الشرف والاعتبار » (م ٣٠٦ ع) ، واصطلاح « الأمور التي لو كانت صادقة لأوجبت احتقار الشخص عند أهل وطنه » (م ٣٠٢ ع) .

فليست العبرة في تحديد الفعل المخل بالحياة ، أو القول الخادش للشرف والاعتبار ، أو الأمر الموجب للاحترار ، بعقيدة من يشكو من ذلك الفعل أو من هذا القول أو الأمر ، وإنما العبرة في ذلك بعقيدة الرجل العادى لو أنه تعرض للفعل أو القول أو الأمر نفسه .

(١) وهذا نص عليه مشروع قانون المقوبات الموحد في المادة ٤٢ منه .
فبعد أن قررت المادة عقوبة الشروع في صورة الجريمة المستحبة ، ولو كانت الاستحالة فيها مطلقة ، استبعدت العقاب في حالة سذاجة الفاعل . وفيما يلى عبارة المادة « إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لانعدام الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع عليه . ولا يعاقب الفاعل في هذه الحالة إذا أقى فعله عن غير فهم » . وجاء في المذكرة التفسيرية للمادة « إذا كانت نية الفاعل ساذجة لا خطر منها على المجتمع لتصورها عن عدم فهمه ، كمن يستعين بالسحر للقتل متقدماً أنه يصل به إلى تحقيق جريمته ، فلا عقاب على الفاعل فيها » .

فقد ينسب انسان الى قول او أمر ما ، معنى خدش الشرف والاعتبار ، او معنى الأمر الموجب للاحتقار ، في حين أنهما لا ينطويان – حسب عقيدة الرجل العادى في المجتمع – على هذا المعنى أو ذاك ، وعندئذ لا يمكن أن تتوافر فيمن صدر منه ذلك القول أو الأمر جريمة سب أو قذف .

وفضلا عن ذلك ، فإن عقيدة القاضي نفسه ، لا عبرة بها في تحديد معنى الاصطلاحات الواردة في النص ، أمام عقيدة الرجل العادى .

قبيلة في الطريق العام ، تعتبر طبقاً لعقيدة الرجل العادى في مصر فعلاً فاضحاً علينا . فن تبادلا هذه القبيلة تتحقق من جانبهما جريمة الفعل الفاضح العلني ، ولو كان القاضي الذي يفصل في أمرهما ، يحكم معيشته السابقة في بلد أجنبي ، قد تكون عن مثل فعلهما عقيدة مغايرة ، واعتقد فيه الاجازة والاطلاق .

ذلك لأن العقيدة التي تحدد للاصطلاح الوارد في النص معناه ، هي عقيدة السواد الغالب في المجتمع الذى وضع هذا النص حكمه ، لا عقيدة القاضى الذى يطبق النص . ولما كان الرجل العادى هو الذى يكون هذا السواد الغالب ، فالعبرة اذن بعقيدته هو ، ما لم يتطور المجتمع نفسه ويسلك أغلبية الناس فيه مسلكاً مغايراً ويكونوا رأياً آخر ، فتكون العبرة عندئذ بالسلوك الجديد والرأى الجديد .

ولقد فرغنا بعد ما تقدم ذكره من علاج بعض المشاكل التى يشيرها الركن المادى في الجريمة ، وننتقل الآن الى الكلام على ركناً الثالث وهو الركن المعنى .

(٥)

في الركن الثالث

الركن المعنى

اذا كان الركن المادى للجريمة هو الوجه الخارجى المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التحريم ، فإن ركناً المعنى هو الوجه الباطنى

النفساني لهذا السلوك . والنصل هو الذى يحدد كذلك هذا الوجه الباطنى النفسانى .

وأيا كان ذلك الوجه ، فإنه بصفة عامة ، لا يتعدى انتساب السلوك الى نفسية صاحبه . فليست بمستبعد أن يسلك الإنسان بجسمه سلوكاً معيناً ، دون أن تكون نفسه راضية هذا السلوك . هذا ما يحدث مثلاً في حالة الاكراء المعنى .

بل انه كثيراً ما يتختلف في واقعة الحال ذلك القدر الأدنى من الارادية اللازمة للقول حتى بأن الجسم قد سلك سلوكاً ما ، كما لو صار الجسم أداة في يد قوة خارجة عنه وأفلت زمامه من صاحبه ، على ما يحدث في الامساك بيد شخص وقهرها عطفاً على التوقيع بامضاء ، وفي القذف بجسم شخص مادياً على جسم شخص آخر . فهنا ينعدم السلوك نفسه أصلاً ، أى يتختلف منه لا الركن المعنى فحسب وإنما الركن المادى كذلك .

فالملصود بالركن المعنى اذن ، باعتباره لازماً في الجريمة لزوم ركناً المادى ، هو انتساب السلوك الى نفسية صاحبه .
appartenenza psicologica del fatto al suo autore

ومتى استقر في الأذهان ذلك المعنى ، يكون هناك محل بعده للكلام عن صورى الركن المعنى وما : القصد والاهمال ، ثم عن الأسباب النافية للركن المعنى .

(١) التفرقة بين القصد والاهمال

اذا كان القصد هو تأييد الارادة لأمر ما قبل أن يقع ، فإن الاهمال هو اغفال الانتباه اللازم لمنع وقوع هذا الأمر ان كان محظوراً أو لمنع تحالفه ان كان واجباً (على التوالى ، جريمة الحدث المحظور ، وجريمة الحدث المتخلّف) .

ويبنـا العنصر الجوهرى في النشاط النفـانى المفضـى إلى القـصد ، هو مـلكـة الـارـادـة ، فـإنـا العـنصرـ الجوـهـرـىـ فيـ النـشـاطـ النفـانـىـ المـفـضـىـ إـلـىـ الـأـهـمـالـ ، هو مـلكـةـ الـانتـباـهـ (١) .

ويبـنـاـ الحـكـمةـ منـ تـقـرـيرـ العـقـابـ عـلـىـ الجـرـيـمةـ العـمـدـيـةـ ، هـىـ منـ الـإـنـسـانـ منـ تـعـدـ اـيـذـاءـ غـيـرـهـ ، فـانـ الحـكـمةـ منـ تـقـرـيرـهـ عـلـىـ الجـرـيـمةـ غـيـرـ العـمـدـيـةـ ، هـىـ منـعـ الـإـنـسـانـ منـ دـعـمـ الـأـكـرـاثـ بـغـيـرـهـ .

فـنـ حـقـ اـنـسـانـ أـنـ يـسـلاـكـ كـانـةـ الـمـسـالـكـ الـكـفـيـلـةـ بـتـحـقـيقـ مـصـالـحـهـ الـمـشـروـعـةـ ، وـإـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـجـنـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـكـ نـيـةـ الـحـاقـ أـذـىـ اـجـرـائـهـ بـغـيـرـهـ ، وـعـلـيـهـ كـذـلـكـ أـنـ يـتـوـخـيـ الـيـقـظـةـ الـلـازـمـةـ لـصـونـ صـوـالـحـ الـغـيـرـ منـ الـأـذـىـ ، وـذـلـكـ أـثـنـاءـ وـجـودـهـ فـيـ غـمـرـةـ السـعـىـ وـرـاءـ صـالـحـهـ الذـانـىـ .

وـالـمـفـروـضـ فـيـ الرـجـلـ العـادـىـ الـذـىـ لـاـ يـجـرمـ ، لـاـ عـمـداـ ، وـلـاـ إـهـمـالـ ، أـنـ مـلـكـةـ الـارـادـةـ لـدـيـهـ لـاتـنـعـدـ عـلـىـ نـيـةـ اـجـرـامـيـةـ ، وـأـنـ مـلـكـةـ الـانتـباـهـ عـنـدـهـ دـائـمـةـ الـيـقـظـةـ لـاـ تـقـطـعـهـ أـثـنـاءـ الـاحـتكـاكـ بـعـجـالـ الـآخـرـينـ نـوبـةـ مـنـ الـغـفلـةـ .

وـالـقـانـونـ بـتـوـقـيـعـهـ العـقـابـ عـلـىـ مـرـتـكـبـ جـرـيـمةـ عـمـدـيـةـ أـنـماـ يـحـمـلـ مـتـمـرـداـ عـلـىـ أـنـ يـتـأـدـبـ ، وـبـتـوـقـيـعـهـ العـقـابـ عـلـىـ مـرـتـكـبـ جـرـيـمةـ غـيـرـ عـمـدـيـةـ أـنـماـ يـحـمـلـ غـافـلاـ عـلـىـ أـنـ يـتـنبـهـ .

عـلـىـ أـنـ التـفـرقـةـ بـيـنـ الـعـمـدـ وـبـيـنـ الإـهـمـالـ تـجـدـ مجـاهـاـ الرـئـيـسـيـ فـيـ جـرـائمـ الـحـدـثـ ، أـىـ فـيـ جـرـائمـ الـتـىـ يـتـطـلـبـ الـقـانـونـ فـيـ رـكـنـهاـ الـمـادـيـ وـقـوـعـ تـغـيـيرـ مـعـنـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـادـيـ أـوـ الـنـفـسـيـ .ـ فـقـىـ هـذـهـ جـرـائمـ عـلـىـ الـأـخـصـ يـحقـ التـسـاؤـلـ عـمـاـ اـذـاـ كـانـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ التـغـيـيرـ نـاتـجاـ عـنـ تـعـدـ اوـ عـنـ اـهـمـالـ .

(١) يـرجـعـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـلـكـاتـ الـنـفـسـيـةـ إـلـىـ مـؤـلـفـنـاـ فـيـ عـلـمـ الـأـجـرامـ - الـجـزـءـ الـأـوـلـ - ١٩٦١ - صـ ٣٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

هذا اذا كان تغييرآ محظورآ . فان كان تغييرآ واجباً (جريمة الحدث المخالف) ، يحق التساؤل كذلك عما اذا كان إغفال تحقيقه ناتجاً هو الآخر - باعتباره اغفالاً - من عمد أو من اهمال .

أما جرائم السلوك المجرد فالامر فيها يتطلب تفصيلاً تبعاً لما إذا كان السلوك المكون لها ايجابياً أم سلبياً .

فإن كان ايجابياً فلا محل فيه لأية تفرقة بين العمد وبين الإهمال لأن مجرد اتخاذه دليل في ذاته على انصراف الارادة إليه أى على كونه مقصوداً . وسبق أن ضربنا أمثلة لجرائم السلوك الإيجابي المجرد بجريمة الفعل الفاسد وجريمة الرشوة وجريمة احراز السلاح بدون ترخيص .

على أنه كثيراً ما تكون جريمة السلوك المجرد محلاً للتفرقة بين العمد وبين الاعمال ، حين يدخل في عناصر السلوك المكون لها عنصر العلم بأمر ما وارتضائه رغم العلم به ، لأنه حيث يتختلف هذا العلم ينتفي القصد ولا يبيح مجال بعده إلا للإهمال .

فجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة - وهذه جريمة سلوك ايجابي مجرد يتم بمحض حيازة هذه الأشياء - يلزم فيها العلم بمصدر الأشياء نفسها وبكونها متحصلة من جريمة . فحيث يتختلف هذا العلم لا تتوافق الجريمة في صورتها العمدية رغم الحيازة ، وان كان يبيح محل للبحث فيما اذا كان الخائز قد أغفل الانتباه الواجب في التحرى عن مصدر الأشياء ، الأمر الذي لا يقيم له القانون الجنائي اعتباراً ، لعدم تجريم السلوك في الصورة غير العمدية منه .

وجريدة الشهادة الزور ، جريمة سلوك ايجابي مجرد يتم بمحض التخبر بعد حلف اليمين بأمر كاذب لا نصيب له من الصحة ، وإنما يلزم فيها العلم بكذب هذا الأمر ، فإذا تختلف هذا العلم بأن باح الشاهد بأمر كاذب معتقداً أنه صادق ، وذلك لنقص في ملكرة وعيه أو ملكرة انتباذه وقت مشاهدته

للأمر موضع الشهادة ولما جبل عليه غالبية الناس من ميل آلى أعمى نحو تكملة مواضع النقص أو النسيان في رواية الواقع بأمور من صنع الخيال يتفادون بها الظهور بمظهر عدم المعرفة ، فإنه في هذه الحالة ينفي القصد ، ويبقى بعده محل للبحث فيما إذا كان الأدلة بالأمر الكاذب راجعاً إلى إغفال الانتهاء الواجب في تحري الصدق ، الأمر الذي لا يعتد به القانون الجنائي لعدم تجريم الصورة غير العمدية من شهادة الزور .

ذلك عن جريمة السلوك الایجابي المجرد .

أما إذا كان السلوك المكون للجريمة سلوكاً سليماً مجرداً ، أي يعني القانون في شأنه لا بما تحقق منه فعلاً وإنما بما أغفل تحقيقه وكان يجب أن يحدث ، فيوجد فيه محل للتفرقة بين ما إذا كان الواجب اتخاذه قد أغفل عمداً أم أغفل إهمالاً . وهذه تفرقة تسمح بها طبيعة الأمور بصرف النظر ما إذا كان القانون يقيمه فعلاً أولاً يعني باقامتها في التجريم .

يخلص مما تقدم أن أهم مجال للتفرقة بين العمد وبين الإهمال ، هو مجال جرائم الحدث لا جرائم السلوك ، سواء أكان الحدث - حسب ما يتطلبه القانون - سيئاً أو غير سيء ، وسواء أكان الحدث السيء ، ضرراً أو كان خطراً (أى تغييراً في العالم المادى يخشى منه وقوع الضرر) .

بعد هذه المقدمة عن مجال التفرقة بين العمد والإهمال ، نتكلّم الآن عن معيار التفرقة بينهما ، متخدّين من جرائم الحدث بالذات ، ومن جرائم الحدث السيء، ميداناً لإيضاح هذا المعيار المميز بينهما وبيان ماهية كلّ منهما .

والواقع أن العمد والإهمال يتفقان في وجه مشترك بينهما وهو ارادية السلوك الذي أفضى إلى الحدث .

ويتفقان كذلك في أن كلاً منهما يفترض وجود صلة السبيبة بين ذلك السلوك وبين الحدث الذي ترتب عليه .

فهي هذين الأمرين يختلط العمد بالإهمال .

أما فيصل التفرقة بينهما فيظهر من وجهين نفسانيين .

الوجه الأول هو أن تحقيق الحدث يكون الباعث المحرك للسلوك في حالة العمد ، بينما لا يكون كذلك في حالة الإهمال .

والوجه الثاني يتعلق بدرجة توقع الرجل العادى للحدث لو أنه كان في ذات مكان صاحب السلوك . فإذا كان من شأن الرجل العادى أن يتوقع الحدث على أنه أكيد الواقع ، بأن كانت جميع العوامل المتضافة مع السلوك ميسرة لوقوعه ، أو كان من شأنه أن يتوقع الحدث على أنه قوى الاحتمال ، بأن كانت العوامل الميسرة لوقوع الحدث طاغية على العوامل الحائلة دون تتحققه ، كنا في صدد حدث مقصود .

ولا محل للاستعانة بالوجه الثاني إلا حيث لا تكفى الاستعانة بالوجه الأول – ويكون ذلك في الحال الذى يقع فيه حادث لم يكن تحقيقه هو الباعث المحرك للسلوك ، أى في الحال الذى يتحدث فيه الشراح عما يسمى بالقصد الاحتمالي (١) . ومن قبيل الأمثلة على ذلك اغراق باخرة بدافع الحصول على مبلغ التأمين عليها لا بداع قتل ركابها ، فيموت مع ذلك بعض ركابها غرقاً ، أو دفن قنبلة في ميدان فسيح بداع القاء الرعب لا بداع القتل ، فيموت بفعل شظاياها عند انفجارها بعض المارة في ذلك الميدان . فلأن الحدث هنا مما يتوقعه الرجل العادى على أنه أكيد الواقع أو قوى الاحتمال ، يعتبر – رغم أنه ليس الباعث المحرك للسلوك ، حدثاً مقصوداً ، فيسأل مغرق الباخرة عن قتل عمد كما يسأل عن قتل عمد من دفن القنبلة .

وهنا نلمس مرة أخرى – وفي مجال الركن المعنوى – الدور الذى تؤديه فكرة الرجل العادى في التفرقة بين الحدث الواقع بناء على تعمد وبين الحدث الواقع بناء على اهمال .

(١) يرجى في نقد هذه التسمية إلى بحثنا الخاص « بفكرة القصد وفكرة الفرض والغاية » السابق أن أشرنا إليه .

أما إذا وقع الحدث في ظروف لم يكن فيها هو الباعث المحرك لسلوك الفاعل ، كما لم يكن من شأن الرجل العادى في هذه الظروف أن يتوقع ذلك الحدث على أنه أكيد الوقوع أو قوى الاحتمال ، فلا يعزى الحدث عندئذ إلى عمد من جانب الفاعل ، وإنما يعزى إلى اهتمال وعدم احتياط .

والمقصود بذلك أن يكون وقوع الحدث محتملاً مجرد احتمال أو محتملاً احتمالاً ضعيفاً . فالاحتمال الضعيف ، معناه وجود قدر من العوامل الميسرة لوقوع الحدث يطغى عليه مع ذلك قدر العوامل الحائلة دونه ، في حين أن الاحتمال المجرد معناه تساوى العوامل الميسرة لوقوع الحدث مع العوامل العاشرة له^(١) .

وقد قلنا أن رابطة السببية يلزم لتوافرها قانوناً، بين السلوك وبين الحدث، أن يكون السلوك متضمناً بالإضافة إلى العوامل السابقة والمعاصرة واللاحقة احتمال وقوع هذا الحدث . فالاحتمال – ولو كان ضعيفاً – لا مجرد الامكان هو الذي يحقق رابطة السببية . وهو الذي يتحقق في الوقت ذاته على ما بينا الآن ، أحدى صورتي الركن المعنى وهي صورة الاهتمام من جانب صاحب السلوك .

(١) ضربنا في مؤلفنا عن القسم الخاص في قانون العقوبات مثالاً لاحتمال وقوع الحدث ، تكون زيد يضع السم في طعام بكر ، فيتناوله عمرو الذي يأكل بكره بعلم من زيد في نفس الطبق يوم دون يوم ، أو الذي يتناوله بعلم من زيد في بعض أيام الأسبوع ، أو الذي أكل مع بكر عرضًا بدون علم زيد وتوقعه (ففي الحالتين الأخيرتين يكون احتمال تسمم عمرو ضعيفاً ، ومع ذلك تتحقق بهذا الاحتمال الضعيف رابطة السببية – كا في الحالة الأولى – بين فعل زيد وبين الحدث الواقع لعمرو ، فإن كان هذا الحدث موتاً يسأل زيد عن قتل عمرو خطأ في الحالات الثلاثة ، بالإضافة إلى مسؤوليته عن قتل بكر أو الشروع في قتله عدماً) – أما إذا كان زيد يعلم أن عمرو يأكل مع بكر في نفس الطبق دائمًا ، فإن احتمال تسمم عمرو يصبح في هذه الحالة قوياً وإن كان لا يصل إلى درجة اليقين الأكيد لإمكان خالفة عمرو لعادته مصادفة وعدم اشتراكه في الأكل مع بكر من طبق الطعام المسموم . ومع ذلك فإنه في هذه الحالة من الاحتمال القوى إذا تسمم عمرو بالفعل ، يكون زيد مسؤولاً عن قتل عمرو عدماً .

أما إذا كان احتمال وقوع الحدث قوياً ، أو كان وقوع الحدث يقيناً أكيداً لا احتمالاً قوياً فحسب ، فلا يقف الأمر بالحدث عند اعتباره وليد اهمال ، وإنما يصبح حدثاً مقصوداً .

ويخلص مما تقدم ، أن ماهية القصد كحقيقة نفسية هي أن يكون الحدث الواقع نتيجة لسلوك ما ، محل تأييد من ارادة صاحب هذا السلوك ، بالإضافة إلى وجود رابطة السبيبة بينه وبين السلوك نفسه .

ويكون الحدث كذلك ، أى يكون محل تأييد من ارادة الفاعل ، إذا كان تحقيقه هو بالذات الباعث لحرك لسلوك الفاعل ، أو إذا كان وقوعه كنتيجة لهذا السلوك أمراً من شأن الرجل العادى أن يتوقعه على أنه أكيد أو في القليل قوى الاحتمال .

أما ماهية الامال كحقيقة نفسية ، فلا تختلف عن رابطة السبيبة نفسها بين السلوك وبين الحدث الواقع ، ولا يدخل فيها – خلافاً لما رأينا في ماهية القصد – أى عنصر يضاف إلى تلك الرابطة . فوجود رابطة السبيبة ، معناه أن سلوك الفاعل كان يتضمن بالإضافة إلى العوامل السابقة والمعاصرة واللاحقة التي في وسع الرجل العادى أن يقدرها ، احتمال ترتب الحدث عليه كنتيجة له ، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفاً ، أى ولو كانت العوامل الحائلة دون وقوع الحدث تبدو في نظر الرجل العادى طاغية على العوامل الميسرة لوقوعه . فيكتفى أن يتواافق في نظر الرجل العادى – لو وجد مكان الفاعل – قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لوقوع الحدث ، كى تقوم رابطة السبيبة بين هذا الحدث إذا ما وقع بالفعل ، وبين السلوك الذى أفضى إلى وقوعه .

وهذا القدر ذو الشأن من العوامل الميسرة لوقوع الحدث ، كما يكفى لاعتبار سلوك الفاعل سبيباً قانونياً للحدث نفسه ، يكفى كذلك لاعتبار سلوك هذا الفاعل سليباً من ناحية أنه خلا من جانب تخلف فيه وكان يجب أن يتحقق وهو العمل على تفادي وقوع الحدث .

ومادام الأمر كذلك ، فإن اعتبار سلوك الإنسان سبيلاً قانونياً لحدث ما من الأحداث السيئة ، يكفي في ذاته دون حاجة إلى أي عنصر زائد يضاف إليه ، لاعتبار ذلك الإنسان مهملاً ، من ناحية أنه لم يحرص على تفادي وقوع ذلك الحدث رغم أن وقوعه كان محتملاً ، فوقع الحدث بالفعل .

ومتى استقر أن ماهية الاتهام كحقيقة نفسية ، لا تتعدي رابطة السببية بمعناها القانوني بين سلوك الفاعل وبين الحدث الواقع ، خلافاً للقصد الذي تتطلب ماهيته فوق هذه الرابطة عنصراً إضافياً ، فإنه يحق لنا بعد ذلك الكلام عن مزيد من الأمور اللازم ايساصها كي يكون الجوهر النفسي لالتهام مفهوماً .

فقد سبق أن قلنا ان كل جريمة غير عمدية ، هي دائماً جريمة سلبية ، بينما العكس غير صحيح ، أي ليست كل جريمة سلبية جريمة غير عمدية ، لأنها قد تكون عمدية .

فالسلوك المهمل ، هو على الدوام سلوك سلبي ، بمعنى أن محل التثريب فيه جانب تخلف منه وكان يجب أن يتحقق .

وفي هذا الجانب المتختلف من السلوك ، ينحصر معنى السلبية ، ويتمثل بالتالي معنى الاتهام .

وإذا كان السلوك المهمل ، ارادياً ، من ناحية الشق الذي حدث منه بالفعل ، اذ لابد في كل سلوك أن يكون ارادياً قبل اعتباره اجرامياً ، فإنه يحق لنا التساؤل عما اذا كان من اللازم أن يكون ارادياً كذلك الشق الذي تخلف من السلوك وكان يجب أن يتحقق ، أي هل يلزم أن يكون الفاعل قد شاء وتعمد اغفال هذا الشق المتختلف .

فقد قررنا أن الحدث الناتج من السلوك المهمل ليس ارادياً ، وأن هذا السلوك في ذاته ارادى من ناحية ما حدث منه فعلاً ، ولكن هل يلزم أن يكون ارادياً أيضاً ذلك الجانب الذي تخلف فيه وكان يجب أن يتحقق ؟

هل يلزم بعبارة أخرى أن يكون التحمول أو المبوط في ملكة الانتباه ارادياً؟

جوابنا على هذا السؤال ، أنه وان كان محدث عملاً وفي كثير من الأحيان أن يكون خول ملكة الانتباه ارادياً ، وذلك حين يتوقع الفاعل الحدث المحظور ولا يعمل على منعه رغم هذا التوقع (أو حين يتوقع تخلفه ولا يعمل على تحقيقه رغم أنه واجب الواقع) ، فإنه ليس من اللازم في جميع الحالات أن يكون ذلك التحمول ارادياً . فقد لا تكون الارادة انصرفت إليه أصلاً ، كما اذا غط الحارس المكلف بمراقبة المرء الواقع على السكة الحديدية في نوم عميق ، اذ لا يلزم أن يكون قد قصد هذا النوم^(١) ، وكما اذا استمر ساعتين لسيارة يقودها طيلة النهار حتى أصيب من جراء ذلك بارهاق واعياء ، فارتكب بها حادث اصطدام راجع الى ما ترتب على حالة الاجهاد لديه من خود في ملكة الانتباه . ففي هاتين الحالتين لم يكن الشق المتختلف في السلوك وهو اعمال ملكة الانتباه ، راجعاً الى كون الفاعل قد تعمد اغفاله ، ويسمى الاهمال في هذه الحالة بالاهمال غير الوعي *colpa incosciente*

ومadam الأمر كذلك ، فإنه لا يدخل في معنى الاهمال كحقيقة نفسية ، أن يتعمد الفاعل اغفال الجانب الذي تختلف في السلوك وكان يجب أن يتحقق^(٢).

واذا كان صحيحاً أنه بقرار ارادى يمكن للانسان أن يؤوجح في نفسه ملكة الانتباه كلما محدث شعلتها ، فإنه ليس صحيحاً العكس ، أى ليس صحيحاً أن كل خود في ملكة الانتباه راجع الى قرار ارادى . فقد يرجع الى خلل في الجانب الذهني أو الجانب الشعورى من شخصية الفاعل^(٣) .

(١) فهو لم يقصد أن ينام في اللحظة التي كان عليه فيها أن يضع اشارات مرور القطار تنبينا لهن هم بالسبيل الى عبور المرأ ، وان كان قد قصد النشاط السابق على النوم أى النشاط الذى سبب له التعب وقد كذلك الجلوس كجزء من هذا النشاط يساعد هو الآخر على مجيء النوم *actio libera in causa*

Grispigni — op. cit. vol. II, p. 40 e 41. (٢)

Grispigni — loc. cit. (٣)

فارادة اغفال السلوك الواجب ، ليست لازمة في تحقيق معنى الامال بالاضافة الى اراده السلوك الواقع^(١) .

ذلك لأن اراده السلوك الواقع رغم أنه مخالف للسلوك الواجب ، تكفي في تحديد ماهية الامال دون حاجة الى أن تتوافر فوق ذلك اراده السلوك الواجب .

غاية الأمر ، اذا ما توافرت لدى الفاعل كلتا الارادتين ، يعني أنه لم يرد السلوك الواقع فحسب رغم مخالفته للسلوك الواجب ، وإنما أراد كذلك اغفال هذا السلوك الواجب ، فإنه يكون أخطر في تحقيق الامال من آخر لم تنصرف ارادته الى غير السلوك الواقع ، وذلك لأنه رغم توقعه للحدث الضار ، أراد التغاضي عن منعه وشاء عدم استحثاث ملكة الانتباه في سبيل تفاديه .

وهذا الامال المصحوب بارادة اغفال السلوك الواجب أى المترن بتوقع الفاعل للحدث الضار ، هو الذي يسمى بالامال الوعي *colpa consciente*

ورغم أن الامال الوعي أشد جسامه من الامال غير الوعي ، وأنه مستوجب بالثالى لعقوبة أشد ، فإنه ليس معنى الوعي فيه أنه قصد ، لأن اراده اغفال السلوك الواجب في سبيل منع حدث ما ، ليس معناها بالضرورة انعقاد النية على تحقيق هذا الحدث أو انصراف الارادة الى انتاجه ، ما لم يكن من شأن ظروف الحال أن تجعل وقوع الحدث - في نظر الرجل العادى - أكيداً أو قوى الاحتمال لا محتملاً فحسب ، وعندئذ فقط يتحول الامال إلى قصد كما قلنا .

(١) وما هو واجب بالنسبة للسلوك الواجب هو إغفال ارادته لا اراده اغفاله ، يعني أن اراده اغفاله ليست لازمة لتكوين الجوهر النفسي لجريمة الامال ، وإنما يمكن في هذا الجوهر اغفال ارادته . فإغفال نية الاكتئاث هو جوهر الامال ، وليس لازمة في هذا الجوهر نية عدم الاكتئاث ، وإن كان توافرها كاسرى ظرفًا مشدداً يحول الامال غير الوعي الى امال واع .

ويخلص من كل ما تقدم ، أنه بينما القصد في جوهره النفسي هو ارادة السلوك المحظور واردة ما أفضى إليه هذا السلوك من حدث محظوظ ، فإن الاهتمام هو ارادة سلوك مختلف عن السلوك الذي كان في واقعة الحال واجباً ، بدون ارادة للحدث الذي أفضى إليه ذلك السلوك المختلف بـ لهذا الاختلاف فيه عن السلوك الواجب .

ويذكرنا لما سلف بيانه ، نكون قد فرغنا من الحديث عن كل من القصد والاهتمام بوصفهما صورتين الركن المعنوي للجريمة ، سواء من حيث مجال التفرقة بينهما ، أو من حيث فيصل هذه التفرقة ، أو من حيث الماهية النفسانية لكل منها .

وكل منها أحدي طرفيتين تنسب بما الجريمة إلى نفسية مرتكبها ، فليس هذا الانتساب فيها سوى ركناً المعنوي .

(ب) في الأسباب النافية للركن المعنوي

متى كان الركن المعنوي في الجريمة هو انتسابها إلى نفسية فاعلها ، فإن السبب الذي ينفي هذا الركن هو كل أمر من شأنه أن يجعل الجريمة غير منسوبة إلى نفسية ذلك الفاعل ولو كان جسمه دخل في وقوعها .

وأول سبب من هذا القبيل هو الاكراه المعنوى . فهذا الاكراه عنف منصب على نفسية المكره لا على جسمه ومن ثم سمى بالاكراه المعنوى تمييزاً له عن الاكراه المادى المنصب على جسم المكره .

ومن قبيل هذا الاكراه المعنوى ، أن يهجم اللصوص على حارس خاص لمنزل غاب صاحبه ويشهرون نحوه مسدساتهم قائلين له «اما نفسك وأما مال مخدومك » ، فيأتي لهم بهذا المال مستخدماً في ذلك جسمه وان كانت نفسه بذلك غير راضية . فالحارس هنا لم يتحقق من جريمة السرقة غير ركناها المادى دون ركناً المعنوى .

وهناك أسباب تبني الركن المعنوي لأنها نفت قبله حتى الركن المادى، وهى الاكراه المادى ، والقوة القاهرة ، والحادث الفجائى .

فالاكراه المادى هو العنف الموجه الى جسم المكره والذى حققه مثلاً القذف بجسمه على جسم غيره فيما بعد وقوعه بارتجاج فى المخ من جراء سقوطه على الأرض . فالمكره هنا قد تختلف من جانبه لا الركن المعنوى في القتل عمداً كان أم خطأ فحسب ، وإنما الركن المادى كذلك لأنه لم يسلك جهائياً ذلك السلوك الارادى المتوج للقتل ، وإنما كان جسمه في انتاج القتل أداة في يد المكره .

والقوة القاهرة ، قوة من قوى الطبيعة تتحقق الحدث الذى من شأنه أن يكون جريمة لو وقع على يد انسان . فإذا ما هبت ريح صرصر عاتية فاقلتعت حاملاً كان عليه مصباح مضىء ينبع المارة الى وجود حفرة في الطريق وتحطم هذا المصباح وانطفأ ضوؤه ، فوقع أحد المارة في الحفرة أثناء الظلام وأصيب ، فإن اصابة هذا المار لا تعزى إلى نفسية حافر الحفرة باعتبارها راجعة إلى اهمال منه في تنبيه المارة إلى وجود الحفرة ، وإنما ترجع إلى فعل الريح التي أزالت هذا التنبيه بعد أن كان حافر الحفرة قد أقامه ، وبالتالي نفت لا الركن المعنوى في جريمة الاصابة باهمال فحسب وإنما الركن المادى كذلك (١) .

ولو أن مزارعاً كان على سفح جبل في أوروبا الشمالية ، فهبت عاصفة ثلوجية صخرية جرفت جسمه في طريقها وألقت به على آخر كان يزرع في طبقة دنيا من السفح ، فمات هذا الآخر ، فإنها في هذه الحالة تبني في حق المزارع الذي أُخذ بها لا الركن المعنوى في القتل فحسب وإنما الركن المادى كذلك :

والحادث الفجائى ، هو في رأينا فعل الغر في الحالات التي لا يتخذ فيها هذا الفعل صورة الاكراه . فلو أن سائقاً قاد سيارته في طريق رئيسى عام

(١) فالركن المادى في جريمة الاصابة باهمال في ذلك المثال هو عدم وضع مصباح منه رغم وجود حفرة . وعدم وضع المصباح في الواقعه محل المثال راجع الى فعل الريح لا الى فعل حافر الحفرة .

ثم فاجأته من طريق جانبي على العين سيارة خرقت بعثة من هذا الطريق وصدمته فأصيب سائقها ، فإنه لا تعزى هذه الاصابة لا إلى نفسيته ولا إلى سلوكه الجماني ، لأنها حدثت ماديًّا ونفسانياً بفعل من الغير يعتبر في هذه الحالة حادثاً فجائياً وهو فعل السائق المصاب .

* * *

وقد بقى علينا – بعد ما تقدم ذكره – أن نتحدث عن ثلاثة عوامل هي حالة الضرورة ، وحالة السكر ، وافعال الجريمة بجهود مختبر امتحن فاعلها فاجتاز هذا امتحانه راسباً ، لبيان مدى تأثير هذه العوامل الثلاثة في نفي الركن المعنوي للجريمة .

حالة الضرورة :

ليست حالة الضرورة اكراهاً ، لسبب غایة في البساطة وهو أنها ليست عنفاً . فلا هي عنف منصب على جسم من يوجد فيها ، ولا هي عنف منصب على نفسيته . فلا هي اكراه مادي ولا هي اكراه معنوي ، لأنه لا اكراه حيث لا يوجد عنف .

وهي في حقيقتها وضع مادي من الأمور يحمل الإنسان على الاجرام استجابة لنوازع الحرص على الكيان والبقاء ، سواء لصالح نفسه أو لصالح غيره .

هذا الوضع المادي للأمور قد يكون مصدره فعل الطبيعة وقد يكون مصدره فعل انسان .

فيكون مصدره فعل الطبيعة حين تنزل صاعقة من الجو على مسكن مصنوع من مادة قابلة للاحتراق ، فتشتب الخريق في هذا المسكن بينما سكانه نائمون فيه وصاحبها في الخارج ، واذ يفطن صاحب المسكن إلى ذلك يهجم على المساكن المجاورة ويخطف منها أشياء ومواد يستعين بها على اطفاء النار في مسكنه انقاذاً لحياة من هم بداخله . فهو هنا ارتكب في حق الجيران

جرائم سرقة أو جرائم اتلاف بينما السكان الحجى عليهم في هذه الجرائم أبرياء .
وهو قد فعل ذلك صوناً لكيان غيره وبقائه لا صوناً لكيانه وبقائه الذاتي .
والمفروض أنه لم يكن في الوسع درء الخطط عن سكان المسكن بوسيلة أخرى
غير تلك التي جأها صاحب المسكن ، والا فلا يصدق على الوسيلة المتبعه
أنها كانت ضرورية .

وقد لا يكون فاعل الجريمة – كما في هذا المثال – محافظاً بها على كيان
غيره ، وإنما قد يكون محافظاً بها على كيان نفسه . فإذا وجد صائدان
في قارب يمخر عباب البحر ، وهبت عاصفة أثارت أمواج البحر فصارت
تلطم صاحبة ، ولم يكن بد في سبيل أن ينقذ كل من الصائدين نفسه
من أن يلقى بالآخر في اليم تحفيناً لحمل القارب وانقاداً له من الغوص
والغرق ، فللقى الأقوى منها بالأضعف في اليم ، انقاداً لحياته الشخصية ،
فإن فاعل القتل هنا جأ إليه صوناً لكيانه الذاتي لا لكيان الغير . ومصدر حالة
الضرورة هنا – كما هو واضح – هو فعل الطبيعة أيضاً .

على أن الوضع المادى للأمور ، المكون لحالة الضرورة ، قد يكون
مصدره كما قلنا ، فعل انسان لا فعل الطبيعة .

ويكفى تمثيلاً على ذلك أن نتصور في المثال السابق ذكره عن الحريق ،
أن النار شبت في المسكن بفعل إنسان وضعها عمداً أو تسبب في اشتعالها
إهلاكاً . وفي فرض كهذا لا تختلط حالة الضرورة بحالة الدفاع الشرعى .
فإنه إذا كان صحياً أن الحالتين في هذا الفرض تتفقان في كون مصدر الخطط
فعلاً أنها لانسان ، فانهما تختلفان من ناحية أن الجريمة الواقعه درءاً لهذا الخطط
تصيب في حالة الضرورة انساناً بريئاً – هو في المثال المذكور جار المسكن
المشتعلة فيه النار – في حين أنها في حالة الدفاع تصيب الإنسان المعتدى نفسه
صاحب الفعل الأثم الذي صدر منه الخطط . فلو تصورنا أن الجار الذي
اختطفت من منزله الأشياء والمواد المستخدمة في اطفاء الحريق هو بعينه
الفاعل الذي أشعل الحريق ، فعندها تعتبر الجريمة الواقعه عليه وليدة الدفاع
الشرعى لا وليدة الضرورة .

فن البديهي أن الدفاع الشرعي يعتبر قائماً ، لا عند منع ضرر اجرامي قبل وقوعه فحسب ، وإنما في حالة أخرى كذلك هي منع استفحال هذا الضرر بعد أن يقع .

ويطيب لنا بهذه المناسبة أن نوضح المقصود بالشروط الالازمة في سبيل توافر جريمة الضرورة وامتناع العقاب عليها ، وهي شرط الخطر الجسيم على النفس ، وشرط حلول هذا الخطر ، وشرط عدم إرادة الخطر من جانب فاعل الجريمة ، وشرط عدم استطاعة دفع الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة (بيت هذه الشروط المادة ٦١ من قانون العقوبات) .

فالشرط الأول وهو شرط وجود خطر جسيم على النفس ، معناه من جهة أن يكون الخطر مهدداً للنفس لا المال ، ومن جهة أخرى أن يكون هذا الخطر المهدد للنفس جسماً .

أما أن الخطر يجب أن يهدد النفس لا المال في سبيل اعتبار الجريمة المرتكبة ضرورية ، فيرجع تطلب ذلك فيه إلى كون هذه الجريمة واقعة على شخص بريء ضحيت مصلحته في سبيل مصلحة فاعل الجريمة ، وإذا كان لهذه التضاحية مبررها حين يكون فاعل الجريمة مهدداً في نفسه ، لأن النفس جديرة بالفداء ولو بتضاحية حق للغير ، فلا يبقى لها مبرر حين يكون فاعل الجريمة مهدداً في ماله ، لأنه لا معنى لأن يستساغ في سبيل صون هذا المال ، الاعتداء على حق الغير البريء .

وهذا ما جاء في التقرير الوزاري لمشروع قانون العقوبات الإيطالي الحالى (١) تفسيراً لكون مجال الإعفاء من العقاب على جريمة الضرورة قصر على تلك الجريمة المرتكبة لضرورة وقاية النفس ، سواء أكانت النفس

Relazione ministeriale sul progetto del codice penale, I, p. 97. (١)

المصونة بها هي نفس فاعل الجريمة أو نفس غيره ، لا الجريمة المرتكبة
لضرورة وقاية المال^(١) .

والمراد بالنفس هنا ، شخصية الإنسان المهدد بالخطر سواء في الشق
الجثماني منها أو في الشق النفسي .

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن الجريمة المبررة بحالة الضرورة ، يلزم لتريرها
أن يكون الخطير الذي دفعته عن النفس ، جسماً ، والا فانها تظل — لا سيما
لوقوعها على بريء — محلاً للعقاب .

والخطر على النفس لا يكون جسماً الا حين يشر لدى الإنسان الخشية
من انهيار كيانه ، سواء أكان هذا الكيان مادياً أو أديباً .

(١) بمناسبة أن وقاية المال لا تبرر جريمة الضرورة ، يقرر الأستاذ الدكتور السعيد
مصطفي السعيد في ص ٤٢١ من المرجع السابق أن «هذا المبدأ يبدو سليماً إذا كان الفعل المرتكب
لوقاية المال قد وقع اعتداء على نفس النير ، حرمة النفس وعدم التكافؤ بينها وبين المال مهمان عزّ ،
ولكنه يبدو غير معقول حيث يكون واقعاً على مال في سبيل صيانة مال وخصوصاً
إذا كان هذا أغلى قيمة» .

وبصرف النظر عن صعوبة القطع بأن مالاً ما أغلى قيمة من مال آخر ، وهذه مسألة تتوقف
على التقدير الشخصي الذي يقدر به كل مالك ماله ، فإن الأخذ بذلك الرأي يقتضي على كل حال
وضع الضوابط الكفيلة بتفادي إساءة استخدام التعليل بالضرورة في وقاية المال بالجريمة .

أما أن تشب النار في طرف مزرعة ، ويحتاج الأمر إلى اتلاف بعض الأشجار ونزعها لحصر
النيران في مكانها وقاية لباقي المزرعة ، فهذا مباح دون حاجة إلى التمسك بحالة الضرورة ،
على أساس عمل القضوى بوصفه استخداماً لحق نياحة عن صاحبه ، وبناء على الارادة الضئيلة
لصاحب الحق وهو هنا مالك المزرعة .

وجاء في موجز القانون الجنائي للأستاذ الدكتور على راشد أن «من الأمثلة التي تساق عادة
لإيضاح هذا الفرض حالة ما إذا أوشك مركب تجاري كبير محمل بالبضائع على الفرق في عرض
البحر ، وتمكن البحار جيدهم من النجاة في قوارب معدة لذلك أو بوسائل أخرى ، ولم يبق
عرضة للهلاك إلا المركب وما عليه من البضائع ، وكان في إمكان الربان أن ينقذه وبعض
حولته لو أنه قذف في البحر بجانب فقط من هذه الحمولة» طبعة ١٩٥٥ - فقرة ٤٤٢ -

ص ٤٤٩

فخطر المساس بالكيان دون تهديد له بالأنهيار ، لا يعتبر خطراً جسماً . وخطر حرمان الإنسان من إشباع حاجة غريزية ما ، سواء أكان مصدر هذه الحاجة هو غريزة الاقتناء أو كان مصدرها الغريزة الجنسية ، لا يعتبر جسماً ما دام لا يترتب على ترك تلك الحاجة بدون إشباع تهديد كيان صاحبها بالأنهيار . وبناء على ذلك ، لا يكون للزوجة التي أصيب زوجها بالعنة ، أن ت الواقع رجالاً غيره بمقولة إن زناها عندئذ استوجبته حالة ضرورة (١) .

على أن جسامته الخطير ليست أمراً مطلقاً يقدر بعيار مادي بحث ، وإنما هي أمر نسيبي تدخل في تقديره عقيدة فاعل الجريمة نفسه . فإذا سرقت امرأة شيئاً ما ، وهي حامل ، كي تشبع في نفسها حاجة إلى هذا الشيء تحركت في نفسها عند رؤيتها له ، وكان ذلك بداع الحشية على كيان الجنين المستكן في بطنها والخوف من أن يحيى تكوينه ناقصاً لو أنها تركت تلك الحاجة دون اشباع ، فإن على القاضي أن يحكم ببراءتها إذا ما ثبت لديه أن تلك المرأة كان لديها ذلك الاعتقاد فعلاً وقت السرقة (٢) .

أما إذا سرق انسان مبلغاً من النقود بداع قضاء فترة للنقاوة بدار للاستشفاء بعد مرض ألم به ، فهذه السرقة لا تعتبر واقعة في حالة ضرورة ، لأنها لم ترتكب درماً خطير جسمياً (٣) . ومن يسرق طعاماً ليدفع عن نفسه غائلة جوع ، لا يرتكب جريمة ضرورة أما لأن الخطير الذي كان يهدده لم يكن جسماً ، وأما لأنه مع جسامته الخطير كان في وسعه أن يدرأه بوسيلة أقل جسامته كأن يستجدى الغذاء مثلاً .

(١) Manzini , "Diritto penale italiano" , II , 1950 — p. 391 . واذا سرق رجل

زوج حداه خشية أن يصاب بأذى من جراء الخفاء ، لا تعتبر جريمة وافمة في حالة ضرورة ، أما لأن الضرر الذي كان يخشاه لم يكن جسماً أي مهدداً كيانه بالأنهيار ، وأما لأنه كان في وسعه أن يدرأ الخطير بوسيلة أخرى أهون من السرقة كأن يستجدى حداه .

(٢) Manzini — المرجع السابق — ص ٣٩٢

(٣) Manzini — المرجع السابق — ص ٣٨٩ — هامش ٣

ولأن هذا الحال يقام فيه وزن – على ما قررنا – لعقيدة الفاعل دون اقتصار على الواقع المادى للأمور ، فإنه بحق التساوى فيه – كما في الدفاع الشرعى – عن أثر الخطر فى تبرير الجريمة اذا كان وهبأاً فائعاً فى محبة الفاعل دون أن يكون له من الواقع نصيب .

وقد سبق أن قلنا بمناسبة كلامنا عن الاباحة التصورية ان السبب المبيح يرفع عن الفعل صفة الجريمة حتى اذا اعتقاد الفاعل وجوده حالة كونه في الحقيقة متخلفاً ، وذلك متي كان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ، أي متي كان من شأن الرجل العادى أن يكونه لو وجد في ذات ظروف الحال .

فما قلناه في صد السبب المبيح ، يصدق كذلك على حالة الضرورة ، كما اذا قتل شخص كلباً يعود وراءه بداعي خطر الاصابة منه بمرض الكلب ، في حين أن الكلب لم يكن من الكلاب التي تسبب ذلك المرض ، وكما اذا قاومت امرأة رجل السلطة العامة حين دعاها للتعرف على جثة يرجح أن تكون لقريبتها متتصورة أن من شأن ذلك أن يلحق ضرراً جسرياً بالجنيين المستكين في بطنهما .

أما اذا لم توجد أسباب معقولة للاعتقاد بوجود خطر جسيم على النفس ، أي اذا لم يكن من شأن الاعتقاد أن يكونه رجل عادى في الظروف نفسها ، فيسأل الشخص عن الجريمة حسب الأصل ، وبوصفها جريمة عمدية ، على حسب الرأى الحديث في الفقه الألماني ، لأن الفاعل تعمد على كل حال كلام من السلوك ومن الحديث الاجرامي^(١) . أما المادة ٥٩ من قانون العقوبات

(١) يرجع في ذلك إلى مؤلفنا بالإيطالية عن عدم المشروعية الجنائية طبقاً لآخر تطورات الفقه الألماني L'antigiuridicità nella più recente dottrina penalistica tedesca هذه الآية عدبية مع تخفيف الاسكندرية ١٩٥٥ - ص ٦٥ وما بعدها .

ويثور الاشكال نفسه اذا كان الخطر الوهي في جريمة الدفاع غير مستمد من أسباب معقولة . فالرأى الحديث في الفقه الألماني يعتبر الجريمة الواقعية في هذه الحالة عدبية مع تخفيف العقوبة ، أما المادة ٥٩ من قانون العقوبات الإيطالي فتعتبرها غير عدبية اذا كان القانون يجرم الحديث حتى اذا كان غير معتمد . وبسبق أن ذكر ذلك .

الإيطالي ، فلتلى على الفاعل تبعه جريمة غير عمدية ، اذا كان القانون يجعل من الحدث جريمة ولو كان غير معتمد .

ويلاحظ على القانون المصرى – كما قلنا – أنه لا يحتوى نصا عاما يجعل لأسباب الاباحة أو امتناع العقاب أثر رفع المسؤولية الجنائية ولو كانت أسبابا وهمية الاعتقاد بوجودها مبني رغم وهميتها على أسباب معقولة . فذلك النص العام له وجود في القانون الإيطالي في المادة ٥٩ منه ، ولا يوجد له في القانون المصرى نظير الا في حالتين فردتين هما حالة الدفاع الشرعى وحالة تجاوز الموظف حدود واجبه . وقد ذكرنا أن محكمة النقض المصرية جعلت من الحكم الوارد في هاتين الحالتين الفردتين مبدأ عاما^(١) .

ذلك عن الشرط الأول الخاص بوجود خطر على النفس من جهة ، وجسم من جهة أخرى^(٢) .

أما الشرط الثاني وهو حلول الخطر ، فعنده أن يكون ذلك الخطر منذرا بضرر وشيك الواقع . ذلك لأنه اذا لم يكن الضرر الماثل خطروه وشيكا ، وكانت توجد فسحة من الوقت تسمح باتخاذ اللازم لدرئه ، فلا يكون في تلك الحالة ثمة مبرر للاعتداء على حق الغير البريء .

وحلول الخطر ، لا يلزم أن يكون أمراً واقعاً ، وإنما يكفى أن يكون كذلك في خيلة الفاعل ، بأن يعتقد هذا بناء على أسباب معقولة أن الضرر الجسيم المخوف نزوله بالنفس وشيك ، حتى ولو لم يقع هذا الضرر بالفعل ،

(١) سبق أن أشرنا الى أن حالة الضرورة تثير ذات المشكلة التي يشيرها السبب الميّج فيها يتعلق بالجريمة التصورية أيضاً أي الاعتقاد بتختلف حالة الضرورة رغم وجودها .

(٢) ويقرر الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد – بحق – أن الخطر الجسيم على النفس في حالة الضرورة يشمل الخطر الجسيم على الشرف والاعتبار ، وضرب المثل الآتي : « لو أن شخصاً وجد على واجهة محل تصوير صورة لخلل ظهرت فيه امرأة صديق له في وضع غير لائق يهدد سمعها وحياتها الزوجية فرق الصورة ، فإنه لا يعاقب » – المرجع السابق – ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

أى حتى اذا تبين أنه في الحقيقة والواقع لم يكن وشيك الواقع . وهذا أيضاً تلعب فكرة الرجل العادى والأسباب المعقولة دورها .

ومن قبيل ذلك أن يأخذ شخص في عبور أحد الأنهار سباحة ، ففاجئه عاصفة تصطحب بسبها مياه النهر مهددة اياه بالغرق ، فيلوذ بجزيرة في وسط النهر عليها كوخ مملوك لغيره ، ويحيل اليه أن مياه النهر ترتفع بسبب العاصفة وتهده بالطعنان على الجزيرة واكتساح الكوخ ومن فيه ، فينزع من الكوخ أعواداً وأخشاباً ويصنع منها قارباً ليستعين به على العبور عند الطوفان متلماً بذلك الكوخ ، غير أن الطوفان المرتقب لا يحدث . ففي هذه الحالة تعتبر جريمة اتلاف مال الغير واقعة في حالة ضرورة ، رغم أن الفيضان الذى تصور الفاعل أنه وشيك الواقع لم يتحقق فعلاً^(١) .

وشرط عدم ارادة الخطأ من جانب فاعل الجريمة ، معناه أن يكون الخطأ المنذر بالضرر الجسيم على النفس ، غير ناشيء من ارادة هذا الفاعل .

والعبرة في ذلك بالخطأ في ذاته لا بالسلوك الذى أفضى إلى ايجاده .

فالفاعل الذى يشعل النار في مسرح عمداً ، فيدب ديب الذعر بين رواده ويندفعون في سرعة نحو باب الخروج ، فيضطر هو إلى سحق واحد منهم وأحداث عاهة به أثناء السعي إلى شق طريق النجاة لنفسه ، ليس له أن يتخل بحالة الضرورة في سبيل تبرير جريمته ، لأنه هو الذى أوجد بارادته الخطأ الذى أفضى إلى هذه الجريمة .

وقائد السيارة الذى يلحظ آخر ي يريد أن يسبقه ، فيصر على أن يكون هو السابق بأى ثمن ، ويضاعف من سرعة السيارة واذ يحس بأن سيارة القائد الآخر على وشك أن تصطدم بسيارته ، ينحرف إلى اليمنى فجأة لتفادي التصادم ، فيرتطم بأحد المارة ويقتلها ، ليس له أن يتمسك بحالة الضرورة ،

(١) Manzini - المرجع السابق ص ٣٩٣

لأنَّ الجريمة التي وقعت منه وهي القتل الخطأ ارتكبت للدرء ضرر جسم على نفسه هو الذي أوجد بارادته خطر وقوعه .

أما الشخص الذي يتسبب باهماله وعدم احتياطه في اشتعال النار بأحد الملاهي ، وفي زحمة تدافع الناس نحو الخارج يحدث بأحدهم اصابة بالغة بينما يشق لنفسه طريق النجاة ، له أن يتمسك بحالة الضرورة ليتخلص من المسؤولية عن جريمته ، لأنَّه وإنْ كان قد أراد السلوك المشوب بالإهمال والذى أفضى إلى اشتعال النار ، لم يرد اشتعلماً أى لم يرد حالة الخطر ، والعبرة في نفي الدفع بحالة الضرورة ، إنما هي بارادة حالة الخطر نفسها — كما قلنا — ولا تكفى ارادة السلوك المفضي إليها^(١) .

والمعول عليه في كل ذلك هو ارادة فاعل جريمة الضرورة بصرف النظر عن أية ارادة أخرى لشخص غره . فإذا ارتكب لصان سرقة من منزل ما ، وخرج أحدهما من هذا المنزل ، غير أنَّ الآخر بدون اتفاق مع زميله أشعل النار في المنزل وحصرته التيران ، فهم زميله الذي خرج باتفاقه وارتکب في سبيل هذا الانقاذ جريمة ، فيكون لهذا الأخير أن يتمسك بحالة الضرورة ، لأنَّ اشعال النار ولو أنه كان متعمداً من أشعلها ، لم يكن زاجعاً إلى ارادته هو^(٢) .

أما الشرط الرابع والأخير في حالة الضرورة فهو شرط عدم استطاعة دفع الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة .

وهذا الشرط يتضمن معنى لزوم تلك الجريمة من جهة ، وتناسبها مع الضرر الذي كان يخشى وقوعه من جهة أخرى .

(١) Manzini — المرجع السابق — ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ — في نفس المعنى : Chéron et Badawi "Nouveau Code Pénal égyptien annoté" t. 1, 1939 - n. 16, p. 297 — المسؤولية الجنائية للأستاذ الدكتور مصطفى القلى ص ٤١٨ — "الأحكام العامة" للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد — ص ٤٢٥

(٢) أنظر في هذا المعنى Manzini — المرجع السابق ص ٣٩٨

ولزوم الجريمة أمر نسي هو الآخر لا مطلق ، يعني أنه يرجع فيه كذلك إلى التقدير الشخصي لفاعل الجريمة والى كونه مطابقاً لتقدير الرجل العادى لو وجد في ذات الظروف . والمقصود به ألا يكون من الممكن تفادي الجريمة في واقعة الحال تبعاً لاستحالة الالتجاء إلى وسيلة بريئة . والأمر يستظهره القاضى في كل قضية على حدتها . وبناء على ذلك ، لو أن عاملان انحشرت يده اليسرى بين أجزاء آلة دائرة وصار على وشك أن تجذب الآلة كل جسمه وتقطع أو صاله بدور أنها ، فسارع عامل زميل له بقطع يده ، وسارع آخر بنصف قطب المотор المحرك للآلة ، فإنه تعتبر جريمة كل من هذين العاملين واقعة في حالة ضرورة^(١) ، جريمة قطع اليد ، وجريمة اتلاف موتور الآلة ، ولا يمكن القول بأن أحديهما كانت تغنى عن الأخرى رغم أن واقع الحال كان كذلك ، لأن أي رجل عادى لو وجد مكان أى واحد من العاملين المذكورين لما كان يتواتى عن اتيان الجريمة التي وقعت منه وبالصورة التي نفذت بها^(٢) .

وعلى هدى المعيار نفسه ، يتحدد كذلك معنى التناسب بين الجريمة وبين الضرر الذى أرتكت درءاً له . فالعبرة في ذلك ليست بواقع الأمور وحده ، وإنما بتقدير الرجل العادى لو وجد في ذات مكان الفاعل . فالشخص الذى يجد نفسه مهدداً بسقوط أصابعه تجاهلاً من جراء الصقيق والانخفاض درجة الحرارة ، فينزع كتاباً أثرياً فيما يستعين به في إشعال النار

(١) Manzini - المرجع السابق - ص ٣٩٢

(٢) ويعد الفقه المصرى في ذلك ، هو الآخر ، بحالة الحال الشخصية وظروف وقت الجريمة : شيرون وبدوى - المرجع السابق رقم ١٧ ص ٢٩٧ " والأحكام العامة" للأستاذ الدكتور السيد مصطفى - ص ٤٢٦

ويضرب الأستاذ الدكتور عل راشد مثلاً على توافر المسؤولية تبعاً لامكان اتباع وسيلة أخرى غير الجريمة بقوله : « كما لو كان بوس من يشاهد مريضاً يعاني آلاماً مبرحة في الطريق العام أن ينقله بعربته إلى مستشفى قريب لاسعافه بدلاً من إجراء جراحة له وهو لا يملك ذلك . المرجع السابق فقرة ٤٤٥ ص ٤٥٣ » .

والحصول على الدفء اذ لم يكن أمامه ورق سوى هذا الكتاب ، يعتبر اتلافه للكتاب جريمة واقعة في حالة ضرورة مهما كان رأي صاحب الكتاب أو غيره حول قيمة الكتاب المحرق وكونها تفوق بأضعاف قيمة أصبع الشخص الذي أحرقه^(١) .

ولكن ما الحكم لو حدث اخلال بشرط التناسب ، أى لو استخدم الفاعل وسيلة اجرامية أشد ، وكان في وسعه أن يدرأ الضرر المخوف وقوته بوسيلة اجرامية أخف كانت توجد هي الأخرى في متناول يديه ؟

الواقع أن الارخلال بشرط التناسب ، لم يعالجه المشرع المصرى الا في حالة خاصة هي حالة الدفاع الشرعى ، اذ وضع هذه الحالة المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، الخاصة بتجاوز حدود الدفاع .

وحتى في هذه المادة ، لم يبين المشرع المصرى ما اذا كانت الجريمة المتجاوزة لحدود الدفاع عمدية في نظره أم غير عمدية ، ولو أنه قرر لها عقوبة أخف من تلك التي تستحق عنها أصلا .

أما المشرع الإيطالي ، فقد عالج الارخلال بشرط التناسب في نص عام لا يقتصر حكمه على الدفاع الشرعى وإنما يشمل كذلك حالة استخدام الحق وحالة أداء الواجب وحالة الضرورة ، وهو نص المادة ٥٥ . ويقرر هذا النص على عاتق فاعل الجريمة المخلة بشرط التناسب في حالة الضرورة ، مسؤولية عن جريمة غير عمدية ، إذا كان القانون يجعل من الحدث الواقع جريمة ولو كان غير معتمد . وشرط ذلك ألا يكون قد حدث تعد حالة الضرورة من حيث حدتها المعنوي أى قصد مواجهة الضرورة ، وأن يكون التعدى حادثاً في الحد المادى وحده أى في نطاق الوسيلة المستخدمة للداء المطر المخوف . أما إذا حدث التجاوز بقصد آخر مختلف عن قصد مواجهة الضرورة ، فتعتبر الجريمة الحادثة جريمة عمدية^(٢) .

(١) Manzini - المرجع السابق - ص ٤٠٥

(٢) Manzini - المرجع السابق - ص ٤٠٤

أما الرأى الحديث في الفقه الألماني ، فيذهب إلى اعتبار الجريمة المخلة بشرط المناسب في حالة الضرورة ، جريمة عمدية في كل الأحوال ، لأن الفاعل قد تعمد كلا من السلوك والحدث المكونين لها ولو أنه تخفف للفاعل عقوبته بسبب حسن نيته^(١) .

ذلك هو تحديدنا لشروط جريمة الضرورة ومعنى كل شرط من هذه الشروط .

ولما كانت جريمة الضرورة تصيب بأذها انساناً بريئاً لم يقع منه ما يستوجب نزول هذا الأذى به ، فقد جعلت المادة ١٦٨ من القانون المدني لهذا الإنسان أن يطلب تعويض الضرر الذي حاصل له (أسوة بالمادة ٢٠٤٥ من القانون المدني الإيطالي) . والذى يدفع هذا التعويض هو فاعل جريمة الضرورة . فان كانت الجريمة قد ارتكبها فاعلها ليهراً ضرراً كان مهدداً لغيره لا مهدداً له شخصياً ، فيكون له بعد دفع التعويض أن يرجع بقيمه على الشخص الذي ارتكبت الجريمة لصالحه ، عملاً بقواعد الفضالية المقررة في القانون المدني (م ١٩٥) .

ولقد آن لنا بعد ما تقدم بيانه ، البت في طبيعة حالة الضرورة أى في تكييفها القانوني .

وفي سبيل ذلك نقول ان حالة الضرورة ليست سبباً مبيحاً للجريمة . ذلك لأن السبب المبيح هو ذلك الذي يرفع عن السلوك صفة الجريمة ، ويثبت له كذلك صفة السلوك المشروع أيضاً في نظر كافة فروع القانون أياً كانت لافي نظر القانون الجنائي وحده ، وقد رأينا أن حالة الضرورة لا يترتب عليها ذلك الأثر ، لأنها اذا استبعدت الجزاء الجنائي ، لاتعفى فاعل جريمة الضرورة من الجزاء المدني وهو دفع تعويض لمن أصابه ضرر هذه الجريمة .

(١) يرجى في ذلك الى مؤلفنا السالف ذكره باللغة الإيطالية حول عدم المشروعية الجنائية طبقاً لآخر تطورات الفقه الألماني والى الموضع السابق بيانه .

وليس ارتكاب جريمة الضرورة حقاً لمن يوجد في حالة الضرورة ،
والا لما كان يستتبع الجزاء المدنى .

وليست حالة الضرورة على ما بيننا اكراهاً ، لأن فاعل جريمة الضرورة
لا يباشر أحد ما عنفا لا على جسمه ولا على نفسه ليدفع به الى ارتكاب
الجريمة . فهو انما يرتكبها لا جهانياً فحسب وانما نفسانياً كذلك ، بمعنى
أن الجريمة فعله لا من الناحية المادية وحدتها ، وانما من الناحية النفسانية
أيضاً . ويبدو ذلك على وجه خاص حين ترتكب جريمة الضرورة انقاذاً
لغير لا للنفس . فحالة الضرورة اذن لا تجرد الجريمة المرتكبة من ركبتها المعنوي .

وما دام الأمر كذلك ، فإن التكييف القانوني الصحيح لحالة الضرورة ،
انها رخصة مشروعة توسيع للشخص ارتكاب جريمة بدون أن يتحمل عنها
جزاء جنائياً ، أى أنها من أسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية (١) .

حالة السكر :

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصرى على أنه « لا عقاب
على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل -
لغيابه ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهراً عنه أو على غير
علم منه بها » .

ولا يتسع المجال هنا لابריד مختلف الآراء الفقهية والقضائية في مصر
وفرنسا حول حالة السكر وتأثيرها على المسؤولية . فنحل في هذا الصدد
إلى من سبقونا فيه (٢) .

(١) وبدىءى أنه لا يتحقق محل هذه الرخصة حيث يكون على الفاعل الالتزام قانوني بمحاجبة
الخطر وعدم التهرب منه ، كما هو الحال بالنسبة لقطبطة السفينة المهددة بالغرق وبحارتها ،
بالنسبة لالتزامهم إنقاذ ركاب السفينة .

(٢) الأستاذ الدكتور السيد مصطفى السيد «الأحكام العامة في قانون العقوبات» - ١٩٥٧
ص ٤٤٥ وما بعدها - والأستاذ الدكتور محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات - القسم العام»
١٩٦١ - ٣٨٧ وما بعدها .

وانما يعنينا أن نوجه النظر إلى الصياغة غير الموقفة التي وضعت بها المادة ٦٢ من قانون العقوبات . فهذه المادة تتحدث عن شخص فقد للشعور والاختيار ، وتنسب إليه في الوقت نفسه أنه ارتكب فعلًا . فكيف يتأنى له ارتكاب فعل ما وهو على شعور و اختيار معدومين ؟ مثل هذا الشخص الذي يرتكب جريمة رغم أنه بلغ من المأة حد فقدان الشعور والاختيار كليّة ، يقول عنه الأستاذ الإيطالي Battaglini انه لم يسبق أن رأه أحد في قفص الاتهام ^(١) .

والواقع أننا لا نتصور اتيان جريمة في حالة فقدان تام للشعور والاختيار ، الا اذا كانت هذه الجريمة قوله في صورة قذف مثلا ، اذ يمكن أن يتفوه النائم بالفاظ القذف رغم غيبوته ورغم عدم انصراف ارادته الى التفوه بهذه الألفاظ .

ويمكن كذلك أن يتم وقوع جنسى في حالة فقدان كلى للشعور والاختيار .

وفي هذا المجال الضيق الذي يمكن أن تحدث فيه أنواع معينة من الواقائع رغم انعدام الشعور أو الاختيار ، يتحقق من الفعل ركنه المادى بدون ركته المعنوى . فيكون القذف في الصورة الأولى راجعاً إلى فم القاذف دون أن تكون نفسيته قد أرادته ، أى لا يتحقق منه سوى ركته المادى . ويكون الزنا في الصورة الثانية بفرض أن للرجل الذى واقع أو المرأة التي وقعت ، صفة الزوجية ، محققاً من معنى الخيانة الزوجية المكونة لجوهر جريمة الزنا ركتها المادى بدون ركتها النفسي .

وفي مثل تلك الأحوال ، يعتبر فقدان الشعور والاختيار بسبب مادة مسكرة أو مخدرة نافياً للركن المعنوى في الجريمة المرتكبة ف تكون فعل فاعلها جثمانياً دون أن تكون فعل فاعلها نفسانياً ، وتنفي كل مسؤولية عنها ، ما لم يكن القصد من تعاطي المسكر أو المخدر هو الوصول إلى تلك الحالة

Battaglini "Diritto penale", parte generale, 1940, p. 155. ^(١)

الميسرة لارتكاب الجريمة ، فيعتبر البدء في تعاطيها لهذا الغرض كافيا لأن يتحقق في الجريمة ركناً المعنى ، رغم أن الركن المادي فيها سيقع بعد زوال الشعور والاختيار . وهذا ما يعبر عنه بالسلوك الاختياري في منشئه

actio libera in causa

بل ان القانون الايطالي يجعل من السكر في مثل هذا الفرض الأخير ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة المترتبة (الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من قانون العقوبات الايطالي) .

ذلك عن فقدان الشعور والاختيار ونوع الأفعال المتصور أن تقع أثناءه .

فإن لم يكن الفعل من قبيل ما تقدم ، بأن كان ضرباً أو جرحاً أو قتلاً أو سرقـة ، فإن اتيانه من انسان ما ولو كان سكراناً ، يدل في ذاته ولذاته على أن هذا الانسان كان عند اتيان الفعل ممتعاً - رغم سكره - بالشعور والاختيار . ومعنى ذلك أن جرمته يتتحقق منها لا ركناً المادي وحده وإنما ركناً النفسي كذلك ، فتكون فعل السكران جثمانياً ونفسانياً (١) .

غاية الأمر ، اذا تبين أن السكر رغم ابقاءه على الشعور والاختيار أنقصهما ، وهذا يتوقف على ظروف كل حالة ، وحساسية كل شخص مفعول الحمر وهي تختلف باختلاف الأفراد ، يصبح أن يعتبر ذلك ظرفاً قضائياً مخفياً للعقاب ، مالم يكن القصد من احتساء الحمر هو تيسير ارتكاب الجريمة التي وقعت ، فيكون ذلك على العكس ظرفاً مشدداً لا مخفياً .

ومفاد ذلك ، أنه من الناحية القانونية ، تعتبر مسؤولية السكران عن جرمته كاملة كما لو كانت قد وقعت منه في حالة صحو . وكل ما يتربّب على السكر أن يجعل ظرفاً قضائياً مخفياً أو ظرفاً قانونياً مشدداً على التفصيل السالف بيانه .

(١) ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة عدية أو أن تكون غير عدية كقتل خطأ يرتكبه سائق سيارة سكران . ويجوز أن يقع السكران في غلط حول الواقع ينفي لديه القصد الجنائي كالخلط الذي يقع فيه الشخص في حالة الصحو سواء بسواء ، كا إذا أخذ سكران معطفاً للغير ظناً منه أنه معطفه هو . فهنا لا يتواافق القصد الجنائي في جريمة السرقة .

هذا هو الواجب أن يكون بصرف النظر عن التشريع الكائن .

والواقع أن تأثير الحمر على نفسية محتسبيها ، أمر يتوقف تحديده على الحقائق الواقعية وعلى علم وظائف الأعضاء . ولن يكون حكم القانون الجنائي في صدد شاربها سديدا ، اذا لم يدخل في تقاديره تلك الحقائق الواقعية والعلمية .

وسبق أن بينا في موضع آخر⁽¹⁾ أثر الحمر على نفسية شاربها ، فقلنا أنها توفر فيها غرائزه الأساسية الأصلية وتنوم لديه غرائزه الثانوية السامية ان كان له من التربية والصقل نصيب .

فإن لم يكن لنفسه نصيب من التربية أى كان حظها من الغرائز الثانوية السامية معذوما ، فإن اندثاره إلى الجريمة واقع بدون حاجة إلى الحمر ، ويقع من باب أولى إذا احتسى ولو قدرآ ضئيلا منها .

أما إن كان نصيب نفسه من الغرائز الثانوية السامية قائما ، وكان في الوقت ذاته متعادلا مع غرائزه الأساسية الأصلية المتوافرة في كل إنسان ، فإن من شأن الحمر أن تيسر انقطاع هذا التعادل بين نوعي الغرائز ، وأن تسهل وبالتالي طغيان الغرائز الأصلية على الغرائز الثانوية المهدبة . فالمانع من الجريمة سواء أكان هو الخشية من العقاب أو كان الضمير الصالح الناتج من التربية ، يبدأ في الغوص والاختفاء ، فتطفو على السطح الغرائز الأساسية وتظهر في الميدان بمفردها بغير ما قناع أو حجاب ، ومن ثم يطغى الدافع إلى الجريمة على المانع منها .

فالحمر على هذا النحو تبدد البقية الباقيه من القوة النفسية الحائلة دون وقوع الجرائم ، ما لم يكن نصيب شاربها من الغرائز الثانوية السامية قويا راسخا في تكوين شخصيته بحيث لا يخشى أن ينام ولا أن تطغى عليه الغرائز الأصلية حتى مع احساء الحمر ، فلا يكون في شربها أى ضرر حينئذ ،

(1) يرجع في ذلك إلى مؤلفنا في علم الإجرام .

بل قد يكون فيه نفع يتمثل في قرض شعر أو انتاج فكري أو في فد ما كان يتأتى في حالة الصحو ، لأنه وليد الاشتعال في ملقة الخيال .

ولما كان وضع قاعدة عامة تحظر الخمر كليلة ، يتنافى مع الآثار النافعة التي يمكن للخبر أن تتحققها والمفروض في أغلبية الناس أن أفرادها على نصيب من الغرائز الثانوية المهدبة راسخ في تكوين شخصيتهم ، وكانت حساسية الأفراد للتاثير بالخمر تختلف باختلافهم ، فانه يكفى القول – كما قلنا – بأن وقوع جريمة في حالة سكر لا يجعل المسئولية عنها تختلف عما اذا كانت الجريمة قد وقعت في حالة صحو . بل انه اذا قصد بالخمر تيسير وقوع الجريمة فيعتبر السكر في هذه الحالة ظرفا مشددا للعقاب . أما اذا لم يكن القصد من السكر هو الاجرام ، فان فاعل الجريمة يصبح أن يعتبر سكره ظرفا قضائيا مخففا للمسئولية عنها ، لأنه بالرغم من أن السكر غالب لديه الدافع الى الجريمة على المانع منها ، الا أن ارادته لم تكن منصرفة على كل حال الى هذا التعليب .

وعلى هدى ما تقدم ، نستطيع أن نقرر أن حالة السكر ليست من الأسباب النافية للركن المعنوى في الجريمة ما لم تكن قد بلغت حد اعدام الشعور والاختيار . وحتى عند فقدان الكلى للشعور والاختيار ، لا يترب عليها انعدام المسئولية في جرائم خاصة يتصور وقوعها مع ذلك فقدان ، اذا كان فاعلها قد تعمد اعدام الشعور والاختيار لديه تيسيرا لارتكابها ، اذ يعتبر الركن المعنوى لهذه الجرائم قد تحقق فور توافر هذا التعمد .

حالة مفتعل الجريمة : agente provocatore

مفتعل الجريمة اىما هو متحن لفاعಲها يقصد اختبار هذا الفاعل ليضبطه متلبسا بها ، فترسب هذا الآخر في الاختبار ويرتكب الجريمة بالفعل وبذا يضبط في الحالة التي كان المتحن يتوقعها .

وافتعال الجريمة بهذا المعنى ، يختلف عن اعداد العدة لضبطها في حالة التلبس ، لأنه حرم محظور في حين أن هذا الاعداد لازم واجب .

ولكى ينجلى الفرق بين الأمرين ، نبدأ أولاً بالحديث عن اعداد العدة لضبط الجريمة في حالة التلبس .

هذا الاعداد ، مختلف عن افعال الجريمة ، في كونه لم يدفع فاعل الجريمة الى ارتكابها ، وانما اقتصر على تسجيل ارتكاب هذا الأخير للجريمة من تلقاء نفسه .

فن قبيل الاعداد لضبط الجريمة أن ترسل مصاحة البريد نقودا في خطاب موجه الى شخص خيالى لا وجود له ، فيفضل أحد عمال البريد هذا الخطاب ويستولى على النقود المودعة به ويضبط متلبسا بهذه الجريمة (١) ، أو أن يتراى الى علم البوليس أن أحد سائقى سيارات الأجرة يتلاعب في العداد المسجل فيها للأجرة المستحقة عن المسافة المقطوعة ، فركب هذه السيارة مخفيا شخصيته ويضبط سائقها متلبسا بهذا التلاعب (٢) ، أو أن يخفي أحد رجال البوليس شخصيته ويذهب للتعامل مع مروج للنقود المزيفة ، فيسلمه هذا فعلا بعض النقد المزيف (٣) ، أو أن يكلف ضابط البوليس شخصا بشراء سلعة مسورة من تاجر ما ، فيذهب ذلك الشخص الى هذا التاجر ، ويعطيه هذه السلعة بأكثر من سعرها الجرى (٤) ، أو أن يكلف مأمور الضبط القضائى أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار ثم يضبط العطار وهو يقدم بارادته المادة الى المرشد (٥) .

وواضح في كل هذه الأمثلة ، أن الجريمة قد ارتكبها فاعلها تلائيا ولم يفعل ضابطها سوى تسجيل هذا الارتكاب لها .

(١) اعتبرت الواقعية جريمة اختلاس في حكم محكمة النقض الإيطالية Cass. 20 febbraio 1940 - Rivista penale, 1940, Massimario, 357.

(٢) مرجع سابق - الجزء الأول ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ Manzini

(٣) نقض ايطالي ٢٥ أكتوبر ١٩٢٦ - Giustizia penale, 1927, 1124

(٤) نقض ايطالي ١٩١٨ - المحطة السالف ذكرها عدد ٩١ رقم ٢٦٢

(٥) قضت محكمة النقض المصرية بأن هذا لا يعد تحريضا على الجريمة من جانب البوليس وانما من الأعمال المأذنة للكشف عن الجريمة - أول يناير ١٩٥١ بمجموعة أحكام محكمة النقض

٤٦٢ رقم ١٧٤ ص ٢

ولهذا السبب فإن اعداد العدة لضبطها ليس جائزًا فحسب وإنما هو واجب أيضًا.

ويمكن القول بأن هذا المبدأ مطلق في كافة جرائم السلوك المجرد وفي كافة جرائم الحدث غير السيء.

أما في جرائم الحدث السيء سواءً كان حدثاً ضاراً كما في جريمة القتل (م ٢٣٠ ع) ، أو حدثاً خطراً كما في جريمة تعريض سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية للخطر (م ١٦٧ ع) ، فإن تركها تقع بمحنة ضبطها في حالة التلبس لا يعتبر من جانب مأمور الضبط غير جائز فحسب ، وإنما يعتبر مساهمة منه في وقوعها تستوجب مسؤوليته الجنائية .

ذلك لأن رجل السلطة العامة حين يعلم أن جريمة حدث ضار أو حدث خطير على وشك الوقع ، فلا يتتخذ اللازم لمنعها قبل أن تقع ، ويعتمد تركها على يباشر السلوك المفضي إليها حتى تحدث بالفعل ، بمحنة أنه كان يريد ضبطه متلبساً ، إنما يعتبر مساهمة مع فاعل الجريمة بسلوك سلبي ، أي بسلوك مخالف للسلوك الواجب على عاته في واقعة الحال ، والاحجام عن منع حدث ضار أو خطير حالة وجود الالتزام القانوني لمنعه ، يقوم في نظر القانون مقام تسبيبه . ومن جهة أخرى ، يتوافق في المساهمة عندئذ حتى الركن المعنوي فيها ، ولا يشفع للأمور الضبط التعلل بأن باعثه على موقفه هو ضبط الجانبي متلبساً ، لأنه متى توافرت الجريمة بركتها المادي والمعنوي في سلوك ما ، لا يكون الباعث على ارتكابها ذا بال بعد ذلك في رفع المسؤولية عنها .

ذلك عن اعداد العدة لضبط الجريمة في حالة التلبس . أما عن افتعال الجريمة فله شأن آخر .

ذلك لأنه إذا كان من واجبات رجل السلطة العامة أن يضبط جريمة وقعت من فاعلها تلقائياً ، فإنه ليس من واجباته أن يحمل فاعل الجريمة على ارتكابها في حين أنه لو ترك هذا الأخير شأنه ما كان يرتكب الجريمة من تلقاء نفسه . فهو في هذه الحالة يعتبر مخرضاً على ارتكاب الجريمة شأنه

في ذلك شأن أي محرض عادى من آحاد الناس . ولا يشفع له في دفع المسؤولية عنه وفي اعتباره شريكا في الجريمة بالتحريض لو أنها وقعت ، قوله ان باعه على التحريض كان ضبط فاعل الجريمة وهي في حالة التلبس . فالبلاعث لا يدرأ المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة متى تحققت بركتبها المعنى والمادى . ويصدق في ذلك الأستاذ الإيطالى الكبير مانتسينى حين يقرر أنه من البغى ومنافاة العقل أنه في سبيل مكافحة الاجرام يصبح مباحا لرجل الضبط أن يجرم

Sarebbe antigiuridico e assurdo ammettere che, per combattere la delinquenza , sia lecito delinquere. (١)

وهذا المبدأ مطلق عام في سريانه على كافة أحوال الجريمة أيا كان نوع الجريمة ، وسواء أكانت جريمة سلوك مجرد أو جريمة حدث غير سيء ، أو جريمة حدث سيء ضرراً كان هذا الحدث أم خطراً .

فلو أن موظفا طلب إلى صاحب مصلحة أن يعطيه رشوة ، بدفع ضبط هذا الأخير وهو يقدم الرشوة له ، يعتبر مرتكباً لجناية الرشوة لأن القانون يكتفى في تقرير وجودها بمحض أن يطلب الموظف المقابل ، وقد طلبه في هذا المثال بالفعل (جريمة سلوك مجرد) . ويستوى في الطلب أن يكون صريحاً أو ضمنياً .

وفي حكم قديم لمحكمة النقض الإيطالية ، قضى بتأييد عقاب أحد رجال البوليس على فعل فاضح على مع مومس ، رغم أنه هو الذي أبلغ بهذا الفعل ونسب إلى المومس أنها أخرجت قضيبه من سرواله وأمسكت به في الطريق العام ، وقرر أنه كان يبغى بتيسيره ذلك لها ضبطها متلبسة (٢) .

ولو أن أحد رجال الضبط حرض شخصاً على قتل آخر يعلم أنه هو على هذا الشخص ، وكان ذلك بقصد ضبط الشخص متلبساً بالقتل

(١) Manzini - المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ١٣

(٢) مانتسينى - المرجع السابق - في الموضع السابق - ص ١٣ - هامش ١

أو بالشروع فيه ، وأطلق المحرض النار فعلا على عدوه فصرعه أو لم يتحكم الرماية ولم يصبه ، ثم قبض عليه رجل الضبط المحرض ، فان هذا الأخير يعتبر في الفرض الأول شريكا بالتحريض في قتل عمد ، ويعتبر في الفرض الثاني شريكا بالتحريض في شروع في قتل . فان أوقف المحرض عن اطلاق النار بعد أن كان هذا قد صوب سلاحه ، فان الأصل أن المحرض يعتبر شارعا في القتل على صورة جريمة موقوفة ، وأن يعتبر محرضه شريكا معه كذلك في هذه الجريمة الموقوفة ، لولا أن العدول الاختياري يرفع عن الشارع عقوبة الشروع ، ومن ثم فهو يرفعها هنا عن عاتق رجل الضبط المحرض لأنه هو الذي يعتبر منعه الفاعل من المضى في التنفيذ عادلا اختيارا عن تحقيق المدف الاجرامي للمحرض عليه⁽¹⁾ .

بعد ما تقدم ، لا يبقى سوى التساؤل عما اذا كان افعال الجريمة ينفي لدى فاعلها ركنا المعنى .

والجواب على هذا السؤال هو بدون شك نفي ، لأن الشخص الذى يرتكب الجريمة بناء على تحريض من الغير ، ولو كان هذا الغير رجل ضبط يريد القبض عليه متلبسا ، تعتبر الجريمة فعله نفسانيا لا ماديا فقط ، ولا يكون من شأن تحريضه على اتيانها أن ينقطع انتسابها الى نفسيته عند تنفيذه اياها .

فافعال الجريمة اذن ، ليس سببا نافيا للركن المعنى .

في اطراح نهج مألف

جرى النهج التقليدي في فقه القانون الجنائي على التسليم بما يسمى الأهلية الجنائية ، والقول بأنها ليست متوافرة عند الجنون وعند الصغر ، وأنها شرط لازم لوجود الركن المعنى في الجريمة ، باعتبار أنها ممثلة في ملكة الارادة والاختيار ، وأن هذه الملكة لابد من قيامها للقول بأن الجريمة منتبطة إلى نفسية فاعلها ، وأنه شاءها وأرادها .

(1) على أن العقوبة لا ترتفع عن عاتق الفاعل نفسه لأنه لم يمتنع عن التنفيذ اختيارا .

والواقع أن هذا التهج يخلط في مجال الادراك ، بين وجود الادراك ، وهذا أمر ، وبين سلامة الادراك من كل عيب ، وهذا أمر آخر . كما أنه يخلط في مجال الارادة ، بين وجود الارادة ، وهذا أمر ، وبين حريتها ، وهذا أمر آخر .

فن حيث الادراك ، قد يكون مفترنا بعيوب تشوب سلامته ، وتجعل الوعى لدى المصاب بها غير سليم ، دون أن يكون من شأن هذه العيوب اعدام الادراك ككلية . ويحدث هذا أحيانا — ولو بصفة عرضية عابرة — حتى للرجل العادى من بين الناس . ولكن عيوب الادراك تتوافر على الأنصاف لدى الجنون ولدى الصغير . ومهمما كانت جسامتها فانها لا تعدم الادراك ككلية . فالجنون الذى يستخدم عصا أو سلاحا في الاعتداء على الغير ، يدرك على الأقل طبيعة الوسيلة المستخدمة بين يديه وأن من شأنها الإيذاء ، بصرف النظر عن ادراكه للبواعث والخدمات السابقة على سلوكه وعن كون ادراكه لها مريضا معينا .

والصغير الذى يمسك بقطعة حجر ويقذف بها زميلا له مصيبة ايه في جبهته ، يدرك على الأقل أن هذا حجر ، وأن من شأنه أن يؤذى الغير بقذفه على جسم الغير ، بصرف النظر عن ادراكه لما عدا ذلك من أمور وعن كونه ادراكا معيينا .

فككون الادراك مريضا أو معيينا شئ ، وكونه منعدما كليا شئ آخر .
هذا عن الادراك .

أما عن الاختيار ، فيتعين التميز في مجاله كذلك ، بين الاختيار في ذاته ، وبين حرية الاختيار ، بين الارادة في ذاتها وبين حرية الارادة .

فالجنون الذى يعتدى بالعصا على انسان ، قد اختار هذا الاعتداء أى أراده ، والا فما كان يرتكبه . والصغير الذى يقذف بحجر رفيقا له ، قد اختار أيضا هذا الاعتداء أى أراده وشاءه .

أما إن المجنون أو الصغير ، لم يكن في ذلك الاختيار أو تلك الارادة حرا ، فهذا أمر آخر .

ذلك لأنه بينما القول بوجود الاختيار أو الارادة جواب على السؤال الآتي :

هل فعل المجنون أو الصغير ذلك الفعل ؟

فإن القول بوجود حرية الاختيار أو الارادة جواب على سؤال آخر هو :

هل كان في وسع المجنون أو الصغير ، أن يختار ، أن يريد ، في واقعة الحال ، فعلا آخر غير ذلك الذي وقع منه ؟

ومن ثم يتضح مدى الفرق بين السؤالين وبين الجوابين ، لأن الجواب على السؤال الأول يكون إيجابا ، في حين أن الجواب على السؤال الثاني يكون نفيا .

فالمجنون قد اختار ، قد أراد ، الضرب بالعصا في واقعة الحال ، لأنه لم يكن يسعه فيها أن يختار ، أن يريد ، فعلا آخر غير الضرب بالعصا .

والصغر قد اختار ، قد أراد ، القذف بالحجر ، لأنه لم يكن يملك في واقعة الحال ، أن يختار ، أن يريد ، فعلا آخر غير قذف الحجر .

فا انعدم لديهما ، ليس هو الاختيار ، ليس هو الارادة ، لأنهما قد اختارا وأرادا بالفعل ، وإنما الذي انعدم لديهما هو حرية الاختيار أي حرية الارادة ، أو القدرة على اختيار أمر آخر غير ذلك الذي وقع منهما فعلا .

ولما كان الركن المعنوي في الجريمة هو انتسابها إلى نفسية مرتكبها ، تبعاً لكون الجريمة قد صدرت من نفسية هذا الأخير لا من جسمه فقط ، ولم تتمله قوة خارجية على اتيانها بغير رضاء من نفسه ، سواء أكانت هذه القوة انسانية في صورة اكراه أو حادث فجائي ، أو طبيعية في صورة

قوة قاهرة ، فإن الركن المذكور – وهذا هو معناه – يتوافق حتى في جريمة الجنون أو جريمة الصغير ، ما دامت لم تتحملهما على ارتكاب هذه الجريمة قوة خارجة عن نفسيهما .

وينبئ على ذلك ، أن الركن المعنوي للفعل متواافق فيه حتماً بتواافق صفة الإنسان في فاعله ، لأن الإنسان مخلوق يريد . وليس الجنون سوى مرض يرد على الإرادة ليعدمها حريتها لا ليعدمها وجودها . وليس الصغر سوى نقصان في التكوين النفسي يجرد الإرادة من حريتها دون أن يجردها من وجودها .

والإرادة وحدها ، لا حرية الإرادة ، هي الالزمة في سبيل القول بأن فعلاً ما قد صدر من نفسية فاعله بالإضافة إلى صدوره من جسم هذا الفاعل ، أي هي وحدها الالزمة في سبيل أن يتوافق للجريمة ركناً معنوي فوق ركناً المادي .

وأما أن فاعل الجريمة ، لم يكن في وسعه أن يريد غير الجريمة ، بسبب جنونه أو بسبب صغره ، فهذا أمر لا ينفي أنه أراد الجريمة على كل حال ، وأنها انبعثت من نفسه ولم تكن فعل الجسد وحده .

فالركن المعنوي فيها متواافق إلى جانب الركن المادي .

وانعدام حرية الاختيار ، أمر خارج عن نظرية الفعل في ذاته ، وعن ركتنه المادي والمعنى ، لأن مجاله هو نظرية المسؤولية عن الفعل . لانظرية الفعل نفسه ، من حيث كون النفس قد تضافرت في انتاجه مع الجسد . فحيث يوجد دور النفس في انتاج الفعل ، يوجد بالتبعية الركن المعنوي في الفعل ، يعني أنه لا يعزى إلى الجسد وحده ، ولا يعتبر ما تتحقق منه هو الركن المادي بمفرده .

ولما كانت حرية الإرادة⁽¹⁾ بحاجة لا نظرية الفعل في ذاته ، وإنما نظرية المسؤولية عن الفعل ، فإن معنى ذلك ، أن كل فعل يقع من إنسان ضد إرادة

(1) تعني هنا الإرادة أكثر مما يعنيها الأدراك ، لأن كل خلل في الأدراك لا بد من تأثيره على الإرادة ، ولكن ليس كل خلل في الإرادة مؤثراً على الأدراك . فحسبنا الحديث عن الإرادة لأنها جامعة شاملة ضمن محتواها الأدراك كذلك .

القانون الجنائي ، ولو كان هذا الانسان مجنوناً أو صغيراً ، يعتبر محققاً من الجريمة ركناً المعنوي لا المادى وحده ، ما دام وقوع الفعل لم يكن وليد قوة خارجة عن شخص فاعله ، وما دامت الصلة بينه وبين نفسية هذا الفاعل قائمة لم تقطعها أية قوة من هذا القبيل .

فحتى فعل المجنون أو الصغير ، يعتبر جريمة ، اذا ما كان ينطبق عليه نص من نصوص قانون العقوبات ، ولم يكن وليد اكراه تعرض له المجنون أو الصغير ، أو قوة قاهرة أو حادث فجائي .

وما دام فعل المجنون أو الصغير جريمة ، فإنه يستوجب المسؤولية الجنائية كفعل العاقل الراسد سواء بسواء .

غاية الأمر يتربّ على تخلّف حرية الارادة لدى المجنون أو الصغير ، أن يتغيّر نوع مسؤوليته ، فبدلاً من أن يتبع في مساعاته طريق الايلام ، أى طريق العقوبة ، يتبع معه طريق آخر هو طريق العلاج أى طريق التدبر الوقائي .

فأنت تلوم الشخص لتحمله على أن يختار في المستقبل فعلاً آخر غير الفعل الاجرامي الذي وقع منه . ولن يتحقق ايلام الشخص الغرض المنشود منه ، الا حيث يكون في وسع هذا الشخص أن يختار أمراً آخر غير الذي أولم من أجله ، فيكون ايلامه مجدياً في حمله على اختيار هذا الأمر الآخر . أما اذا لم يكن في وسعه أن يختار غير الذي اختاره ، لأنّه مسوق حتماً الى اختيار ما اختاره والى العود اليه لعدم القدرة على اختيار غيره ، اما بحكم المرض العقلي ، واما بحكم الصغر ، فيكون من العيب في هذه الحالة ايلامه حمله على ايثار أمر لا يمكن أن تواليه القدرة على اختياره طيلة بقائه مصاباً بالمرض العقلي أو بنقص التكوين النفسي . ويكون السبيل الأجدى معه في هذه الحالة والكافيل بحمله على الاقلاع عن الاجرام ، هو سهل العلاج لا سهل الايلام .

وقد يقول قائل ان ايداع المجنون مستشفى الامراض العقلية لعلاجه ، وايداع الصغير اصلاحية الأحداث لتقويمه ، ليس جزاء جنائيا وانما هو اجراء من اجراءات التحفظ الاداري .

ولكن هذا القول غير صحيح .

ذلك لأن من ينطق بایداع المجنون المستشفى أو بایداع الصغير الاصلاحية هو القاضي الجنائي لا جهة الادارة ، ولا بد في الأمرين من حكم قضائي ولا يكفى فيما قرار اداري ، وورد النص عليهما في القانون الجنائي لا القانون الاداري (يراجع نص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للمجنون ، والمادة ٦٥ وما بعدها من قانون العقوبات بالنسبة للصغير).

ولا أدل على أن التدابير المذكورين من تدابير المسؤولية الجنائية لا من التدابير الادارية ، من أن القانون نفسه عبر عن فعل المجنون في المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه جنائية أو جنحة ، وعبر عن فعل الصغير في المواد ٦٥ وما بعدها من قانون العقوبات بأنه جنائية أو جنحة أو مخالفة ، ومن أن التدبير الوقائي لا يحكم به لا على المجنون ولا على الصغير حيث يتضح أن الفعل الواقع منها قد توافر سبب من أسباب ابنته كالدفاع الشرعي .

فالتدابير التي تتخذ مع الجاني والصغار ، تدابير مسؤولية جنائية بكل معنى الكلمة ، لا محض تدابير ادارية .

وهي صورة من المسؤولية الجنائية ، تسمى بالمسؤولية العلاجية أو الوقائية تميزها عن الصورة الأخرى المألوفة والتي يمكن تسميتها بالمسؤولية العقابية .

ومadam الأمر كذلك ، فانه اذا كان يوجد في القانون المدني محل للكلام عنأهلية مدينة لابرام التصرفات وتحمل آثارها المالية ، فانه لا محل للكلام في القانون الجنائي عن اهلية جنائية للقول بأنها توافر في بعض الناس دون البعض الآخر .

فالأهلية الجنائية أي أهلية المضبوط للمسؤولية الجنائية ، تتوافر في جميع الناس قاطبة وفي كل انسان من حيث كونه انسانا ، ولو كان مجنونا أو صغيرا .

وال فعل الذي ينطبق عليه نص قانون العقوبات بوصف بوصف الجريمة ولو كان فاعله مجنونا أو صغيرا .

ولا يقبح في ذلك الزعم بأن القانون الجنائي لا يوجه أوامرها إلى المجنين والصغار وإنما إلى العقلاة الراشدين .

فضلا عن كون هذه الحججة قديمة عتيقة ، فإنها نظرية بحتة ليس لها ثمة أثر عملي يذكر . وحتى العاقل الراسد مأخوذ بحكم القانون الجنائي ولو كان يجهل فعلا وحقيقة هذا القانون ، اذ العلم بالقانون مفترض لديه ، وأوامر القانون ونواهيه موجهة إليه حتى اذا كان لا يحسن ولا يعلم بوجودها .

فالقانون الجنائي يعني بأوامره ونواهيه كافة المواطنين الخاضعين لحكمه أيا كانوا ، ومنهم المجنين والصغار ، والباهلون بحكمه جهلا حقيقة ، والعلم به مفترض لدى الكافة .

ومadam الأمر كذلك ، فإنه لا ينفي وجود الجريمة بصفة عامة ، والركن المعنى لها على وجه خاص ، أن يكون فاعلها مجنونا أو صغيرا .

وليس من شأن الجنون أو الصغر ، تجرييد الفعل من صفة الجريمة ، وإنما كل ما يتربى عليهما أحهما يغير ان نوع المسؤولية الجنائية عن الجريمة ، فتصبح وقائية أو علاجية ، بدلا من أن تكون عقابية .

ومن ثم نخال أنفسنا مصيبيين للحق حين نقول أن الجنون أو الصغر ليس محالهما النظرية العامة للفعل ، وإنما محلهما النظرية العامة للمسؤولية ، بوصفهما من أسباب تصنيف المسؤولية أي تحديد نوعها .

(ثانياً)

في النظريه العامة للفاعل

اذا كانت النظريه العامة للفعل قد قتلت بحثا ، فان النظريه العامة للفاعل لم يكن لها في البحث نفس الحظ .

وقد كان من شأن العناية بالنظريه العامة للفعل ، أن أصبحت أمرا تقليديا مقررا المعادلة الآتية :

$$\text{جريمة} = \text{عقوبة}$$

أما العناية بالنظريه العامة للفاعل فقد كان من شأنها العمل على تغيير تلك المعادلة التقليدية ، وصياغتها على الوجه الآتى :

$$\text{جريمة} + \text{حرية اختيار} + \text{خطورة اجرامية} = \text{عقوبة} .$$

فلم يعد تتحقق الجريمة بركتها المادى والمعنوى كافيا في ذاته لاعتبار فاعلها العاقل الراسىد مسؤولاً ، وأنما أضيف في سبيل المسؤولية شرط آخر هو أن يكون فاعل الجريمة على خطورة اجرامية .

والفضل في اضافة هذا الشرط إنما يرجع إلى العناية بالنظريه العامة للفاعل ، بعد أن كانت العناية كلها محصورة في النظريه العامة للفعل .

وليس أدل على أن الخطورة الاجرامية للفاعل صارت شرطا للمسؤولية الجنائية بالإضافة إلى الجريمة المرتكبة ، من ذلك النظام المقرر في قانون العقوبات المصرى وغيره من القوانين ، وهو وقف تنفيذ العقوبة ، و ذلك النظام المقرر في القانون الإيطالى والذى يسعى للأخذ به في الجمهورية العربية المتحدة مشروع قانون العقوبات الموحد ، وهو نظام العفو القضائى⁽¹⁾

(1) نص على هذا النظام القانون الإيطالى في المادة ١٦٩ منه . و معناه أن يتقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى - ان كانت لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائى - أو أن يحكم القاضى بعدم وجود وجه للمحاكمة non dovere procedere إذا كانت الدعوى قد دخلت في حوزته . والحكم بعدم وجود وجه للمحاكمة لا نظير له في القانون المصرى . غير أن المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الموحد تجيز للقاضى اصدار هذا الحكم مقررة أن للقاضى أن يصدر "أمرا بالغفران" عن المتهم .

فوقف تتنفيذ العقوبة والغفو القضائي ، معناهما أنه بالرغم من قيام الجريمة بركتها المادى والمعنوى ، لا توقع عقوبة عنها لتخلف الخطورة الاجرامية في شخص فاعلها .

على أن أهمية الخطورة الاجرامية ، باعتبارها ثمرة العناية بالنظرية العامة للفاعل ، لا تقف عند حد اطراح العقوبة بمقتضى نظامي وقف التنفيذ والغفو القضائى ، وإنما تظهر في ميادين أخرى عديدة يعتد القانون فيها بوجود تلك الخطورة أو بخلوها ، سواء أكان هذا الاعتداد بها من جانبه صريحاً أو ضمنياً .

فن قبيل تعويل القانون على معيار الخطورة الاجرامية للفاعل ، ما كانت تنص عليه المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصرى قبل الغائبة ، من أنه يجوز للقاضى أن يقرر اعتبار المتهم مجرماً اعتاد الاجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة (اصلاحية الرجال) .

ومن قبيل ذلك ما ينص عليه القانون الإيطالي من اعتقاد على الجريمة (م ١٠٣) ، واحتراف لها (م ١٠٥) ، وميل إليها (م ١٠٨) .

ومن قبيله أيضاً ، نظام الافراج تحت شرط ، ونظام توزيع المسجونين على فئات في السجن ، ونظام رد الاعتبار .

فما هو المراد بالخطورة الاجرامية ؟

أفرد لها قانون العقوبات الإيطالي – خلافاً للقانون المصرى – نصا خاصاً هو نص المادة ١٣٣ منه ، وقد عبر عنها فيه باستعداد الشخص للجرائم Capacità a delinquere

ويمكن تعريفها بأنها حالة نفسية يختتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرًا لجريمة مستقبلة la condizione psichica di una persona in quanto (1) probabile causa di reato

(1) Grispigni – المرجع السابق – الجزء الأول ص ١٧٤ ، ١٧٥

ويتعين التمييز في مجال الخطورة الاجرامية للفاعل ، بين العناصر المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها ، والامارات الكاشفة عنها ، والملابسات الموقظة لمعوتها أي العوامل المنبهة لها .

فيينا العناصر المكونة للخطورة الاجرامية تتحدد بها الكيفية التي تكون بها نفسية انسان ما مصدرا محتملا للاجرام ، وما اذا كانت تلك النفسية كذلك حقيقة و الى أي مدى ، فان العوامل المنشئة لتلك الخطورة معناها الأسباب التي من أجلها وجدت في النفس الحطرة العناصر المكونة للخطورة فيها ، وهى أسباب عده ، قد تكون عضوية وقد تكون وراثية وقد تكون بيئية ، والامارات الكاشفة عن الخطورة هي المظاهر المعتبرة عنها أي هي بالنسبة للشىء دليل اثبات الشىء ، وأما العوامل المنبهة أو الموقظة فهي اما وسط خاص من شأن وجود الشخص فيه احتمال ارتكابه للجريمة بينما لا يكون لهذا الاحتمال وجود لو أنه وجد في وسط آخر – وهذا ما يبرر التدبير الوقائى المعروف بمحظر الاقامة – واما عامل معين من شأنه اذا انضاف الى التكوين النفسي للشخص أن يمهد للجريمة سبيل الوقع مثل عامل الاستفزاز .

وبحاجة الأمر الى تفصيل فيهاختص بالعناصر المكونة للخطورة ، والعوامل المنشئة للخطورة ، والامارات الكاشفة عنها .

فالعناصر المكونة للخطورة ، لا يتعدى جوهرها نقصا في العواطف الخلقية الممسكة ، وافراطاً في العواطف الأنانية الدافعة .

والخطورة بهذا المعنى اما عامة تنذر بأية جريمة ، واما خاصة تنذر بجرائم معينة او من نوع معين ، ومن ثم تنشأ منها صورة من التخصص في اجرام معين .

وهي كذلك على درجات . فهناك خطورة أشد وهناك خطورة أخف . وتتفاوت الخطورة من حيث الشدة بتفاوت أهمية الحق الفردى أو الاجتماعى الذى يتحمل أن يكون محل اعتداء من جانب الشخص الخطر . فكما توجد

خطورة منذرة بجرائم جسيمة ، توجد أخرى منذرة بجرائم طفيفة من قبيل القذف أو السب أو خيانة الأمانة ، أو حتى الحالفات .

ولأن الخطورة الاجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدرًا لجريمة في المستقبل ، فإنها تدرج في الشدة كذلك حسب درجة هذا الاحتمال . ودرجة احتمال الاجرام تتوقف على نوع الخلل النفسي المشوب به تكوين الشخص ، وعلى مدى الحدة في هذا الخلل ، وعلى عدد وجوه الخلل ، وعما إذا كان الخلل دائمًا أم عرضيا ، وعلى طول أو قصر الوقت الذي انقضى على نشوء الخلل في النفس ، وعلى ما إذا كان الخلل طبيعيا أم مكتسبا ، وعلى ما إذا كان العامل المنشيء له عضويًا أم موروثًا أم بيئيا .

فن حيث نوع الخلل ، يتحقق التساؤل عما إذا كانت أنواع الخلل على درجات من حيث تهيئتها للجريمة وذلك فيما يتعلق بالكيفية ، ومع افتراض تساويها في الكمية .

وردا على هذا التساؤل يمكن القول بأنه مع افتراض التساوى بين أنواع الخلل من حيث الكمية ، فأنها تتفاوت فيما بينها من حيث مدى مساهمتها في انتاج الاجرام ، ويعتبر ما يصيب منها الدائرة العاطفية من الشخصية أفعى مما يصيب منها الشخصية في دائرة الذهنية أو في دائرة الارادة .

ومقصود من ذلك هو تقرير أن أهم دور تلعبه وجوه الخلل النفسي في توليد الجريمة ، هو دور الوجوه العاطفية منها والمتمثلة في انعدام أو نقصان النوازع الخلقي من جهة ، والافراط في نوازع الأنانية من جهة أخرى .

ومن العسير أن تدرج نوازع الأنانية بحسب فاعليتها في انتاج الجريمة ، وكل ما يمكن تقريره هو أنه من النوازع الغالب تداخلها في انعقاد الارادة على الاجرام ، الانتقام والكراءمية والغيرة الجنسية في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجشع في جرائم الاعتداء على الأموال ، والموى الجامح في الجرائم الجنسية .

ذلك عن نوع الخلل .

أما عن مدى الخطأ فيه ، فعيار من المعايير التي يقسم بها المجرمون إلى فئات . ومن التقسيمات التي يطبق فيها هذا المعيار ، تقسيم الجرائم إلى عقلاً وأنصاف مجانين ومجانين ، وتقسيمهم إلى مجرمين بالطبع و مجرمين بالصدفة .

وأما عن تعدد وجوه الخلل ، فتوقف عليه هو الآخر درجة الخطورة . وتعددها تارة يكون في الدائرة الذهنية من الشخصية ، وتارة يكون في الدائرة العاطفية . وكثيراً ما يتواافق في الدائرين معاً .

وكون الخلل دائماً أم عابراً ، له أهميته في تحديد درجة الخطورة ، كما أن كونه استثنائياً بالقياس إلى الطريقة المستقر عليها كيان الشخصية ، وعلى الأخص كونه استغرق فترة وجيزة وزال كل أثر له وقت الحكم في الدعوى ، أمر يستتبع استبعاد الجزاء كما في وقف تنفيذ العقوبة وكما في العفو القضائي . وأخيراً فإنه على الأساس نفسه يتوقف اكتشاف من يسمون بالمجرمين غير القابلين للإصلاح .

ومن حيث الوقت الذي مضى على نشوء الخلل في النفس ، لا شك في أنه كلما مضى عليه وقت أطول ، صار المصاب به أحطر .

وتنقسم الخطورة الاجرامية كذلك إلى خطورة وسيلة علاجها هي العقوبة ، وخطورة وسيلة علاجها هي التدبير الوقائي .

ولقد بسطنا فيما تقدم العناصر المكونة للخطورة الاجرامية وقابلية هذه الخطورة للتدرج ، ونتكلم فيما يلي عن مصادر هذه الخطورة أي العوامل المنشئة لها في نفس صاحبها .

هذه العوامل سبق أن حددتها مؤسس المدرسة الوضعية انريكيو فري - على ما سبق بيانه - بأنها عامل عضوي شخصي organico ، وعامل طبيعي

الروحي المحيط) .

فالمدرسة الوضعية تعتبر الجريمة وليدة التفاعل بين هذه العوامل الثلاثة مجتمعة على اختلاف في نسبة وجود كل منها تبعاً لتبني الجرائم وتغير الأشخاص .

فليس العامل المتوج للجريمة عضوياً شخصياً بحثاً ، منبعثاً من شخص المجرم نفسه فحسب ، وإنما لا بد في انتاج الجريمة من عامل خارج عن شخصه كذلك ، ومستمد من المحيطين الطبيعي والاجتماعي . كما أنه ليس العامل الاجتماعي بمفرده أو العامل الطبيعي بمفرده مصدر الجريمة ، بل لا بد من أن ينضاف إليه في انتاجها العامل العضوي الشخصي . فكل نوع من الأنواع الثلاثة للعوامل له نصيب في كل تفاعل متوج للجريمة ، وإن كانت نسبة نصيبه في هذا التفاعل ليست ثابتة وإنما متغيرة بتغير الأشخاص والجرائم .

ومعنى ذلك بعبارة أخرى ، أن جريمة المجرم خلاصة التفاعل بين الداخل والخارج ، بين دخلته وبين الخارج المحيط به ، ولا فكاك للخارج عن الداخل كما أنه لا انفصال للداخل عن الخارج في توليد كل جريمة . غاية الأمر تارة يكون للداخل في انتاج الجريمة نصيب أولى وتارة يكون لهذا النصيب للخارج . ففي الحالة الأولى تكون بصدق مجرم بالتكوين ، وفي الحالة الثانية أمام مجرم بالصدفة .

على أنه كلما كان الاجرام راجعاً إلى الداخل أكثر من رجوعه إلى الخارج ، كانت الخطورة الاجرامية للمجرم أشد درجة ، بمعنى أنه كلما كان مصدر الخلل النفسي الذي تمثل فيه الخطورة الاجرامية هو العامل العضوي الشخصي أكثر من العامل البيئي الخارجي ، كانت هذه الخطورة أكبر مما لو كان العامل الخارجي البيئي فيها هو الغالب على العامل العضوي . ولما كان للوراثة دخل كبير في وجود العوامل العضوية التي يقوم عليها التكوين الذاتي للأشخاص ، فيتمكن القول بأنه كلما كانت الوراثة مصدر الخطورة الاجرامية ، كانت هذه أشد درجة .

وإذا كانت الخطورة الاجرامية محددة الوجهة ، بأن كان النوع الذى تدفع بصاحبها الى ارتكابه من الجرائم معيناً معروفاً (حالة التخصص) ، فإنه يكاد يكون غير محسوس فيها فعل العامل الخارجى وان كان لهذا العامل نصيب لابد منه فى انتاج كل جريمة متولدة منها . أما حيث تكون الخطورة الاجرامية غير محددة الوجهة ، بأن كان يستوى لدى صاحبها أن يرتكب هذه الجريمة أو تلك ، أو يعتدى على هذا الحق أو ذلك ، فإن دور العامل الخارجى البيئي في هذه الحالة أظهر ، من حيث كونه هو الذى يحدد نوع الاجرام الذى يمكن أن تتم خص تلك الخطورة عنه .

والخطورة التى نتحدث عنها في هذا الحال ، وصفت بأنها اجرامية ، لكون ما تنذر به هو الجريمة . فلا يكفى نعتها بأنها اجتماعية ، لأنه ليس من اللازم في الأفعال المضادة لصالح المجتمع أن تكون جريمة ، فقد تكون ماسة من هذه المصالح بشرط اضافي من شروط الكمال ، لا بشرط جوهري من شروط الكيان والوجود . فالخطورة الاجتماعية جنس ، والخطورة الاجرامية نوع من هذا الجنس . وهذا النوع بالذات هو الذى يختص بالبحث في مجال القانون الجنائى .

ولا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الاجرامية في الشخص الذى أجرم بالفعل دون سواه . فقد تتوافر حتى في شخص لم يرتكب جريمة بعد ، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة . وفي الحالة الأخيرة لا يكون للقانون الجنائى دور في الخطورة الاجرامية ، اذ القانون الذى يعني بها في هذه الحالة هو قانون البوليس ، مالم يعتبر قانون البوليس بمثابة قانون جنائى وقائى ، تميزا له عن القانون الجنائى بالمعنى الضيق وهو قانون جنائى علاجي .

وعند هذا الحد يقف حدثنا عن العوامل المنشئة للخطورة الاجرامية في شخص ما ، أي العوامل التي يعزى إليها ذلك الخلل النفسي المشوب به تكون هذا الشخص والذى يحتمل معه أن يكون هذا مصدراً لجريمة .

وبذل نكون قد عالجنا ماهية الخطورة الاجرامية أى جوهرها والعناصر المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها في نفس صاحبها ، ولم يبق سوى علاج الامارات الكاشفة عنها أى الدالة على وجودها في شخص ما .

و قبل مواجهة العوامل الكاشفة عن الخطورة الاجرامية ، نرى ازالة بعض الاعتراضات التي يحتمل أن توجه إلى نظرية هذه الخطورة .

فقد يتعرض عليها بأنه لما كانت الخطورة الاجرامية هي احتمال الاجرام فان تعليق المسؤولية الجنائية عليها وجودا وعديما من جهة ، والاسترشاد بها من جهة أخرى في تحديد نوع هذه المسؤولية اذا ما تبين وجودها ، وفي تحديد مقدار العقوبة فيما لو كانت مسؤولية عقابية ، معناهما تعليق المسؤولية الجنائية على أمر محتمل لا على يقين ثابت .

وردنا على هذا الاعتراض ، أن الأمر المحتمل في الخطورة الاجرامية ، هو الجريمة المستقبلة ، وأما هذه الخطورة في ذاتها فليست مستقبلا محتملا وإنما هي أمر حاضر ثابت . فهى ثابتة ثبوت الحال النفسي القائم فعلا عند شخص ما والذى من شأنه أن يجعل هذا الشخص مصدرا لجريمة ينتظرون وقوعها منه .

وليس العقوبة التي يحكم على المجرم بها ، مجرد أدى يقاس بمقدار الأدى الذى حققه جرمعته ، وإنما هي وسيلة لعلاج الخطورة الاجرامية في هذا المجرم أى لمنع الجريمة الجديدة التي يحتمل أن يكون هو نفسه - مرة أخرى - مصدرا لها . وليس بالازم في سبيل توقيع العقوبة أن تكون هذه الجريمة الجديدة أمرا واقعا ، بل يكفى أن يكون أمرا واقعا الخطير المنذر بها ، أى الخطورة الاجرامية في شخص من يحتمل ارتکابها لها .

وقد يتعرض على النظرية من جهة أخرى ، بأن تعليق المسؤولية الجنائية على الخطورة الاجرامية ، معناه فتح الباب لتحكم القاضى .

ولكن هذا الاعتراض مردود عليه ، بأنه لما كانت أهم امارة كاشفة عن وجود الخطورة الاجرامية في انسان ما ، هي الجريمة التي ارتكبها فعلا

هذا الانسان والتي مثل امام القاضى بسبها ، فان هذه الجريمة لكونها حقيقة واقعة لا يبقى معها أى مجال لتحكم القاضى في التقدير .

بل ان تفسير الجريمة الواقعه نفسها باعتبارها اماره كاشفة عن الخطورة الاجرامية ، قد تولاه عن القاضى القانون نفسه اذ حدد لكل جريمة في القسم الخاص جزاءاً مفصلاً عن مدى خطورة من يرتكبها ، كما عن القانون للقاضى بالتفصيل وعلى الأخص في القانون الإيطالي ، ما يعتبر ظرفاً مخففاً وما يعتبر ظرفاً مشدداً^(١) ، بل رسم القانون الإيطالي للقاضى – على ما سرى – كافة الامارات التي – بالإضافة الى الجريمة المرتكبة – تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية في فاعلها .

ومadam الأمر كذلك ، فلا يبقى ثمة مجال لأى تحكم من جانب القاضى .

ثم انه اذا كان هناك محل للخشية من تحكم القاضى ، فيكون هذه الخشية مجالاً كذلك حتى في الحالات التي يتطلب القانون فيها لوجود الجريمة توافر خطر معين كعنصر في الركن المادى المكون لها . ومع ذلك ، فإنه في هذه الحالات لا تقوم أدلى شبهة في أن على القاضى أن يستظهر وجود هذا الخطر أو عدم وجوده ، ولا يحول الزعم بالتحكيم دون أدائه لهذه المهمة . وواذا لم نسلم للقاضى بهذا الدور فلا يتأتى التسلیم به حتى للقائمين على تطبيق قانون البوليس بوصفهم مطالبين بمنع كل خطورة اجرامية من أن تتمخض عن جريمة فعلية .

ومتي استقر معنى الخطورة الاجرامية ، وأهميتها سواء في تقرير المسؤولية الجنائية ذاتها ، أو تحديد نوعها متى تقررت ، أو تحديد مقدار العقوبة فيها ان كانت مسؤولة عقابية ، يحق لنا بعدئذ أن نتعرض للكلام على الامارات الكاشفة عن وجود تلك الخطورة .

* * *

(١) اتبع مشروع قانون المقوبات الموحد نفس النهج بأن حدد على وجه التفصيل في المادة ١٤٩ منه الأعذار المخففة وفي المادة ١٥٥ الظروف المشددة .

ولا شك في أن أهم امارة تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية في شخص ما ، هي الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص .

ويرجع ذلك الى سببين :

السبب الأول أن الخطورة الاجرامية في جوهرها – على ما يبنا – أحوال نفسانية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للجرائم . ولما كان من غير الممكن لمس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريق مباشر ، فإن الالام بها لا يتأتى الا بطريق غير مباشر . هذا الطريق غير المباشر ليس سوى السلوك الذى يسلكه من يوجد في تلك الأحوال .

ولا يكفى أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق ؛ كى يستشف من ذلك وجود الخطورة الاجرامية فيه . فقد يكون الانسان من أسوأ الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين .

ولا يكفى أن يكون الانسان مختل النفس ، بل لا يكفى أن يكون مصابا بالجنون ، ليستدل من ذلك على خطورته الاجرامية . فكثيرون هم المجانين بل المصابون بالجنون الخلقي ، والذين لا يرتكبون مع ذلك جريمة ما .

ومن ثم فان وقوع جريمة بالفعل هو أهم ما يكشف عن وجود الخطورة الاجرامية بوصفها استعدادا للجرائم . فما كان الجرم يجرم لو لم يكن لديه للجريمة استعداد . وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة الاجرامية . ولا تفقد الجريمة دلالتها على الخطورة الاجرامية الا في حالات استثنائية تتميز بأن الجريمة الواقعه فيها طفيفة من جهة ، وبأن خطورة الفاعل فيها قد طرأ عليها الزوال من جهة أخرى قبل النطق بالحكم ، وهذا أهميته في وقف تنفيذ العقوبة وفي العفو القضائي .

والسبب الثاني أن الجريمة هي الامارة الأكيدة الموثق من توافرها ، ذ الامارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتذر لوقف عليها مثل الحياة الماضية للمجرم ، لا سيما اذا كان أجنبيا ،

وقد يكون من غير اللازم البحث عنها اذا كانت الجريمة المرتكبة هي
لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيته .

فلهذين السبيلين ، لا مناص من التسليم بأنه بينما الجريمة تحتل من بين
الامارات الكاشفة عن الخطورة الاجرامية المكان الأول ، تحتل سائر
الامارات المكان الثاني .

وبناء على ذلك ، نبدأ بالكلام فيما يلي عن الجريمة كamarة كاشفة
عن الخطورة الاجرامية ، ثم نتكلم عن سائر الامارات .

* * *

ينسب الايطاليون الى الجريمة دلالتين :

دلالة سببية *valore sintomatico* ودلالة كشفية *causale* .

فالدلالة السببية للجريمة ، هي الأثر المباشر للجريمة ، وكذلك أثراها
غير المباشر ، في المجتمع الذي تحققت به .

فالأثر المباشر لها يظهر في الموضوع المادي لسلوك فاعلها ، وقد يكون
كما رأينا ، الاضرار بحق للغير أو تعريضه للخطر .

أما أثراها غير المباشر ، فهو على الدوام مساس بمال تعتبر حمايته بمثابة
الموضوع القانوني للجريمة ، أي اعتداء على مال اجتماعي تكون صيانته
في نظر المشرع ، شرطا يتعلق به حق المجتمع في الكيان والبقاء أو ظرفًا مكملا
لشرط من هذا القبيل .

تلك هي الدلالة السببية للجريمة ، وهي لصيقة — على ما هو ظاهر —
بمادة الفعل في ذاته ، ومبنية بجوهر هذه المادة .

أما الدلالة الكشفية للجريمة فهي — كما سنرى — لصيقة بشخص فاعلها
ومبنية بجوهر تفسيته .

وإذا كانت للخطورة الاجرامية امارة كاشفة عنها في الجرعة المركبة ،
فإن ما يعتبر من الجرعة مثابة هذه الامارة ، هو الدلالة الكشفية لها ،
وان كانت الدلالة السببية داخلة كعنصر في الدلالة الكشفية وكجزء
لا يتجزأ منها .

والدلالة الكشفية للجريمة تبدو من وجوهات نظر ثلاثة :

(أولا) من وجہة أن الجريمة كاشفة عن نفسية فردية individualità psichica

و (ثانيا) من وجہة أنها كاشفة عن خطورة اجرامية pericolosità criminale

و (ثالثا) من وجہة أنها كاشفة عن خلل نفسي difetto psichico .
أما أن الجريمة تكشف عن نفسية فردية ، فذلك لأن مصدرها
هو نفسية فاعلها .

وكل سلوك انساني ، يكشف عن نفسية من سلكه .

ومسالك الانسان عديدة لا تمحى ، ولا يعتبر أى سلوك انساني كاشفا
عن نفسية صاحبه بقدر ما تكشف الجريمة كسلوك خاص عن هذه النفسية .
ذلك لأن السلوك العادى ان كشف من الشخصية جزءا منها ، فان السلوك
الاجرامي يكشف منها جزءا أكبر ، ان لم يكشفها كلها بأجمعها ، لما ثبت
من أن مزاج الشخص وطبعه يتمثلان ويتجسمان على أكمل صورة في الجريمة
التي يرتكبها . ولذا فإنه بينما يكون طبع ما مهيئا لسلوك ما ، كثيرا ما يكون
من المستحيل مع وجود طبع آخر اتيان مثل هذا السلوك .

واما أن الجريمة تكشف عن خطورة اجرامية ، فذلك لأن الغالب
في الأمور ، وان لم يكن هذا أمرا دائما ، هو أن يكون الحرم مرة ، مصدرها
لجريمة يرتكبها مرة أخرى (1) . فوقوع الجريمة في ذاته ذليل على أن فاعلها

(1) فيقرر واسع قانون المقوبات الايطالي Arturo Rocco أن الخطورة الاجرامية تتحدد مبنية على أساس مدى الجسامنة المادية للجريمة المركبة ، غير أن تقدير وجودها على هذا الأساس ، يقبل التعديل بفعل عناصر أخرى متغيرة عن الجريمة في ذاتها . يراجع في ذلك مؤلف الأستاذ Grispigni - الجزء الأول - ص ٢٠٨ - هامش ١١٩ مكرر .

كان على استعداد لأن تقع منه . كما أنه يدل كذلك على أن الإنذار بالعقاب لم يمنع فاعلها من اتيانها .

ومن جهة أخرى ، فإن الثابت من أبحاث علم النفس أن تتحقق سلوك ما مرة ، من شأنه أن يصبح المجهود اللازم لتنكرار هذا السلوك مرة أخرى ، أقل مشقة ، وأن النفس يوجد لديها ميل العود إلى ما سبق صدوره منها .

كما دلت الاحصاءات الجنائية على أن ٣٠ % تقريبا من الأشخاص الذين بحربون ، يعودون إلى الاجرام مرة أخرى ، حتى بعد انزال الجزاء بهم^(١) .

فإذا ما روعى فوق ذلك ، عدد من لا يعودون منهم إلى جريمة جديدة لارتدائهم بالجزاء الموقع عليهم ، وعدد أولئك الذين منهم من العود إلى الاجرام كونهم لا يزيدون خاضعين لتنفيذ الجزاء المحكوم به عن جرائمهم الواقعة ، يكون من السائغ افتراض أن معظم المجرمين يعود إلى الاجرام اذا لم يوقع عليهم الجزاء الكفيل بمكافحة خطورتهم الاجرامية .

ولما كان الغالب فيمن ارتكب جرماً أن يعود إلى الجريمة ، أي لما كان من المحتمل أن يصبح مصدراً للجريمة مرة أخرى^(٢) ، فإنه يستخلاص من ذلك أنه متى وقعت جريمة كانت امارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية لفاعلها ، أي كانت دليلاً على أنه من المحتمل أن يكون فاعلها شخصياً وبالذات مصدراً لجريمة أخرى جديدة تقع منه في المستقبل .

ولما كان شرط انزال الجزاء ، أن يكون فاعل الجريمة على خطورة اجرامية ، وكانت هذه الخطورة مستفادة من الجريمة المرتكبة لكون هذه الجريمة امارة كاشفة عنها ، فإنه ينبغي على ذلك ، أن كل جريمة تستوجب مبدئياً توقيع الجزاء .

(١) Grispigni - المرجع السابق - ص ٢٠٩

(٢) فيقرر Matteotti في مؤلفه عن العود la recidiva أن نحو نصف الجرائم التي ترتكب سنواً يقع من أشخاص سبق اجرامهم - ص ٦٠ - ص ٦١ أشار إليه Grispigni في الموضع السابق .

غير أنه في حالات استثنائية تكون الجريمة فيها طفيفة ، لا يدل ارتكاب الجريمة على خطورة اجرامية ، أو لا يدل – وهذا أدق – على خطورة اجرامية ظلت باقية في نفس فاعل الجريمة إلى وقت اصدار الحكم في الدعوى ، وعندئذ يسوغ القانون نفسه للقاضى الاحجام عن ازال الجزاء المقرر قانوناً للجريمة ، وذلك اما عن طريق النطق بالعقوبة مع الأمر بوقف تفيذه ، واما عن طريق عدم النطق بالعقوبة أصلًا واصدار عفو قضائي عن المتهم^(١) .

وأخيراً فإن الجريمة تكشف كذلك عن خلل نفسي في تكوين فاعلها . وإذا كان كل جنون خلا نفسيانياً ، فإنه ليس بلازم في الخلل النفسي أن يكون جنوناً .

والامر الذي لا مرية فيه ، أن الخلل النفسي المتبع للجريمة كان قائماً في نفسية فاعلها على الأقل في ذات لحظة ارتكابها . أما أن لهذا الخلل صفة الرسوخ في نفسية المجرم على نحو يميزه نفسيانياً عن الرجل العادى ، أو أنه خلل عرضي يحتمل أن يطرأ حتى على نفسية الرجل العادى من بين الناس ، فهذا ما لا يمكن القطع فيه برأى ، على الأقل في صدد المجرم بالصدفة .

فال مجرم بالتكوين لا شك في أن الخلل النفسي لديه راسخ في تكوين شخصيته . وقد عرفنا بالتكوين الاجرامي في موضع آخر^(٢) ، فقلنا انه خلل كمّي أو شدود كيفي في غريزة من الغرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بنقصان أو انعدام في الغرائز الثانوية السامية ، وتقربن به نقيبة أو أكثر في صحة الجسم أو صحة النفس .

(١) ومن العوامل التي تنبئ عن البال على الأقل في تحديد مدى الخطورة الإجرامية مع التسليم بوجودها وبالتالي في تحديد مدى الجزاء ، سلوك المجنى عليه في الجريمة الواقعة ومدى نصيب المجنى عليه نفسه في انتاج الأذى الإجرائي الواقع عليه .

(٢) يرجع إلى الجزء الثاني من مؤلفنا في علم الاجرام .

ولا تقوم شبهة في أن هذا الجوهر المميز للتكونين الاجرامي وهو لا يخرج عن نقص أو انعدام الواقع الحلقى ، يعتبر في الجرم بالتكوين خلاً نفسياناً راسخاً في تكوين شخصيته ، أى دائماً ثابتاً ، وبالتالي مميزاً له من حيث التكوين النفسي عن أغلبية الناس وعن الرجل العادى الذى يكونها .

أما الجرم بالصدفة ، وقد عرفنا به في ذات الموضع ، فأمره ليس بذات الوضوح .

فقد قلنا في التعريف به انه انسان توجد لديه غرائز ثانوية سامية في حالة تعادل وتوزن مع الغرائز الأساسية الأصلية ، غير أنه على تقىصه في الصحة النفسية من شأنها أن ينقطع هذا التوازن بين نوعي الغرائز أمام ظرف استثنائي في قوة مفعوله أتاشهه البيئة المحيطة ، فتطفىء لديه الغرائز الأساسية على الغرائز الثانوية المذهبة ، ويقع منه الفعل الاجرامي .

وقلنا - أخذنا برأى الأستاذ دى توليو - ان ذلك الجرم بالصدفة ، ليس رجلاً عادياً من جميع الوجوه وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادى باعتبار أن هذا الأخير يتميز بأن لنفسه نصباً من الغرائز الثانوية السامية ، وأن الجرم بالصدفة يتافق معه في ذلك ، وإن كان وجه الاختلاف بينهما أن الرجل العادى لا يمكن أن ينقطع لديه التوازن بين تلك الغرائز السامية وبين الغرائز الأساسية ، ومن ثم فلا يمكن أن ينزلق إلى جريمة ما .

فالأخذ بهذا الرأى مفاده أن الرجل العادى المكون لأغلبية الناس لا يجرم ، وأن من يجرم بالصدفة ينتمى إلى فئة أخرى غير فنته ، وإن كان أقرب الناس إليه ، وأن هذا الجرم بالطبع يتميز بنفسية مغایرة نفسية الرجل العادى ، ومن ثم فالخلل في نفسيته ، له فيها أصل راسخ ، وليس أمراً عرضياً عابراً موقوتاً بلحظة ارتكاب الجريمة .

غير أن هناك رأياً يذهب إلى القول بأنه اذا كان الجرم بالتكوين يغاير الرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسي الماثل في تكوينه الاجرامي دائم

ثبت لا وجود له عند الرجل العادى ، فان الجرم بالصدفة قد يختلط بالرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسي المفضى الى جريمة من الممكن أن يطرأ على أى رجل عادى بصفة عرضية عابرة ويفضى به الى ارتكابها .

يؤيد هذا الرأى الأستاذ Grispigni حيث يتحدث عن الخلل النفسي يقول انه ليس على الدوام وفي كل حالة ، خصيصة تميز التكوين النفسي للمجرم عن التكوين النفسي للرجل العادى ، لأن كثرا من الجرائم الطفيفة وعلى الأخص الحالات يرتكبها حتى الرجال العاديون ، ومن ثم يكفى في الخلل النفسي الى الجرمة أن يكون قد استغرق من الوقت لحظة واحدة هي لحظة ارتكاب الجريمة⁽¹⁾ .

ويضرب الأستاذ جرسيني مثلا لذلك الخلل العابر الجائز أن يطأ حتى على نفسية الرجل العادى ، بالاهمال الذى يطأ من سائق سيارة لفريط اعياه من القيادة طوال النهار والذى يؤدى الى وقوع حادث يصاب فيه أحد المارة ، ويقرر أن الحادث ولد خلل نفسي شاب نفسية السائق وقت الجريمة وليس من شأنه أن يخرج هذا السائق من عداد الرجال العاديين⁽²⁾ .

ونحن نميل الى الرأى القائل بأن الجرم – أيا كانت جريمه – يعتبر بحكم ارتكابه لها – مغايرا للرجل العادى ، ولو مغایرة طفيفة ، باعتبار أن الرجل العادى ما كان يرتكب الجريمة لو أنه وجد في ذات الظروف ، ولا نقبل استثناء من هذه القاعدة حتى في مجال الجرائم الطفيفة التي يبدو أنها قابلة للارتكاب حتى من الرجل العادى .

وعلى أية حال ، فإنه اذا أخذنا بالرأى الذى يعتبر الجرم بالصدفة أقرب الناس الى الرجل العادى ، وأنه من حيث تكوينه النفسي ليس كالرجل

(1) يقرر الاستاذ Stoppato أن التشدد في تطبيق القانون الجنائى قد يفضى الى استهانة بالإبقاء ولو على فرد واحد من الناس مجردا من نعمت الجرم . إذ لا تخلي حياة أى إنسان ولو من جريمة طفيفة يرتكبها كجريمة السب مثلا - "L'esercizio dell'azione penale" R'vista penale 1893, vol. 38. p 15.

(2) Grispigni - المرجع السابق - ص ٢١١

العادى من جميع الوجوه ، يكون أساساً مشروعية وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائى ، في الحالات التي يكونان فيها جائزين ، هو الأمل في أن تكون اجراءات التحقيق المتخذة مع المجرم كافية لحمله على أن يتحكم في خلله النفسي الذي أفضى به إلى الجريمة فيمنع هذا الخلل من أن يؤدى به إلى الجريمة مرة أخرى .

أما إذا أخذنا بالرأى القائل بأن بعض الجرائم الطفيفة يرتكبها حتى الرجل العادى ، فيكون أساساً مشروعية وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائى حين يكون جائزاً العمل بهما ، أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم كان من شأن الرجل العادى أن يرتكبها لو وجد في مكانه ، وأئمها بالتالي مبررة أو شبه مبررة ، ولو أن هذا تبرير عهد القانون إلى القاضى بمهمة اكتشافه واستظهاره .

ولكنا – كما قلنا – نميل إلى الرأى الأول .

والخلل النفسي المفضى إلى الجريمة والقائم في نفسية فاعلها – على الأقل في لحظة ارتكابها ، هو أولاً ، انهايار في قوة الواقع الخلقي ، معاصر على الأقل لتلك اللحظة ، كان من شأنه أن تغلب الدافع إلى الجريمة على الزمام الممسك عنها . ويؤكّد وجود ذلك الخلل ، أن الخشية من العقاب رغم كفايتها لمنع جمهور المواطنين من الأجرام ، لم تكن كافية لمنع المجرم الذي أُجْرِمَ من اتيان جريمه . ومع التسليم بأنه يدخل في قدرة المجرم التحكم في نوازع غرائزه الأصلية ، فإن هذه القدرة لم تتعذر لديه وجودها الحبرد ، فكان أن أعزّها الوجود الفعلى وقت ارتكاب الجريمة ، تبعاً للحد منها وانتقادها أو تبعاً لتفافها ، رغم امكان وجود هامن الناحية المبردة البحتة .

وتهار قدرة التحكم في الغرائز الأصلية ، أي انهيار الواقع الخلقي ، أما لنقص في الحساسية الخلقية جعل الشخص قاصراً عن الشعور بوجه الملامة في سلوكه ، وأما لنقص في استجماع أفكاره كان من شأنه أن فات عليه تقدير ما يمكن وراء سلوكه من أجزية تترتب عليه .

على أن الخلل النفسي الذي تكشف الجريمة عن وجوده في فاعلها ، على الأقل في لحظة ارتكابها ، لا يقف عند انهيار الوازع الخلقي ، وإنما يشمل كذلك الافراط أو الشذوذ في الدافع الغريزي ، وهو ما عبرنا عنه بالخلل الكمي والشذوذ الكيفي .

فالافراط أو الخلل الكمي ، معناه أن الغريزة الأصلية القائمة عند المجرم مثلما هي كائنة في كافة الناس ، توجد لديه بمقدار مغالي فيه ، أى تولد لديه شعوراً بحاجات حادة جارفة غير معتدلة ، تفوق ما ينشأ منها عند الرجل العادى .


والشذوذ الكيفي ، معناه أن تشوب المجرم شائبة من شعور بحاجة لا يتوافر الشعور بها عند أغلبية الناس ، أى لا يحس معظمهم بها عند ما يشعرون ذات الغريزة التي يحرض المجرم بتلك الحاجة على اشباعها .

وقد يتمثل الافراط الكمي لا في الشعور بغرiziaة أصلية أناانية ، وإنما على العكس في الشعور بغرiziaة ثانوية سامة منصرفة إلى إثارة الغير على النفس ، وذلك حين يكون الشعور بها مستطا عن حد الاعتدال بالغاً من التطرف درجة الانفعال أو العاطفة . وفي هذه الحالة ، لا يحول نيل الغريزة مصدر الشعور دون اعتبار من أشعها بالجريمة مجرماً . لأن الجريمة في ذاتها ، ولو كوسيلة لتحقيق غاية سامة ، لا يمكن أن تكون سامة سمو هذه الغاية ، ولا يكون من التناقض في شيء أن ينسب الاجرام إلى من يسعى لغرض نبيل ، متى كانت وسليته في هذا السعي غير نبيلة .

وأخيراً قد يتمثل الشذوذ الكيفي في آلية اندفاعية تحمل صاحبها على الاذعان للخواطر بدون رؤية في وزنها وتقدير لمناسبة تحقيقها أو اغفالها .

وببناء على ذلك ، يمكن تصوير الخلل النفسي الذي تكشف الجريمة عن وجوده والذي كان مصدراً لها ، على الوجه الآتى :

انهيار في الواقع الخلقي



غير أنه ليس من الح تم في كل جريمة أن يكون الخلل النفسي المفضي إليها من نوع ما تقدم .

فما قدمنا بيانه هو الخلل الغالب في معظم الجرائم أن يكون مصدرها للجريمة .

ولكن الجريمة قد يكون الخلل النفسي إليها متمثلا في أي اضطراب يحل بأية دائرة من دوائر النفس ، سواء أكانت الدائرة الذهنية المشتملة على مملكة الذكاء ، أو الدائرة العاطفية والشعورية ، أو الدائرة الإرادية^(١) . فمثل هذا الاضطراب كثيرا ما يعزز عملية التفاعل النفسي المفضي إلى انهيار الواقع الخلقي ووقوع الفعل الاجرامي ، بمعنى أنه كثيرا ما يكون في ميلاد الجريمة عاملًا مهيئا أو مساعدًا .

(١) وسبق أن بيننا في الجزء الثاني من مؤلفنا في علم الإجرام - بالمواضيع السالف ذكره - أن العامل السببى في إنتاج الإجرام هو في الحقيقة طغيان الفرائز الأساسية على الفرائز الثانوية المهدبة أو انهيار الواقع الخلقي ، وأن ما عدا هذا العامل ، يعتبر عاملًا مهيئا ومساعدًا ، أي ميسراً لحدوث ذلك الطغيان أو هذا الانهيار . وفصلنا في الجزء الأول من مؤلفنا نفسه كافة الدوائر النفسية التي يمكن أن يكون الخلل فيها عاملًا مساعدًا للجرائم .

تلك هي الدلالة الكشفية للجريمة سواء في الكشف عن نفسية فا عليها ، أو في الكشف عن خطورته الاجرامية ، أو في الكشف عن الخلل النفسي الذي أدى به الى ارتكابها .

هذا وقد وضع الماده ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي معيارا يترشد به القاضي في استخلاص الخطورة الاجرامية من جسامه الجريمة المركبة ، وذلك اذ نصت على أنه :

« على القاضي أن يقيم وزنا لجسمة الجريمة مستخلصة :

- ١ - من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها .
- ٢ - من جسامه الضرر أو الخطر الناتج منها للمجنى عليه فيها .
- ٣ - من مدى القصد الجنائي أو من درجة الاعمال » .

* * *

ولقد آن بعد ما تقدم ، أن نتحدث عن الامارات الأخرى التي - بالإضافة الى الجريمة - تعد مثلها كاشفة عن الخطورة الاجرامية .

وهذه الامارات الأخرى ينتها كذلك الماده ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي في الفقرة الثانية منها وهي :

- ١ - بواضع الاجرام وطبع المجرم .
- ٢ - سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة .
- ٣ - سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة .
- ٤ - ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

اما بواضع الاجرام ، فليس المقصود بها المصدر النفسي لكل جريمة فردية ، بالمعنى الواسع لهذا المصدر ومثاله الغرور والأنانية والانقباض النفسي العميق ، وكل هذا يدخل في الخلل النفسي المفضي الى الجريمة ، وإنما المقصود بها الغاية التي قصد المجرم بالجريمة أن يتحققها .

وتمثل الجرم للغاية المنشودة من ارتكاب الجريمة ، أمر ذهني مجرد ، متميّز عن الانفعال والعاطفة كأمررين داخلين في الدائرة الشعورية لا في الدائرة الذهنية ، ولو أن كل أمر يحضر في الذهن لا يخلو تمثيله من احساس اما بالارتياح اواما بالألم ، وأن هذا الاحساس على الأخص ، هو الذي يدفع ومحفز الى السلوك .

على أن الباعث ، محل عناية القاضي في الكشف عن الخطورة الاجرامية من ناحية القوة التي يفرض بها نفسه ويتمثل بها في وعي الجرم . ذلك لأنه كلما كان الباعث في دفعه للمجرم قويا ، ضعفت بسببه ملامة الاختيار السابق لانعقاد النية على الجريمة . وهذه الظاهرة تسمى بـ *impulsività* .

كما أن الباعث محل عناية من ناحية أخرى لها هي الأخرى دلالتها ، وهي نوع الباعث نفسه وهل هو نوع سام أم نوع خسيس .

ولم يحدد القانون ما هي البواعث السامة وما هي البواعث الحسيسة ، ومن ثم فلابد من أن يستعين القاضي في تحديدها بحقائق علم النفس وعلم الأخلاق . ويمكن تعريف الباعث السامي بأنه كل باعث يهدف إلى التعاون الاجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية . أما الباعث الحسسي فيمكن تعريفه بأنه كل باعث يهدف إلى إزالة الضرر بالمجتمع أو تعريضه للخطر . وكل ما فيه إيثار للغير على النفس يعتبر ساماً مثل حب الأقرباء أو حب الوطن⁽¹⁾ ، أما ما فيه بغض للغير وللمجتمع فيعتبر خسيساً . وليس بلازم في نوازع الأنانية أن تعتبر مجرد كونها كذلك بواعث حسسة . فاشباع الأنانية في ذاته أمر لا نبل فيه ولا خسدة ، أى لا يضفي عليه علم الأخلاق لوناً معيناً ، ما دام لم ينحرف إلى إيداء الغير . بل قد يكون اشباعها في بعض الأحيان من مقتضيات الأخلاق تبعاً لظروف خاصة من شأنها أن تجعل حرص الإنسان على حقوقه الشخصية أمراً واجباً لازماً .

(1) فقد يدفع هذا الحب إلى الإجرام بإشباعاته .

ولا شك في أن خطورة المجرمين تتفاوت نوعاً ، باختلاف البواعث الدافعة فيها إلى الأجرام ، والمراد بذلك تفاوت الخطورة من حيث ما تتخذه من لون .

ذلك عن البواعث الدافعة إلى الأجرام .

أما طبع المجرم ، فله هو الآخر أهميته في الكشف عن الخطورة الاجرامية وجوداً ونوعاً .

والمراد بالطبع النظام المتسق الذي تعودت الإرادة على التزامه فيما تتخذه من قرارات ، أو بعبارة أخرى مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع السوء .

وإذا كانت البواعث هي القوة الدافعة إلى انعقاد الإرادة في مختلف المناسبات ، فإن الطبع هو الطريقة الدائمة التي تحيا النفسية عليها . وهو بهذه المثابة يعد مصدراً للبواعث نفسها ، بمعنى أنه إذا كانت مناسبات معينة فرصة لنشوء براعث معينة في النفس ، فإن هذه البواعث لا تنشأ أصلاً عند الفرد صاحب هذه النفس ، أو لا تنشأ على الصورة التي تمثل بها ، لو أن هذا الأخير كان على طبع معاير لذلك الذي يوجد فيه فعلاً .

والواقع أن لكل شخصية إنسانية ثلاثة مقومات هي : البنية الجسمية ، والمزاج ، والطبع .

فالبنية الجسمية معناها أعضاء الجسم خارجية كانت أم داخلية من حيث تكوينها ووظائفها .

ومزاج معناه مجموع الاتجاهات المعتبرة عن الحالة العامة التي يوجد عليها الجسم ، أي طريقة تلقى مختلف الانطباعات والمحاواة عليها ، ومن ثم فهو يمثل قنطرة العبور من البنية الجثمانية إلى البنية النفسانية .

أما الطبع فهو خلاصة التفاعل بين كافة العوامل المعتملة في النفس ، ووليد الحالة التي يوجد عليها العقل الباطن بصفة خاصة ، باعتبار هذا العقل مستودعاً من طبقات تراص فيها النوازع والميول الخاصة بالجنس والشعب اللذين ينتمي اليهما الانسان ، وبالأسرة التي هو عضو فيها ، وبحياته وهو لا يزال بعد جنيناً ، وبطفولته وصباه وفتوته ، فضلاً عن تلك التي هي أحدث تكوننا في الانسان لكونها تنشأ في المرحلة المثلثة ملء نموه .

ولقد ثبت علم النفس الحديث مدى أهمية الدور الذي يلعبه العقل الباطن في رسم طريق سلوك الانسان . ذلك لأنه في تكوين كل مشيئة انسانية تتدخل عوامل لا شعورية ، كثيرة ما يفوت الاحساس بها حتى على صاحب المشيئة التي تكونت بفعلها ، رغم أنها نشطة فعالة في توليد هذه المشيئة ، سواء بوصفها قوة دافعة أو بوصفها قوة ممسكة . وهذه العوامل تستمد مصدرها من خبرات اما حالية حديثة واما قديمة عتيقة ، اى من خبرات اكتسبها الشخص بنفسه او اكتسبها عن طريق السلالة او الجنس اللذين ينتمي اليهما ، الأمر الذي يبرر قسمة النفسية الواحدة قسمين : أحدهما حديث الملاد *neopsiche* والآخر يرجع في ميلاده الى الماضي البعيد .

من كل ذلك وبعضه – على ما هو ظاهر – موروث اما وراثة فردية واما وراثة جماعية ، يتشكل العقل الباطن للانسان باعتباره أهم عنصر داخل في تكوين طبعه .

وفوق العقل الباطن ، تدخل في تكوين الطبع كل خصيصة تطبع الناحية الذهنية في الشخصية او الناحية العاطفية او الناحية العملية اى الناحية المتعلقة بانقاد الارادة على الأمور . وكما تدخل في الاعتبار عند دراسة الطبع كافة أنواع القرارات الارادية ، يشمل البحث كذلك السلوك الغريزي والسلوك الآلي ، (أى السلوك الذي يصدر عن جزء من البنية هو الجهاز العصبي) . كما يمتد البحث الى تحديد مدى القوة الممسكة عن الاندفاع الى الأذى ، اى قوة الوازع الخلقي ، سواء تمثلت هذه القوة في اطراح آلى لنزاع السوء

أو في اطراح واع بصير . ونجيل في تفصيل كل ذلك الى الجزء الأول من مؤلفنا في علم الاجرام .

غير أنه يعنينا أن نوجه الأنظار الى ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أنه يتعين في دراسة طبع الجرم مراعاة السن التي يكون عليها ، لما للسن من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع وتطوره ، بسبب ما يتعرض نمو الانسان من أزمات مصاحبة لمراحل العمر نفسه ، كأزمة المراهقة وأزمة غروب شمس الجنس .

والملاحظة الثانية : أنه كلما كانت الخصيصة النفسية للمجرم مكتشفة به في سن مبكر ، كان هذا دليلا على أنها موروثة وليس مكتسبة .

ولا شك في أنه على أساس دراسة الطبع ، يمكن تقسيم الجرمين الى فئات وفصال نجيل بشأنها الى الجزء الأول من مؤلفنا في علم الاجرام .

واذا كان القانون الايطالي قد أشار الى الطبع بدون أن يضع تعريفا له ، فقد قصد بذلك أن يستمد هذا التعريف من العلوم الطبيعية وعلى الأخص من علم النفس الجنائي .

ولما كان الطبع يختلف باختلاف الجرائم وباختلاف الجرمين ، فإنه حسبنا في هذا المقام الذي لا يتسع لمزيد من التفصيل ، أن نقول ان الطبع المتوافر غالبا في الجرمين ، هو اما الطبع الصعيف ، واما الطبع غير الثابت ، واما الطبع الجياش غير المادى ، واما الطبع التهوى ، واما الطبع العدوانى . وواضح في هذه الأمثلة التدرج في القوة الدافعة الى تعدى حدود الصواب .

ذلك هو تفسيرنا للطبع بوصفه بالإضافة الى بواعث السلوك ، الامارة الثانية التي يستعان بها مع الجريمة المرتكبة في الكشف عن الخطورة الاجرامية لفاعل الجريمة .

* * *

وأما ثانية الامارات المضافة الى الجريمة في الكشف عن الخطورة الاجرامية فهي سوابق المجرم الجنائية على الأشخص والقضائية ، وبصفة عامة سلوكه وحياته في الماضي السابق على وقوع الجريمة .

والمراد بالسوابق الجنائية ، الأحكام النهائية السابق صدورها على الشخص نفسه بسبب اجرامه في الماضي . وهذه السوابق كما يعتد بها في تغليظ العقوبة بسبب العود ، يكون لها وزن في مرحلة أخرى لاحقة لمرحلة العود ، ومتجاوزة ايها ، ومثلة قدرها من الخطورة أوفر من القدر المتوافر فيها ، وهذه المرحلة هي مرحلة اكتشاف الاعتياد على الاجرام أو احترافه أو التشرب بالليل اليه ، وقد وضع لها قانون العقوبات الایطالى حكمًا خاصا .

ومتى غلظت العقوبة بسبب العود ، لا يصح أن يكون العود ، بعد تغليظ العقوبة ، محل اعتبار مرة أخرى للغلظة في تحديد العقوبة المغلظة .

أما اذا صار العود متكررا ، فيوضع القانون له حكمًا خاصا بالإضافة إلى التغليظ المقرر في حالة العود البسيط .

ذلك عن السوابق الجنائية .

أما عن السوابق القضائية ، فيراد بها كل حكم صدر فعلا ولو من محكمة أول درجة وتلاه عفو . كما يدخل فيها حتى الحكم بالبراءة متى كان مبنيا على التقادم أو على عدم كفاية الأدلة . ذلك لأنه يكون للحكم مغزاه حتى في هذه الحالة ، من ناحية الكشف عن شخصية المجرم . وتشمل السوابق القضائية كذلك حتى الأحكام المدنية ، كذلك القاضية بالحجر لسفة ، أو بسقوط أهلية أو بشهر الانفصال الزوجي لخطأ من جانب أحد الزوجين .

والمراد بسلوك المجرم في حياته السابقة على وقوع الجريمة ، ما يدر منه في المدارس وفي معاهد التربية أو في الاصلاحيات ، وفي الخدمة العسكرية ، وعلى الأشخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطي المخدرات

أو لعب الميسر ، وما اذا كان شغوفا بالعمل أم خاما ، مقترا أم مسرفا ،
وما اذا كان مكثرا بأسرته أو غير مكثث بها الخ ... فإذا كان الأمر
متعلقا بموظف ، يستفسر عن طريقة قيامه في الماضي بواجبات وظيفته
وما اذا كانت قد وقعت عليه جزاءات تأدبية الخ ...

* * *

وأما الامارة الثالثة الكاشفة مع الجريمة عن الخطورة الاجرامية ،
فهي سلوك الجرم المعاصر للجريمة واللاحق لها .

فتكون الخطورة الاجرامية أكبر ، كلما كان السلوك المعاصر للجريمة
متمثلا في عدم الاكتئاث أو الفظاظة أو البرود ، أو في الازدراء بالضحية
والتشيل بها ، أو في وحشية الأسلوب الذي اتبع في تنفيذ الجريمة والذي قد
يكون مصحوبا في حالات قصوى حتى بأفعال الافتراس أي الأكل
من جثة المجنى عليه أو الشرب من دمه .

أما السلوك اللاحق للجريمة ، فإنه يكشف عن خطورة اجرامية أكبر ،
كلما خلا من شعور الجنائي بالندم على فعلته ، وذلك بأن يتزم الجنائي بلادة
شعورية ، أو ينام نوما هادئا ، أن يذهب لقضاء وقت في اللهو ، أو لا يكثث
أدنى اكتئاث بجثة المجنى عليه ، أو لا يشعر بأى رثاء له ولأسرته ،
أو أن يسخر أو يشهر به ، أو يحس بالرضى على أثر اتمام تنفيذ الجريمة
أو بالاستياء للالتفاق في تنفيذها ، أو تأخذن العزة بالجريمة أو يكون مرحا
في سرده لأمرها .

وما له نفس الدلالة ألا تمر بخاطر الجنائي مطلقا فكرة تعويض الضرر
الناشئ من جريمته ، أو أن يكون عديم الحساسية في مواجهة شركائه ،
أو أن يتبادل معهم التهم ، أو يكون شغله الشاغل الظفر بحكم غير قاس ،
أو يلتزم تكميم جريمته ويصر على انكارها (في حين أن البلاغ عن النفس
والاعتراف يدلان على خطورة اجرامية أقل لا سيما اذا كانوا صادرين
عن توبة مخلصة) .

أما عودة الجاني إلى مكان جريمته ، وان كان يغلب فيها أن تدل على قصور نظر أو على عدم احساس بوازع خلقي ، فقد تكون لها دلالة معايرة كأن تم عن ندم أو عن حرص على إزالة ما خلفته الجريمة من آثار .

وشروع الجاني في الانتحار أحيانا على أثر ارتكابه للجريمة ، تختلف دلالته باختلاف الجناة . فان كان الجاني مجرما بالصدفة من النوع العاطفي دل شروعه في الانتحار على احساسه بالندم ، وان كان مجرما عاديا دل ذلك الشروع منه على نقص في غريزة الكيان والبقاء .

وما له في هذا المجال مغزى هام ، سلوك الجاني أثناء التحقيق وأثناء الحبس الاحتياطي وأثناء المحاكمة . فبدلا من أن يكون الجرم في هذه المراحل كسر النفس ، فإنه يتخد ، اذا كان من ذوى الاعتباد على الاجرام والمليل اليه ، موقف عدم الاكتراث في أثناء سير الدعوى ، أو نزعة تبعجية أو عدوانية أو غرورية لا سيما وقد صار قبلة الأنظار ، بل قد يسخر من الحكم بالادانة حتى ولو كان صادرا بالاعدام .

واما سلوك الجاني أثناء تنفيذ الجزاء عليه ، فله أهميته على الأخص في الإفراج تحت شرط ، وفي انتهاء أو امتداد تنفيذ التدبير الواق . ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بأن أسوأ الجرمين وعلى الأخص المعتادين ، يستمرئون الحياة في السجن ، وبأنه يلزم معهم بالتبعية كثير من التبصر والخبرة لعدم الانخداع في الاعتقاد بأن خطورتهم الاجرامية قد زالت عنهم .

* * *

والامارة الرابعة والأخيرة التي تكشف مع الجريمة عن الخطورة الاجرامية ، هي ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

ويدخل في هذه الظروف مدى ما أصابه الجاني من العلم ومن التربية ، ونوع العمل الذي يؤديه ، وبطالته ان كان عاطلا ، وحالته الاقتصادية الخ ...

كما يدخل في ذلك ما اذا كان الجنائى ولدا شرعاً أو ولدا غير شرعى
أو يتبعا من الوالدين ... الخ ، وما اذا كان أبواه عاملين أو مشردين ،
وما اذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة ، والطبقة الاجتماعية التي تتنمى
الى أسرتها ، وكافة الظروف التي من شأنها أن تلقى ضوءا على الوسط
الذى يعيش فيه الجنائى .

* * *

تلك هي الامارات التي تكشف للقاضى عن الخطورة الاجرامية ،
والتي عليه أن يتحرى عنها في سبيل القطع بوجود الخطورة الاجرامية أو عدم
وجودها ، وبمدادها في حالة وجودها .

ولا شك في أن الخطورة الاجرامية هي معيار تطبيق القانون الجنائى .
فاما أن الجزاء بسبب وجودها لازم ، واما أنه بسبب تخلفها ورغم وجود
الجريمة ، غير لازم . وحين يكون الجزاء لازما لوجود الخطورة ،
يكون نوع الخطورة أساسا لتحديد نوع الجزاء ، ويكون مدادها كذلك
أساسا لتحديد مداده (١) .

ولقد سبق أن ذكرنا المعادلة الآتية :

جريمة + حرية اختيار + خطورة اجرامية = عقوبة .
والآن نصف المعادلة الآتية :

جريمة + انعدام حرية الاختيار + خطورة اجرامية = تدبیر وقائي .
على أنه لما كان الوقوف على الخطورة الاجرامية وعلى مدادها ، أمرا قد لا تتسع له طاقة القاضى ، فقد أحست دول كثيرة بالحاجة الى خبراء جنائيين يعاونون القاضى في أدائه لمهمته . ومن هذه الدول أمريكا وإنجلترا وألمانيا .

(١) يرجع الفضل في صياغة نظرية الخطورة الاجرامية على الوجه الذى يسطنه وبالتفصير للسادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالى ، إلى الاستاذ الدكتور فيليبو جرسيني في الموضع السابق بيانه من مؤلفه السالف ذكره .

ورغم أن المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي ، تحظر على القاضى الاستعانة بخبر في استظهار ما لدى الجانى من أحوال نفسية غير متوقفة على الجنون ، فان هذه المادة على كل حال محل انتقاد شديد من جانب أئمة القانون الجنائى في إيطاليا .

ولقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة ٣٤٧ منه على أنه « يجب في مواد الجنح والجنایات قبل الحكم على المتهم الصغير ، التتحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وبحوز الاستعanaة في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء وألحراء ». .

فهذا النص يسوع الاستعانة بالخبراء في الكشف عن الخطورة الاجرامية للحدث ، وعن نوعها ومداها ان وجدت ، تمهدا لتحديد الجزاء الكفيل بازالتها . غير أنه لا يوجد له مع الأسف نظرا في صدد المجرمين الكبار أي الذين جاؤوا من العمر خمس عشرة سنة⁽¹⁾ .

والمأمول هو أن تزداد مع الزمن عناية المشرع ببنية الوسائل الكفيلة بتحقيق شخصية المجرم كفاعل ، وعدم الاقتصار على تحقيق مادة الجريمة كفعل .

(ثالثاً)

في النظرية العامة للمسؤولية

لما كانت المسئولية بمعناها القانوني ، هي التزام الشخص بالحضور
للتدير قانوني يتخذ معه قهرا ، لقاء سلوك بدر منه ، فانها بهذا المعنى ،

(١) ومن قبيل الاعتداد بعدي الخطورة الإجرامية في تحديد الأسلوب الذى يجرى عليه تنفيذ الجزاء ، ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون المقوبات المصرى وهو أنه ”لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنائات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار“

توافق في مجال القانون الجنائي ، وذلك حين يكون السلوك المستوجب لها جريمة ، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أداتها في هذه الحالة هو الجزاء الجنائي .

ولما كان التدبير الظاهر هو أداة المسؤولية أيا كان نوعها ، جنائية كانت أم مدنية أم ادارية ، فإنه يتحقق التساؤل عن معيار التفرقة بين الجزاء الجنائي كأدلة للمسؤولية الجنائية ، وبين الجزاء المدني كأدلة للمسؤولية المدنية ، وذلك من حيث ماهية كل منها والدور الاجتماعي القانوني المتعلق عليه .

ولكي تتجلى ماهية الجزاء الجنائي كأدلة للمسؤولية الجنائية ، لابد من التقديم لذلك بالحديث عن ماهية الجزاء المدني .

الجزاء المدني يتبع صوراً أربعة :

- ١ - أما منع الفعل المخالف للقانون .
- ٢ - واما تنفيذ الفعل الذي يفرضه القانون .
- ٣ - واما اعادة الحالة الى أصلها *ripristino nello statu quo ante* .
- ٤ - واما اعادة الحالة الى مقابلها .

فإذا ما قاد انسان مواشيه لترعى في أرض ليست له بدون إذن من مالك الأرض ، فيكون لهذا المالك أن يمنع الراعي من الاتيان بالمواشى إلى الأرض لأن هذا تعرض غير مشروع للغير في ملكيته ، يعتبر فعلًا مخالفًا للقانون .

وإذا تعهد مقاول بأن يقيم بناء في موعد معين ، بناء على عقد أبرمه مع رب العمل ، ولم ينفذ تعهده ، يجوز لرب العمل أن يعهد إلى آخر بتنفيذ العمل المتعاقد عليه ، على نفقة المقاول المخالف ، لأن الفعل محل التعاقد ، وللعقد قوته الملزمة قانوناً ، متى تنفيذ ، باعتباره فعلًا يفرضه القانون (التنفيذ العيني - م ٢٠٣ وما بعدها من القانون المدني) .

وإذا أقام انسان كونخا في أرض ليست له ، بدون اذن من مالك الأرض ، يكون لهذا المالك أن يزيل ذلك الكوخ ، ليعيد حالة أرضه إلى أصلها (م ٩٢٤ من القانون المدني) .

وإذا أتلف انسان عمدا تحفة فنية لآخر ، وفي هذا الفرض لا يمكن أن تعاد الحالة إلى أصلها ، يكون على من أتلف التحفة أن يعيد الحالة إلى مقابلها أى أن يدفع إلى صاحب التحفة قيمتها (التعويض م ١٦٣ وما بعدها ، م ٢١٥ وما بعدها من القانون المدني) .

وظاهر من كل هذه الصور التي يتخذها الجزاء المدني ، أن ماهية هذا الجزاء تتحقق في إعادة الوضع المادي للأمور إلى ما كان عليه قبل مخالفة القانون كما لو كانت هذه المخالفة لم تقع .

والمهدف الاجتماعي القانوني من هذا الجزاء ، هو تعزيز حكم القاعدة القانونية ، عن طريق إزالة الفشل بسلوك من خالفها والعمل على أن يفوت عليه الغرض الذي كان يقصده من هذه المخالفة ، بحيث تعود الأمور قدر المستطاع إلى ما كانت عليه ، كما لو لم تكن قاعدة القانون قد خولفت .

ومن ثم فالجزاء المدني يسحب أثره على الماضي ، أى يحدث مفعوله في الوضع المادي للأمور على ما انتهى إليه بعد مخالفة القانون وقبل إزالة الجزاء ، وذلك للعودة به إلى حالته السابقة على مخالفة القانون .

أما الجزاء الثاني ، ففاهيته مختلفة ، ووظيفته الاجتماعية مغایرة ، كما ان وجهته ليست هي الماضي ، وإنما هي المستقبل .

ففاهية الجزاء الجنائي تطهير النفس من شوائبها أى من الخلل النفسي الذي أفضى بصاحبها إلى الجريمة ، وذلك كى لا يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل .

والمهدف من الجزاء الجنائي هو مكافحة الاجرام ، والسيطرة دون أن تكون الجريمة الواقعية مقدمة ممهدة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها .

فالمجال الذى يفعل فيه الجزاء فعله ، هو نفسية فاعل الجريمة ونفسيات سائر الناس ، وذلك لمنع تكرار الجريمة سواء منه ، أو من واحد منهم ، ولا شأن للجزاء الجنائى بعهمة أن يفوت على فاعل الجريمة غرضه من ارتكابها لأن تفويت غرضه عليه ، مهمه لا يؤدىها ذلك الجزاء ، وإنما يؤدىها الجزاء المدنى الذى يحكم به ، بالإضافة إليه ، وعن ذات الجريمة الواقعه .

لا شأن أذن للجزاء الجنائى بالوضع المادى للأمور ، لأن هذا هو شأن الجزاء المدنى . وإنما شأنه هو نفسيات الأشخاص لا ماديات الأمور .

كما أن وجهة الجزاء الجنائى في الزمن ، هي المستقبل لا الماضي ، أي العمل على ألا يقع في المستقبل مثل ما وقع في الماضي .

وقد يقال ان الجزاء المدنى يؤدى كذلك وظيفة الجزاء الجنائى ، بمعنى أنه هو الآخر يحمل مرتكب الفعل المخالف للقانون على عدم العودة إلى هذا الفعل مستقبلا ، ولكن اذا سلمنا له بهذه الوظيفة ، فإنها تعد في المكان الثاني بالنسبة لوظيفته التي تحتل المكان الأول ، وهي العودة بالأمور قدر المستطاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف للقانون .

وقد يقال من جهة أخرى ، ان الجزاء الجنائى يؤدى كذلك وظيفة الجزاء المدنى ، بمعنى أنه يعزز حكم القاعدة القانونية كما لو كانت مخالفتها لم تحدث ، ولكن تعزيزه لكم هذه القاعدة ان صحيحا ، لا يتعدى التعزيز الأدلى الرمزي ، لأنه ليس من وظيفة الجزاء الجنائى القيام بالتعزيز الفعلى وباعتاده الأمور إلى ما كانت عليه كما لو لم تكن قاعدة القانون قد أهدرت .

ومى استقر أن الجزاء الجنائى يحدث مفعوله في نفسيات الناس للحيلولة دون أن تقع في المستقبل جريمة مثل تلك التي وقعت ، بسبب خطورة الجريمة في ذاتها وتميزها عن سائر مخالفات القانون بأنها تخل بشروط الكيان والبقاء في المجتمع ، لا فقط بشروط الحسن والكمال ، حتى أنه يعاقب حتى على الشروع في ارتكابها ، متى استقر أن ذلك هو مفعول الجزاء الجنائى أو الدور الاجتماعى القانونى المتعلق على تطبيقه ، فانتنا نفصل فيما يلى ، كيف يلعب الجزاء الجنائى هذا الدور ؟

ولبيان ذلك ، لابد من التمييز بين لحظات ثلاث ، اللحظة التشريعية ، واللحظة القضائية ، واللحظة التنفيذية .

فاللحظة التشريعية هي تلك التي توجه فيها قاعدة القانون خطابها الى الحكومين بها متدرة ايام بأن من سلك سلوكاً معيناً ، يلقى عنه جزاء معيناً . وفي هذه اللحظة ، يؤدى الجزاء الجنائي وظيفة انذار جمهور المواطنين ويضع أمام الدافع لهم إلى الاجرام ، حائلاً مانعاً ، هو الخشية من الجزاء . وهذا ما يعبر عنه بالمنع العام *prevenzione generale* .

وفي اللحظة القضائية يؤدى الجزاء وظيفة مزدوجة . فهو من جهة يؤكّد سلطان الدولة ويظهر أنها قادرة على زمام الأمور رغم الجريمة المرتكبة ، وهو من جهة أخرى يمنع ارتكاب جرائم جديدة بالتبعة للجريمة الواقعه . ذلك لأنّه اذا لم تتحذ مع الجاني اثر جريمته اجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة ، يقتصر منه المحنى عليه ان كان هذا لا يزال حيا ، أو يقتصر منه عشرة المحنى عليه ان كان هذا قد فارق الحياة ، أو يقتصر منه جمهور المواطنين أذ تثير الجريمة ثائرة غضبهم واستهجانهم ، فيندفعون نحوه ويفرغون فيه شهوة التشفى منه ، كما انه لو لم تتحذ مع الجاني تلك الاجراءات القضائية ، لا يتورع غيره من حماكاته في جريمته بفعل سريان عدوى الجريمة والوباء الجنائي *contagio ed epidemia criminale* .

وفي اللحظة التنفيذية تكون وظيفة الجزاء تقويم اعوجاج الجنائي ، وازالة الخلل النفسي الذي أفضى به إلى الجريمة ، أو حمله في القليل على مقاومة هذا الخلل وعدم الانسياق له وعلى العمل في سبيل ألا يفلت بسببه زمام نفسه من يده . وهذا ما يسمى بالمنع الخاص *prevenzione speciale* ، ووجه الخصوصية فيه أنه منصب على شخص معن بذاته هو شخص المحرم ، في حين أن المنع العام ، وجه العمومية فيه أنه منصرف إلى عموم المواطنين . وقد يؤدى الجزاء الجنائي وظيفة استئصال المحرم من جسم المجتمع عن طريق اعدامه ، حين لا يطيق الضمير العام بقاء المحرم على قيد الحياة عقب الجرم الواقع منه .

* * *

ذلك هو الفارق الجوهرى بين المسؤولية الجنائية وبين المسؤولية المدنية .
وتتبى على اختلاف الجزاء الجنائى عن الجزاء المدنى من حيث الطبيعة ،
الآثار القانونية الآتية :

(أولا) أنه بينما يتوقف وجود الجزاء الجنائى ومداه ، على الخطورة
الإجرامية وجوداً ومدى ، فإن الجزاء المدنى لا شأن له أصلاً بهذه الخطورة
ولا يعبأ بوجودها أو بتناقضها ، لأن همه الوحيد وشغله الشاغل هو العودة
بالأمور إلى ما كانت عليه قبل مخالفته القانون ، بصرف النظر عن نفسية
من صدرت منه هذه المخالفة ، ورفقاً من كان ضحية للمخالفة نفسها .

(ثانيا) أنه لما كان الجزاء الجنائى يتعلق به حق المجتمع في الكيان
والبقاء ، فإن زمام الدعوى عنه في يد النيابة العمومية لا في يد المجنى عليه
كما هو الحال في الجزاء المدنى .

(ثالثا) أن وفاة الجاني تسقط الجزاء الجنائى ، ولكنها لا تسقط الجزاء
المدنى ، إذ يمكن اعمال الجزاء المدنى في تركة المتوفى .

(رابعا) أن التنازل عن الجزاء الجنائى لا يملأ أحد لأن هذا الجزاء
حق المجتمع ، في حين أن التنازل عن الجزاء المدنى يمكن متى شاء المجنى عليه
هذا التنازل .

(خامسا) أن تغير الجزاءين من حيث الطبيعة والوظيفة ، يجوز
بسبيه اجتناعهما معاً عن السلوك الإجرائي الواحد ، متى ترتب على هذا السلوك
الخلال بالوضع المادى للأمور الحق الأذى بشخص ما ، فيزال هذا الخلال
للعودة بالأمور مادياً إلى ما كانت عليه ، وذلك بالإضافة إلى توقيع الجزاء
الجنائى .

* * *

أظهرنا بما تقدم ، ماهية الجزاء الجنائى ووظيفته ، ولم نتحدث
حتى الآن عن تصنيفه وتوزيعه . وتصنيف الجزاء معناه تصنيف المسؤولية .

والسبب في هذا التصنيف هو التعدد في الوسائل الالازمة لتحقيق الغرض العام من المسؤولية ومن الجزاء كأدلة لها ، واستحالة أن يتحقق هذا الغرض بوسيلة وحيدة .

فقد قلنا ان الغرض من الجزاء الجنائي كأدلة للمسؤولية الجنائية ، هو منع وقوع جريمة أخرى من ذات الشخص الذي أجرم ، باعتبار أن المتع الخاص - طبقاً للاتجاه الحديث في السياسة الجنائية - أولى بالاعتبار من مقتضيات المنع العام ، لكون الأنسب والأكرم لآدمية الجرم ، والأنفع والأصلح للمجتمع ، لا يسحق الجرم سقاً بسبب ما بدر منه ، وأن يضع المجتمع يده في يده كي يستحيي موات ما في انسانيته من قيمة كامنة ، ويزيل ما علق بنفسيته من شائبة فاسدة ، ويأخذ بناصره ، وينتشله من وعده ، ليحوله إلى عضو نافع في الجسم الاجتماعي .

في هذا السبيل ، وبه وحده ، لا تترك في جمهرة الشعب بقية باقية من كفایات مستكنته دون استغلال لها ، كما يؤمن الشعب في الوقت ذاته أن يظل أصحاب هذه الكفایات وبالاً عليه ومصدراً لاجرام هدام لكيانه .

ولما كانت الوسيلة الكفيلة بتحقيق هذا المهد ، على ما ذكرنا ، لا يمكن أن تكون وحيدة ، بل لابد بطبيعة الحال من أن تكون متعددة متنوّعة تنوع المجرمين ، لم يكن بد من أن يتّنّوّع الجزاء الواجب توقيعه بتّنّوّعهم .

فنـ المـ جـ رـ مـ يـ مـ لـ يـ لـ زـ مـ معـ هـ مـ أـ يـ جـ زـاءـ ، لـ اـ نـ تـ فـاءـ خـ طـورـ هـمـ - على ما ذكرنا - في الكلام عن الخطورة الاجرامية - وبالتالي لا يكون ضروريًا في سبيل منعهم من اجرام جديد أن يلقوا جزاءً على الجريمة الواقعـةـ منهمـ ، اـذـ يـكـفـيـ فيـ شـأـنـهـمـ ماـ اـتـخـذـ مـعـهـمـ بـسـبـبـ هـذـهـ الجـرـيـمةـ منـ اـجـرـاءـاتـ تـحـقـيقـ وـمـحاـكـةـ .

ومن المـ جـ رـ مـ يـ مـ لـ يـ لـ زـ مـ معـ هـ مـ أـ يـ جـ زـاءـ ، تـبعـاـ لـ وجـودـ الخطـورـةـ الـاجـرـامـيـةـ فـبـهـمـ ، وـهـؤـلـاءـ هـمـ بـجـالـ الكلـامـ عنـ تـصـنـيفـ المسـؤـلـيـةـ وـتـنـوـيـعـ الـجـرـاءـ .

فإذا كان الجرم من يستطيعون الاقلاع عن الجريمة اذا شاعوا واختار طريق آخر عليها ، بدلاً من التزام السير في طريقها ، كانت وسيلة حله حلاً على هذا الاقلاع ، هي ايلامه بسبب الجريمة التي وقعت منه ، حتى يتذوق ما يجره ارتكابها من ألم له ، فلا يعود اليها مستقبلاً كي لا يعاني بسببها نفس الألم مرة أخرى .

فإذا كانت وسيلة الجزاء الى المنع من الاجرام ، هي الایلام ، سمى هذا الجزاء عقوبة .

أما اذا كان الجرم مجنوناً أو حدثاً صغيراً ، لا يستطيع الاقلاع عن الجريمة و اختيار غيرها ، بسبب كونها نتيجة حتمية للمرض العقلي أو لعدم بلوغ النضج النفسي ، فان ايلامه لا يجدى في الحيلولة بينه وبين الجريمة ، مادام باقياً لديه المرض العقلي أو القصور عن بلوغ النضج النفسي .

ويكون السبيل الى منعه من العود الى الاجرام ، لا ايلامه ، وانما علاج مرضه العقلي المنتج للجريمة أو علاج قصوره عن بلوغ النضج النفسي .

فإذا كانت وسيلة الجزاء الى المنع من الاجرام ، هي العلاج ، سمى هذا الجزاء بالتدبير الوقائي .

وليس بلازم أن تكون العقوبة ايلاماً بحثاً بدون علاج ، بل ان هذا محظور منع حسب الأسلوب العصري المستقر عليه في تصوير العقوبات وفي أسلوب تفيذهـا .

ذلك لأن العقوبة وان كانت وسليتها الى المنع هي ايلام الجنـي (١) ، فانـها لا تخلـو ، بل لا يجوز أن تخلـو من علاج كذلك ، اذ يجب أن يقترنـ بها

(١) وهذا الایلام يتمثل في حرمانه من الحرية والزج به بين جدران السجن ، وتتوقع جزاءات تأديبية عليه عند خالفته نظام السجن منها الحـد ، ومنها العزل في الزفـزانة (تراجع المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون) .

هذا العلاج سواء في صورة الطب النفسي والجماني ، أو في صورة التعليم المهني .

ومن جهة أخرى ، ليس بلازم في التدبير الوقائي أن يكون علاجا بحثا ، فتوبيخ الصغير في الجلسة ، وان كان علاجا ، لا يخلو مع ذلك من ايلام . وحتى ايداع المجنون في المستشفى ، لا يخلو من ايلام ، على الأقل في نظر الجمهور العام ، وايداع الحدث اصلاحية الأحداث ، أو الرجل اصلاحية الرجال لا يخلو من ايلام على الأقل من ناحية ما فيه من تقييد الحرية ، وعلى الرغم من كونه تدبرا واقيا .

وكل ما نبغى تقريره في تحديد طبيعة العقوبة من جهة ، وطبيعة التدبير الوقائي من جهة أخرى ، أنه حيث يكون الايلام في الجزاء غالبا على العلاج ، كان الجزاء عقوبة ، وأنه حيث يكون العلاج في الجزاء غالبا على الايلام ، كان الجزاء تدبرا واقيا .

فالعبرة بما في الجزاء من نسبة ألم ، وبما فيه من نسبة علاج ، وبما اذا كانت احدى النسبتين طاغية على الأخرى . فان طفت الأولى كما في صدد عقوبة ، وان طفت الثانية كنا في صدد تدبير وقائي .

ولا يمارى أحد في فاعلية الألم كوسيلة لتطهير النفس من نوازع الفساد فيها ، عن طريق اشعارها بما يجره الفساد من عاقبة بغية ، هي التألم بسيبه .

غير أن ألم العقوبة سلاح ذو حدين ، يتquin فيمن يمسك به أن حسن استخدامه ، لأن تجاوز الألم للحد المناسب ، ينقلب به إلى تحقيق عكس المقصود منه ، فبدلا من أن يؤدى الايلام المغالى فيه إلى ترك الجريمة ، يفضى إلى رد فعل عكسي ، هو الاصرار على الجريمة ، سخطا واحتجاجا .

ومن المجرمين أخيرا ، من استمرأوا ألم العقوبة واعتادوا عليه حتى صارت نفوسهم غير قابلة للشعور به مهما استمر وتكرر ، وليس لجرح بيت ايلام . ويسمون في عرف الفقه الجنائي بعدم القابلين للتقويم incorreggibili

أما أن تقويمهم مستحيل حقيقة ، فهذا ما لا يسهل القطع به . والمقصود بهم العائدون عودا متكررا .

وكل ما يترتب على استمرائهم أيام العقوبة ، أن يتبع في تقويمهم سهل آخر غير هذا الأيام ، يغلب فيه العلاج على الأيام ، أى أن يتخذ معهم تدبير وقائي .

فقد كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصرى ، تنص قبل الغائها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ، على الوضع في اصلاحية الرجال .

وتنص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الإيطالي : على الایداع لأجل غير مسمى في مستعمرة زراعية أو في احدى مؤسسات العمل *assegnazione a una colonia agricola o ad una casa di lavoro.*

والاختيار بين المستعمرة الزراعية وبين مؤسسة العمل ، يتوقف على نوع الجاني من بين أنواع الرجال ، واستعداده للزراعة أو للعمل في الصناعة (م ٢٢٨ من قانون العقوبات الإيطالي) .

وينص القانون الفرنسي الصادر في ٢٧ مايو ١٨٨٥ على النفي المؤبد خارج فرنسا .

وقد انتقد الأستاذ Filippo Grispigni ما قررته المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الإيطالي ، من جمع بين العقوبة المشددة بسبب الاعتياد على الاجرام ، أو احتراfe ، أو التشرب بالليل اليه ، وبين التدبير الواق السالف ذكره وهو الایداع لأجل غير مسمى في مستعمرة زراعية أو في احدى مؤسسات العمل ^(١) ، اذ أن تلك المادة أوجبت توقيع ذلك التدبير الواقي ، بعد أن يستوفى الحكم على العقوبة المشددة ، وبالاضافة إليها .

(١) يرجع في ذلك إلى تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، وهذا التقرير منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سن ٢٤ عدد ٣ - ص ٧٥٧ - ص ٨٠٤

ولا شك في أنه — رحمة الله — محق في هذا الانتقاد .

ذلك لأن العقوبة كوسيلة ايلام تتعارض مع التدبير الواقي الشخصى كوسيلة علاج ، ولا يسوغ الجمع بينهما معاً في معاملة مجرم واحد بعينه ، اذ الطبيعي أن يحكم عليه اما بالعقوبة واما بالتدبير الوقائى الشخصى طبقاً لما تقتضيه حالته ، لا بهما معاً .

ومادمنا قد سلمنا بأن المجرم لا يشعر بعد بآل العقوبة تبعاً لاعتباره على هذا الألم بل لاستمراره اياه ، فأى جدوى ترجى بعد ذلك من تكرار غير الجدى ؟

ولقد أوصى بعدم الجمع بين الجزاءين ، المؤتمر الدولى للقانون الجنائى وعلم العقاب المعقود فى لاهى سنة ١٩٥٠ ، والمؤتمر الدولى للقانون الجنائى المعقود فى روما سنة ١٩٥٣ والمقدم اليه تقرير الأستاذ جرسيني المنوه عنه . كما يجرى فعلاً على عدم الجمع بين الجزاءين القانون السويدى الصادر سنة ١٩٣٧ ، والقانون الانجليزى criminal justice act الصادر سنة ١٩٤٨ والقانون اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠ ، كما كانت تجرى عليه فعلاً المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصرى قبل الغاءها^(١) .

والواقع أن الجزاءين ، كما قلنا ، نوعان من نفس الجنس ، ووسائلان مختلفتان لتحقيق نفس الهدف ، ومن ثم فالواجب هو تخbir أصلحهما للمجرم لا الجمع بينهما .

* * *

وتصنيف الجزاء ، لا يقف عند تقسيمه كجنس ، الى نوعى هذا الجنس وهو العقوبة والتدبير الواقى ، وانما يمتد تصنيفه كذلك الى النوع الواحد ، بقسم كل من النوعين فرعياً وبدوره الى عدة أصناف .

(١) ومع ذلك أخذت المادة ١٦٦ من مشروع قانون العقوبات الموحد بالجمع بين الجزاين .

فـكما أن العقوبة تقسم إلى مقيدة للحرية ومالية^(١) ، ولا يلزم عند كونها مالية أن تتناسب مع الضرر الناتج من الجريمة ، لأن هذا التناوب خصيصة التعويض كجزاء مدنى يعید الأمور إلى ما كانت عليه ، وكما تقسم العقوبة المقيدة للحرية إلى أشغال شاقة وسجن وحبس ، ينقسم التدبير الواق هو الآخر ، إلى تدبير واق شخصى وتدبير واق عينى .

فالتدبير الواق الشخصى ، يعالج الجرم بأسلوب منصب على شخص الجرم ، أما التدبير الواق العينى ، فيعالج الجرم بأسلوب منصب على شيء استخدمه الجرم في الجريمة أو حصل عليه منها ، وذلك لتفادى أن يعود الجرم إلى استخدام ذلك الشيء في مثل الجريمة مرة أخرى ، أو أن يعود إلى الحصول عليه بمثيلها . وصفة العينية في التدبير الواق العينى ترجع إلى كونه منصبا على شيء أى عين مادية ، ولو أنه يهدف هو الآخر إلى علاج الجرم نفسه .

ومن قبيل التدابير الواقعية الشخصية في قانون العقوبات المصرى ، إيداع المجنون الجرم مستشفى الأمراض العقلية (م ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية^(٢) ، وإيداع المتسلول غير الصحيح بنية ، ملجأ من الملتجئ م ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحريم التسول) ، وإيداع معتادى ممارسة الفجور أو الدعارة مؤسسات اصلاحية (م ٩ من القانون

(١) يرجع في تقسيمات العقوبة إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات للأستاذ الدكتور السيد مصطفى السيد - ١٩٥٧ - ص ٥٣٧ تحت عنوان "تقسيم العقوبات بالنظر إلى ما تنصبه في الحكم عليه : عقوبات بدنية ومقيدة للحقوق وسالبة للحرية ومالية وماة بالاعتبار" .

(٢) أما ما ينص عليه القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ من حجز المصابين في قوام العقلية ، الذين لم يرتكبوا جريمة ، فإجراء ادارى لا قضائى ، يدخل في قانون البوليس لا في القانون الجنائى ، وتتل الماده الرابعة من القانون المذكور على أن من شروط اخراذه ، المطورة الإجرامية .

رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعاية^(١) ، والتدابير المنصوص عليها في المادة ٦٥ والخاصة بجرائم الحدث الذي لا يتجاوز عمره ١٢ سنة^(٢) ، والتدابير المنصوص عليها رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المتشردين ، والوضع تحت مراقبة البوليس رغم أن قانون العقوبات سماه خطأ في المادة ٢٤ منه ، بالعقوبة التبعية ، وذلك لأن العلاج فيه غالب على الأيام ، ووضع المتشردين والمشتبه بهم تحت مراقبة البوليس (م ٢ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) ، وحظر اقامة الحكم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة ، بجنائية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت بعد سقوط عقوبته بعضى المدة ، في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة . (م ٥٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ويلاحظ أنه في حالة التسول ، وحالة التشريد ، يتعلّق الأمر بخطورة اجرامية ، جعل القانون منها في ذاتها جريمة ، رغم أنها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل^(٣) (كما في الصور المختلفة لتشريد الحدث ومنها حالة جمع أعقاب السجائر المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩) . والجزاء الجنائي الذي تقرر لتشريد الحدث هو التدبير الوقائي الشخصي لا العقوبة ، أما الجزاء الذي تقرر حالة التسول وحالة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة ، فيجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي الشخصي على نحو سبق لنا بيان وجه النفي فيه .

(١) وإيداع المتسلل للمجاًء ، وإيداع المعتاد مارسة الفجور أو الدعاية مؤسسة إصلاحية ، كل منها تدبير وقائي يضاف إلى العقوبة وينفذ بعد انتهاء تنفيذها .

(٢) أما مسؤولية الحدث المتجاوز عمره ١٢ سنة والذي لم يتجاوز مع ذلك ١٥ سنة ، فتارة تكون وقائية ، وتارة تكون عقابية ، حسب تقدير القاضي ، وبشرط عدم توقيع عقوبة أشد من الحبس إذا رأى أن تكون مسؤoliته عقابية ، وذلك على التفصيل المبين بالمادتين ٦٦ ، ٦٧ وما بعدها . أما الحدث الذي يتجاوز ١٥ سنة ولم يتجاوز ١٧ سنة ، فمسؤوليته عقابية بحثة مع اعتائه من عقوبي الاعدام والأشغال الشاقة . فإذا كان الحدث متتجاوزاً ١٧ سنة ولو يوم واحد ، أصبحت مسؤوليته العقابية كاملة غير مقيدة .

(٣) على بدوى - المرجع السابق - ط .

أما التدابير الواقية العينية فلن قبليها المصادر رغم أن قانون العقوبات سماها خطأ في المادة ٢٤ منه بالعقوبة التبعية . ومثالها مصادر الأشياء التي تستعمل في جنائية أو جنحة أو تحصل منها (م ٣٠) ، ومصادر الموازين والمكاييل والمقاييس المشوشة (م ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١) ، ومصادر المواد المخدرة (م ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) ، ومصادر النقود والأمتعة في مجال القمار واليانصيب (المادتان ٣٥٢ ، ٣٥٣ ع).

ويعتبر تدبراً واقياً عيناً كذلك ، إغلاق الصيدليات والحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة إذا وقعت فيها جريمة مخدرات (م ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) ، وأغلاق الحال العمومية (م ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦) ، وأغلاق بيوت الدعارة (م ٨ ، ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) .

ومن ذلك أيضاً تعطيل الجرائم المنصوص عليه في المادتين ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون العقوبات .

* * *

على أن التدابير الواقية المتقدم ذكرها ، قد استخلصت من مواضع شئ في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة ، ولا يوجد باب مستقل خاص بها في قانون العقوبات ، خلافاً للأمر في القانون الإيطالي .

بل إن عبارة «التدبير الواقي» لم يرد لها ذكر في أي نص من النصوص الجنائية . وكل ما ورد من تعبير عن فكرة التدبير الواقي ، لم يكن إلا لفظاً جاء في مذكرة تفسيرية لقانون ، لا في نص القانون ذاته ، ومعنى بذلك المذكورة الإيجابية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتشرد الأحداث ، إذ أنها أطلقت على الأجزية المقررة في هذا القانون اسم «التدابير» .

ولا شك في أنه يتعين ، مجارة للاتجاه العصرى الحديث في التشريعات الجنائية ، ومراعاة للأهمية الفصوى التي اكتسبتها التدابير الواقية في مجال

الجزاء الجنائي ، أن يرد لها في قانون العقوبات لا ذكر صريح فحسب ، وإنما باب كامل يخصص لها وينظم بالتفصيل أحكامها .

فهذا ما فعله القانون الإيطالي كما قلنا ، إذ أفرد الباب التاسع منه للتدابير الوقاية ، وقسمها إلى تدابير واقية شخصية misure di sicurezza personali ، وتدابير واقية عينية misure di sicurezza patrimoniali .

وقسمت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الإيطالي التدابير الشخصية ، إلى مقيدة للحرية مثل الإيداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل ، والى غير مقيدة للحرية مثل مراقبة البوليس liberta vigilata . وتناولت المادة ٢٣٦ التدابير الوقاية العينية ذاكراً منها المصادرات والكافلة المالية ضماناً لحسن السلوك cauzione di buona condotta .

وقد جرى مشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة على ذلك النهج بأن أفرد الفصل الثالث من بابه الرابع الخاص بالجزاء ، للتدابير الاحترازية .

ويسرنا أن نسجل نزعة تقدمية أخرى بدت من جانب المشرع في نصوص صارت بالفعل قانوناً ، ولم يقتصر مجرد مشروع قانون ، ونعني بها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وتلك النزعة هي عدم الجمع بين العقوبة وبين التدبير الواقع الشخصي .

فننص المادة ٣٧ من ذلك القانون على أنه :

«يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسةآلاف جنيه إلى ثلاثةآلاف جنيه مصرى أو من خمسةآلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتاج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو – الاستعمال الشخصى – وذلك

كله ما لم يثبت أنه رخص له بذلك بوجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ،
أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احدى المصحات
التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة
المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء
بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة » .

بل أضافت المادة في نهايتها الفقرة الآتية :

« ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متاعضى المواد المخدرة
من تلقاء نفسه للعلاج » .

وهذا نصر باهر لمبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبة وبين التدبير الواقى
الشخصى .

وأخيراً فقد جعل القانون الإيطالي للقاضى اشرافاً على تنفيذ الجزاء
الجنائى سواء أكان عقوبة (م ١٤٤ من قانون العقوبات الإيطالى) ، أو كان
تدبيراً واقياً (م ٦٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية الإيطالى) .

هذا القاضى يسمى بالقاضى المشرف *giudice di sorveglianza*
وقد عهدت اليه المادة ١٤٤ من قانون العقوبات الإيطالى بمهمة البت
في السماح للمحكوم عليه بالعقوبة ، بأن يستغل بعمل خارج السجن ،
وكذلك البت في الافراج عنه تحت شرط .

وتعهدت اليه المادة ٦٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية الایطالي بأن يشرف على تنفيذ التدابير الواقية ، بل جعلت له أن يعدل التدابير وأن يجعل آخر محله ، وأن يبت في إنهاء العمل بالتدابير تبعاً لزوال الخطورة الاجرامية عن الحكم عليه بالحضور للتدابير (م ٢٠٧ من قانون العقوبات الایطالي) .

أما في مصر فانه وان كان للسلطة القضائية اشراف على السجون (م ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية) ، الا أن الإفراج تحت شرط في العقوبات ، يبت فيه مدير عام السجون (م ٥٣ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

والاشراف القضائي على تنفيذ التدابير الواقية ، لم يقرره التشريع المصرى الا في صدد الجرمين والمتشردين الأحداث ، وبحيث ألا يشرف القاضى على تنفيذ التدابير فحسب ، بل يملك كذلك تعديله واحلال آخر محله ، رغم قوة الشيء المقضى فيه (م ٣٥٩ ، ٣٦١ من قانون الاجراءات الجنائية في صدد اجرام الأحداث ، م ٨ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ في صدد تشرد الأحداث) .

أما التدابير الواقية الشخصية المحكوم بها على الجرمين الكبار ، فليس القاضى على تنفيذها نفس الاشراف .

بل انه حتى في التدابير الواقية الخاصة بالأحداث ، ليس القاضى هو الذى يبت في الإفراج عن الحدث ، وإنما الذى يبت في هذا الإفراج هو وزير العدل ان كان الحدث المتخذ معه التدابير مجرماً (م ٧٠ من قانون العقوبات) ، ووزير الشؤون الاجتماعية اذا كان الحدث المتخذ معه التدابير متشرداً (م ١٠ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩) .

ولا شك في أن القاضي ، وقد درس القضية ، فعلا وفاعلا ، له من الدرایة بأمرها ، ما يبرر أن يعهد اليه بالاشراف على تنفيذ التدبير الواقي وعلى انتهاء هذا التنفيذ ، وله أن يستعين في كل ذلك برأى الخبراء .

* * *

ذلك هو الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية ، نرجو أن يكون النجاح قد حالفنا في استظهاره وابرازه ، والله ولي التوفيق .

